



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم الاقتصادية

أثر إلغاء سعر الفائدة على المشروعات في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس علوم اقتصادية تخصص مالى وبنوك

إشراف الأستاذ :

عقبة عبد اللاوي

إعداد الطلبة :

- أنيسة بريكة.
- عبد اللطيف حامدي.
- نوال غزال.

الموسم الجامعي : 2013 / 2014

الإهداء

﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء - الآية 24)

رمزا العطاء والحنان ... اللذين تعبنا وسهرنا على تربيتهما وتعليمي ... وضحايا لأجلتي بالغالي والنفيس ... ولم أوفهما حقهما...

❖ إلى أخوتي ... أخواتي ... رموز الوفاء والتواصل ... الغاليين على قلبي ...
أسأل الله أن يحفظهم جميعا ويرعاهم ويجعلهم ذخرا لأمتنا ...

❖ إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد ...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل راج من المولى عز وجل، أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به، وأن يتجاوز عن الأخطاء والزلات.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

عبد اللطيف حامدي

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ...

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما ...

إلى والديّ العزيزين أدامهما الله ..

وإلى إخوتي وأخواتي ..

أنيسة ونوال

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وإمام المربين وقُدوة العالمين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، فأحمد الله على أن وفقنا على إنجاز هذا البحث فضلاً منه وكرماً، فله الحمد والشكر أولاً وأخيراً، ظاهراً وباطناً.

وبعد :

عرفانا بالجميل نتقدم بكل معاني الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة والتشجيع والتحفيز ولو بنصيحة، ولا مناص من التنويه بكل دعم تلقينته بالأخص من:

- ❖ الوالدان الكرماء حفظهم ربنا ومتعمهم سبحانه بالصحة والعافية، ورعاهم وأدخلهم فسيح جنانه -بمنه وكرمه- واللذين لم ييخلوا بالدعاء والعون والتشجيع.
- ❖ كذلك أختوتنا وأخواتنا الأحبة اللذين كانوا مصدر سند لنا ودعم -بعد الله سبحانه وتعالى- طيلة إنجازي للمذكرة، واعترافاً بالجميل نتقدم بالشكر المليء بالعرفان إلى أفراد أسرتنا العزيزة خاصة عن كل عطاء وصنيع قدموه لنا.
- ❖ كما يسرنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف "عقبة عبد اللاوي" الذي شرفنا بالإشراف على هذه الدراسة، والذي غمرنا بفيض علمه، وكثير نصحه، وحسن معاملته، وجميل صبره.
- ❖ وكل العاملين والعاملات بالمكتبة المركزية 4 "جامعة الوادي" الذين استقبلونا برحابة وسعة صدر.
- ❖ ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لجميع عمال كلية العلوم الاقتصادية.
- ❖ كما نتوجه كذلك بالشكر والتقدير:
- ❖ إلى كل اللذين طرقنا أبواب عقولهم فلم ييخلوا علينا بتوجيهاتهم وإرشادهم ...
- ❖ وكل اللذين عاينا رفوف خزائنهم فلم يترددوا في تزويدنا بكتبهم ومراجعهم ...

- ❖ وكل اللذين راسلناهم فلم يتأخروا علينا بملاحظتهم وتشجيعهم ...
- ❖ وكل اللذين زرنا مؤسساتهم فلم يبدو لنا إلا طيب التعامل وحسن التعاون ...
- ❖ وكل من ساهم معنا أو ساعدنا في إعداد المذكرة خلال فترة جمع مادتها العلمية، وتصنيفها، وكتابتها وطبعها في شكلها النهائي، وإخراجها للنور ...
- ❖ وكل من كانت له بصمة في إيصال صورة نرجو أن تكون طيبة ...
- ❖ ولا يسعنا في الأخير إلا أن نوجه جزيل الشكر إلى كل من ساعدنا وأيدنا في عملنا هذا ولم ييخل علينا بدعائه، ووقته ولا بجهد أو نصيحة، ولم يذكر اسمه في هذا البحث ...

فجزاهم الله جميعاً عنا خير جزاء

وختاماً نسال الله جلت قدرته أن يجعل هذا عملاً خالصاً لوجهه نافعاً لنا وللجميع

إلى كل من ذكرنا وأشارنا الشكر والتقدير مجدداً

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	-
شكر وتقدير	-
فهرس الموضوعات	-
فهرس الأشكال	-
فهرس الجداول	-
قائمة المختصرات الواردة في الدراسة	-
مقدمة	أ-د

الفصل الأول

« المؤسسات والتمويل »

تمهيد	2
المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة نظرية	3
اولا: ماهية المؤسسة الاقتصادية	3
ثانيا: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة نظرية	19
اولا: ماهية التمويل	19
ثانيا: صيغ التمويل الكلاسيكية بواسطة البنوك الإسلامية والتجارية	24
ثالثا: صيغ التمويل المستحدثة بواسطة البورصة	30
المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسة إقراضها ووكالات الدعم	34
اولا: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسات الاقراض	34
ثانيا: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	38
ثالثا: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41
خلاصة	47

الفصل الثاني

« نظريات الاستثمار وسعر الفائدة »

49	تمهيد
50	المبحث الأول: أساسيات حول الاستثمار
50	اولا: ماهية الاستثمار
60	ثانيا: قرارات الاستثمار ودراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية
66	ثالثا: البنوك والاستثمار
72	المبحث الثاني: نظريات الاستثمار
72	اولا: نظرية الاستثمار في التحليل الكلاسيكي
74	ثانيا: التحليل الكيتري للاستثمار
78	ثالثا: نظرية المعجل
80	المبحث الثالث: سعر الفائدة
80	اولا: ماهية سعر الفائدة
86	ثانيا: نظريات سعر الفائدة ونقدها
96	ثالثا: الأدوار الاقتصادية والنقدية لسعر الفائدة
102	- خلاصة

الفصل الثالث

« تحليل العلاقة بين تغيرات معدلات الفائدة ونشاط وكالة دعم تشغيل الشباب »

104	تمهيد
105	المبحث الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل
105	اولا: نشأة الوكالة المهام والخصائص
107	ثانيا: مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
113	المبحث الثاني: نشاط وكالة دعم وتشغيل الشباب وتغيرات معدلات الفائدة
113	اولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قراءة إحصائية
118	ثانيا: حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفترة 2007-2012
138	ثالثا: تحليل أثر تغيرات معدلات الفائدة على عدد التموليات وحجمها للفترة 2007-2012
147	- خلاصة
148	- الخاتمة
152	- قائمة المراجع

فهرس الأشكال

الصفحة

الشكل

- 57 الشكل (1) أشكال الاستثمار حسب الموقع الجغرافي ومدة الاستثمار
- 59 الشكل (2) أشكال الاستثمار حسب ملكية القطاعات الاقتصادية وحسب زاوية النظر إليها
- 67 الشكل (3) منحني الطلب على الاستثمارات
- 68 الشكل (4) منحني يبين مدى تأثير التطور التكنولوجي على الاستثمار
- 76 الشكل (5) منحني الكفاية الحدية لرأس المال (منحني الطلب الاستثماري)
- 77 الشكل (6) التغير في مستوى الدخل التوازني عند تغير حجم الانفاق الاستثماري
- 87 الشكل (7) العلاقة بين سعر الفائدة والادخار
- 89 الشكل (8) منحني الطلب على الارصدة المعدة للاقتراض
- 92 الشكل (9) منحني يبين العلاقة بين سعر الفائدة وبين دوافع الطلب على النقود للمعاملات والاحتياط
- 92 الشكل (10) منحني التفضيل النقدي لغرض المعاملات والاحتياط
- 93 الشكل (11) منحني الطلب لغرض المضاربة
- 95 الشكل (12) علاقة سعر الفائدة بالدخل
- 121 الشكل (13) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2007 ..
- 122 الشكل (14) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2007 .
- 122 الشكل (15) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة قيمة المشاريع لسنة 2007 ..
- 124 الشكل (16) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2008 ..
- 125 الشكل (17) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2008 .
- 125 الشكل (18) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة قيمة المشاريع لسنة 2008 ..

- 127 — الشكل (19) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2009 ..
- 128 — الشكل (20) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2009 .
- 128 — الشكل (21) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة قيمة المشاريع لسنة 2009 ..
- 130 — الشكل (22) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2010 ..
- 130 — الشكل (23) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2010 .
- 131 — الشكل (24) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة قيمة المشاريع لسنة 2010 ..
- 133 — الشكل (25) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2011 ..
- 134 — الشكل (26) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2011 .
- 134 — الشكل (27) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة قيمة المشاريع لسنة 2011 ..
- 136 — الشكل (28) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2012 ..
- 137 — الشكل (29) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2012 .
- 137 — الشكل (30) نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة قيمة المشاريع لسنة 2012 ..

فهرس الجداول

الصفحة

الجدول

11	الجدول (1) تعريف الاتحاد الاوروي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
67	الجدول (2) علاقة سعر الفائدة والاستثمار بالدينار
109	الجدول (3) مستويات التمويل الثنائي حسب تعديلات 2011
109	الجدول (4) مستويات ونسب مساهمة الوكالة في التمويل الثلاثي حسب تعديلات 2011
110	الجدول (5) نسب التخفيضات من معدل الفائدة حسب تعديلات 2011
113	الجدول (6) تطور عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر للفترة 2005-2012
113	الجدول (7) معدل نمو عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر للفترة 2005-2012
115	الجدول (8) توزيع وحركة المؤسسات الخاصة حسب النشاطات الاقتصادية
116	الجدول (9) توزيع عدد الحرفيين حسب النشاط خلال سنوات 2003-2009
117	الجدول (10) توزيع تركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات للفترة 2005-2012
118	الجدول (11) عدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل في ANSEJ حتى 30-06-2011
120	الجدول (12) إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2007
120	الجدول (13) نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2007 ..
123	الجدول (14) إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2008
123	الجدول (15) نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2008 ..
126	الجدول (16) إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2009
126	الجدول (17) نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2009 ..
129	الجدول (18) إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2010

- 129 — الجدول (19) نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2010 ..
- 132 — الجدول (20) إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2011
- 132 — الجدول (21) نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2012 ..
- 135 — الجدول (22) إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2012
- 135 — الجدول (23) نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2012 ..
- 138 — الجدول (24) إجمالي نسبة قطاعات نشاط الوكالة حسب عدد الشهادات للفترة 2007-2012
- 140 — الجدول (25) إجمالي نسبة قطاعات نشاط الوكالة حسب عدد المشاريع وقيمتها للفترة 2007-2012
- 145 — الجدول (26) الوزن النسبي للوكالة في إنشاء المؤسسات الخاصة والعامة في الجزائر

قائمة المختصرات الواردة في الدراسة : (*)

(د.س) : دون سنة نشر.

(د.ط) : دون طبعة.

(د.ن) : دون ناشر.

(ط) : الطبعة.

(ص) : الصفحة.

(ص.ص) : المجال ما بين الصفحتين.

(*) القائمة مرتبة حسب الحروف الهجائية.

مُتَكَلِّمَةٌ

لقد هيمن خيار التّوجه نحو إنشاء المؤسسات الكبيرة لفترة طويلة من الزّمن على الفكر الاقتصادي، وقد كان هذا التّفضيل نابعا من قناعة وقدرة هذا النوع من المشاريع على توفير قاعدة صناعيّة وبنية تحتية وركيزة للتّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، غير أنّ التّغيّرات الكبيرة التي حملتها نهاية القرن العشرين قد غيرت الاتّجاه نحو تفضيل وتشجيع وإنشاء المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، حتّى أصبحت هذه الأخيرة تتزايد أهميّتها في الحياة الاقتصاديّة المعاصرة، بالنّظر إلى الدّور الذي تضطلع به سواء على مستوى المؤسسة، من حيث قيام وحدة اقتصاديّة بإشباع حاجة صاحبها من العمالة وتوظيف رأس المال، أو على المستوى الكليّ بالمساهمة في خلق مناصب الشّغل ومحاربة البطالة.

ومن أجل هذا عرفت الجزائر تحولات عميقة بداية مع التّسعينات، حيث أعطت الدّولة مجالا واسعا لدعم نمو وتطوير المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال إنشاء هياكل وإقامة برامج هُتمّ خصيصا بدعمها وتمويلها، وإتباع سياسة نقدية تهدف إلى توفير التّموليل اللازم لها، ومن بين هذه الهياكل الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب التي أسّست العام 1996 وذلك لمواجهة وتذليل التّحديات التي تواجه المستثمرين الشّباب والمؤسسات في مجال التّموليل.

وقد تعدّدت الصّيغ التّموليلية التي اعتمدها الوكالة سواء الصّيغة الثنائيّة، أو الصّيغة الثلاثيّة، إلّا أنّ كلا الصّيغتين سالفتي الذّكر اعترضتها بعض العوائق التي حالت دون تحقيق المرتجى من تأسيس الوكالة، فبين كبر حجم المساهمة الشّخصية الذي يُثقل كاهل الشّباب المستثمر في الصّيغة الثنائيّة، إلى إشكالية معدّلات الفائدة التي شكّلت حاجزا يحول بين الوكالة وكثير من الشّباب الطّامح للتّموليل، لمعتقدات دينيّة بحجة مرتبطة بجرمة الرّبا، أو بسبب ما يترتّب على هذه الفوائد من خدمات تقلّل العائد المتوقّع من إنشاء المشاريع المستهدفة.

وعلى ذلك فقد شهدت مسيرة الوكالة حزمة من التّعديلات التّنظيميّة والتّشريعيّة استهدفت بشكل أساس تخفيض نسبة المساهمة الشّخصية للأفراد، أو خفض معدّلات الفائدة المترتّبة على القروض التّموليلية، وقد كان آخر هذه التّعديلات ما تعلّق بتحمّل الوكالة أعباء خدمة الديون لصالح البنوك، أو ما اصطلح عليه بإلغاء نسبة الفائدة على القروض ضمن صيغة التّموليل الثلاثي، ومن هنا تظهر إشكالية البحث:

1. الإشكالية الرئيسيّة: ممّا سبق يمكن أن نطرح الإشكاليّة الآتيّة:

إلى أي مدى ساهمت عمليّة إلغاء معدّلات الفائدة في رفع الاستثمارات المموّلة من طرف

الوكالة الوطنيّة لدعم وتشغيل الشّباب

2. الأسئلة الفرعية:

- ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هي أهم خصائصها وأهدافها وأنواعها؟
- ما هي أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسة إقراضها؟
- ما هي أهم محددات دالة الاستثمار وعلاقتها بمعدلات الفائدة؟
- ما هو أثر التخفيضات المتتالية لمعدلات الفائدة على عمليات تمويل المشاريع الاستثمارية لوكالة دعم تشغيل الشباب في الجزائر؟

3. فرضيات الدراسة:

- يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب البلدان ودرجات النمو، وتعتمد الدول في تعريفها على مجموعة من المعايير الكمية والكيفية المرتكزة على رقم الأعمال وحجم المبيعات وعدد العمال.
- أمام المؤسسات المتوسطة والصغيرة بدائل للتمويل من خلال المفاضلة بين الصيغ التمويلية التقليدية، والصيغ الحديثة، ومقارنة مع تكلفة كل مصدر من مصادر التمويل.
- تتحدد القرارات الاستثمارية بناءً على معدل الكفاية الحدية لرأس المال، كما أن العامل التقدي يكتسي دوراً خاصاً في التحليل ارتباطاً بمعدل الفائدة، وارتباط هذا السعر بالميل للاستثمار. وعندما يرتفع سعر الفائدة فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض الكفاية الحدية لرأس المال ما يؤدي إلى رفع تكلفة الاستثمار.
- ساهمت التخفيضات المتتالية في معدلات الفائدة المترتبة عن عملية إقراض الوكالة والبنوك المساهمة معها، في رفع إقبال الشباب على طلب التمويل، وكذا زيادة عدد الاستثمارات الممولة.

4. مبررات اختيار الموضوع:

هناك العديد من الدوافع والمبررات الذاتية والموضوعية التي ساقطنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها ما يلي:

- ارتباط الموضوع بمجال التخصص؛
- ميل شخصي للتعرف على كيفية عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآليات المناسبة لتمويلها؛
- حداثة الموضوع، وازدياد الاهتمام بنشاط الوكالة خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي استهدفت إلغاء معدلات الفائدة على قروضها.

- الميول الشخصي للبحث واكتشاف الحقائق نظرا للقيمة العلمية والحديثة للموضوع في ظل الغموض الذي يحيم عليه، كما انه من ابرز المواضيع المعروضة على الساحة الوطنية في الوقت الحاضر بالإضافة الى رغبتنا في الوقوف على الجوانب العامة والخاصة للموضوع والتوصل الى فهمه اكثر.

5. أهداف الدراسة وأهميتها:

- ✓ اكتساب معارف جديدة تنمّي فكرنا وفكر القارئ الذي يستعين ببحثنا؛
- ✓ تسليط الضوء على المفاهيم المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وآليات التمويل؛
- ✓ ابراز سياسة التمويل المتبعة في البلاد، ومدى تطور الاستثمار فيها؛
- ✓ تحديد الآثار المترتبة عن تخفيض أسعار الفائدة على قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

6. حدود الدراسة: مكانيا ارتكزت الدراسة على الجزائر ، أما زمنيا، فقد وقعت دراستنا ضمن المجال الزمني الممتدة في الفترة 1996-2012.

7. المنهج المتبع: لقد تمّ الاعتماد على عدّة مناهج بحثية، أهمّها كان:

- **المنهج التاريخي:** وهو الذي يستخدم للحصول على المعرفة باستخدام الماضي، وتجلّى ذلك من خلال العرض التاريخي لعدد من الوقائع البارزة والمتعلّقة بموضوع البحث. لأنّه لا يمكن فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل دون التّطرق إلى الماضي.
- **المنهج الوصفي:** ويعتمد على وصف الظّاهرة وتحليل عناصرها، للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها. وقد فرض نفسه دون أية هوامش تذكر، وكان حضوره متعدّد المواطن يلامس عند بعض مستوياته كل فقرة، لاعتبار أنّنا ملزمين بوصف شامل لكلّ متغيّر يتضمّنه البحث، خاصّةً منه مثلاً استعراض «الإطار النظري» مستخدمين أسلوب المقارنة خاصّة في المقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آليات التمويل، دور الوكالة ...
- **المنهج الإحصائي:** من خلال استخدام أدوات التحليل العددي والبياني لدراسة تطوّر أهم المعطيات المتعلّقة بتطوّر عمل الصندوق وأدائه، من أجل خدمة الأهداف العامّة للدراسة.

7. صعوبات الدراسة: لقد واجه إعدادنا للمذكرة مجموعة من الصّعوبات أهمّها الحصول على البيانات الإحصائية من الجهات المعنية وخاصة وكالة دعم وتشغيل الشباب، وكذا مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعزوفهم على تقديم

إحصائيات رسمية، لسرية المعلومات بحسب ما يعتقدون، أو لعدم وجود بيانات رسمية لدى مصالحهم بحسب ما يزعمون.

8. محتوى المذكرة: لعلاج إشكالية الموضوع قسمنا محتوى المذكرة إلى ثلاث فصول رئيسية يتخللها العديد من العناصر والنقاط الفرعية، حيث جاء الفصل الأول بعنوان المؤسسات والتمويل، وقسم الفصل إلى ثلاث مباحث، في المبحث الاول بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة نظرية، ندرس فيه مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين تناولنا في المبحث الثاني التمويل في الحياة الاقتصادية وفيه نجد ماهية التمويل، اشكاله، مخاطره، وصيغ التمويل الكلاسيكية بواسطة البنوك الاسلامية والتجارية والمستحدثة بواسطة البورصة، والمبحث الثالث تطرقنا من خلاله الى اساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسة اقراضها والهيئات التي تدعمها ومشاكل تمويل هاته المؤسسات، أما الفصل الثاني تضمن نظريات الاستثمار وسعر الفائدة حيث خصصنا المبحث الاول حول الاستثمار وقراراته وتقييم المشاريع الاستثمارية وخصصنا المبحث الثاني لنظريات الاستثمار وناقضنا في المبحث الثالث ماهية سعر الفائدة واهم نظرياتها ونقدها والفصل الثالث قمنا بتخصيصه لدراسة إحصائية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب واستخراج النتائج وإظهار أسباب التغيرات التي طرأت بسبب التخفيض وإلغاء معدلات سعر الفائدة.

وتوجنا البحث بخاتمة تناولنا فيها أهم نتائج الدراسة.

الفصل الأول

« المؤسسات والتمويل »

– تمهيد.

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة نظرية.

– أولاً: ماهية المؤسسة الاقتصادية.

– ثانياً: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: التمويل في الحياة الاقتصادية.

– أولاً: ماهية التمويل.

– ثانياً: صيغ التمويل الكلاسيكية بواسطة البنوك الإسلامية والتجارية.

– ثالثاً: صيغ التمويل المستحدثة بواسطة البورصة.

المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسة إقراضها ووكالات الدعم.

– أولاً: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسات الإقراض.

– ثانياً: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– ثالثاً: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– خلاصة.

تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الإدراك في كثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها بالدور الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاسم، في توسيع الإنتاج وتنويعه سواءً الصناعي أو الزراعي، ومن الواضح أن المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الصناعية في معظم البلدان، خصوصاً السائرة نحو النمو، سواءً من حيث عدد المؤسسات أو من حيث عدد العمالة، حيث يعتبر هذا القطاع من القطاعات الأكثر ديناميكية على الساحة الوطنية، وهذا ما تؤكده التجارب في بعض الدول الرائدة في هذا الميدان، مثل دول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول الأخرى، ويعتبر التمويل أحد العناصر الأساسية اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المسطرة لهذا القطاع، فبدون المال والوسائل التقنيّة لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحوّل من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج، حيث يعتبر التمويل من أهم الوسائل المعمول عليها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية لأيّ نشاط سواء تعلّق الأمر بالأفراد في المجتمع، لذا فإن قرار منح القروض في حقيقة الأمر هو وضع المصرفي لثقتة في زبونه مع التزام هذا الأخير بالتسديد في الآجال المحددة لكن هذا العمل يعدّ محفوفاً بالمخاطر، ومن الأهمية البالغة لهذا القطاع في النشاط الاقتصادي العالمي، جعلته يستقطب اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلّ حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف وطرق تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث لتمكّن من معرفة الإجابة على بعض الأسئلة المطروحة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مفاهيم ومعايير التصنيف وصيغ تمويلها ومشاكل التمويل المتعلقة بهذا القطاع والهيئات الداعمة والممولة لها.

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة نظرية

من الضروري تقديم نظرة عامة حول ما يقتضيه ملف هذه المؤسسات، فيما يخص تحديد تعريفها والمعايير والأسس لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا التعاريف حسب كل دولة، لذا فإعطاء أهم المعايير المعتمدة في تحديد تعريف دقيق لهذه المؤسسات يعتبر عاملاً مهماً لترقية هذا القطاع وتحقيق الأهداف المسطرة لإنشاء الثروات توفير مناصب الشغل.

أولاً: ماهية المؤسسة الاقتصادية

المؤسسة كيان اقتصادي فعندما تنشأ المؤسسة في ظل القانون تصبح مؤهلة لممارسة النشاط الاقتصادي ومبدئياً الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح.

1. مفهوم المؤسسة

لقد قُدمت للمؤسسة الاقتصادية العديد من التعاريف في مختلف الأوقات حسب الاتجاهات والمداخل. إلا أن حصر كل أنواع المؤسسات وفروعها الاقتصادية واحجامها وأهدافها المختلفة في تعريف واحد يكون صعباً للغاية بالإضافة إلى الخصائص التي تتميز بها، نظراً للتطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية في طرق تنظيمها بالإضافة إلى تشعب واتساع نشاط المؤسسة الاقتصادية سواء الخدمية منها أو الإنتاجية، دون أن ننسى الاتجاهات الاقتصادية أو الأيديولوجيات المتناقضة ويظهر ذلك جلياً من خلال التعاريف التالية:

1.1- المحللين الاقتصاديين:¹

✓ بالنسبة لـ M.TRYCHY " المؤسسة هي الوحدة التي تجمع وتُنسق فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي".

✓ بالنسبة لـ MARKES " فالمؤسسة الاقتصادية تكون متمثلة في عدد كبير من العمال يعملون في نفس الوقت تحت ادارة نفس رأس المال وفي نفس المكان من أجل انتاج نفس النوع من السلع".

✓ بالنسبة لـ François PERROUX " يُعرّف المؤسسة على أنها شكل انتاج بواسطته وضمن نفس الذمة تُدمج أسعار مختلف عوامل الإنتاج المقدمة من طرف أعوان متميزين عن مالك المؤسسة بهدف بيع سلعة أو خدمات في السوق من أجل الحصول على دخل نقدي ينتج عن الفرق بين سلسلتين من الأسعار".

¹ سهام حاقة، ساسية حاقة: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في امتصاص البطالة، مذكرة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية، المركز الجامعي بالوادي، 2008-2009، ص.ص 16-17.

- ✓ ويُقدّم أيضا " المؤسسة هي منظّمة تجمع أشخاصا ذوي كفاءات متنوّعة تستعمل رؤوس أموال وقدرات من أجل انتاج سلعة ما والتي يمكن أن تُباع بسعر أعلى ممّا تكلفته".
- ✓ بالنسبة لـ M.LEBERTON المؤسسة تعني " كل شخص تنظيمي اقتصادي، مستقل مالياً، والذي يقترح نفسه لإنتاج سلع أو خدمات للسوق".
- ✓ بالنسبة لـ SHUMPETER يُعرّف المؤسسة على أنّها " مركز للإبداع ومركز للإنتاج".
- ✓ بالنسبة لـ GALBRAITH " تتميز المؤسسة بتقسيم السلطات و بروز هيكل التقنيين الذين يملكون السلطة".

2.1- الجزائر:

حسب القانون المدني الجزائري: " المؤسسة هي شخص اعتباري ذو مصلحة عامة أنشئ على اثر هبة أو وصيّة قصد تقديم خدمات خيريّة ونزيهة".¹

3.1- تعاريف اخرى:²

المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تتجمّع فيها الموارد البشرية والماديّة اللاّزمة للإنتاج الاقتصادي، والمؤسسة هي تنظيم انتاجي معين، الهدف هو إيجاد قيمة سوقية معيّنة، من خلال الجمع بين عوامل انتاجية معيّنة، ثم تتولّى بيعها في السوق لتحقيق الربح المتحصّل من الفرق بين الإيراد الكلي، الناتج من ضرب سعر السلعة في الكميّة المباعة منها، وتكاليف الإنتاج، وكما يُعرفها مكتب العمل الدولي: هي كل مكان لمزاولة نشاط اقتصادي ولهذا المكان سجلات مستقلة.

المؤسسة هي القوالب التي يُنظّم الناس فيها شؤونهم في علاقاتهم بعضهم مع بعض، والمؤسسة جهاز عمل، وأجهزة العمل تشتمل على تركيبات ونظم وأدوات وتجهيز وتوزيع.³

من خلال التعاريف السابقة الذكر نستنتج أنّ المؤسسة هي وحدة اجتماعية، واقتصادية، وكذا وحدة لاتخاذ القرار ولها مصادر وموارد حسب طبيعة ونوع المؤسسة كما لها أهداف تطمح إلى تحقيقها وأهم هدف هو تحقيق الربح وكذا المحافظة على الوجود الدائم والمستمر للمؤسسة.

¹ سهام حاقة، ساسية حاقة، مرجع سبق ذكره، ص.16-17.

² عمر صخري: اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006، ص.24.

³ نفس المرجع، ص.25.

2. معايير تصنيف المؤسسات وأنواعها :

إنّ المؤسسات الاقتصادية تظهر تبعا لمقاييس محدّدة ومتنوّعة حسب:

- المعيار القانوني.
- معيار الحجم.
- المعيار الاقتصادي.

1.2- تصنيفات المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني:

طبقاً لهذا المعيار يمكن تقسيم المؤسسات إلى قسمين:

- المؤسسات الخاصة: تتخذ المؤسسات الخاصة بدورها أشكالاً متعدّدة ويمكن ضمّها تحت نوعين أساسيين فرديّة وشركات.

○ المؤسسات الفرديّة: نشأ هذا النوع من المؤسسات على أساس أن يكون صاحب رأس المال هو الوحيد المشرف على جميع الأعمال الإداريّة والفنيّة وكذلك الماليّة وبالتالي فهو المسؤول على نتائج الأعمال حيث تحتلّ شخصيّة القانونيّة بشخصيّة صاحب رأس المال.¹

○ مؤسسات الشّركات: هي عبارة عن مؤسسة تعود ملكيّةها إلى شخصين أو أكثر يلزم كل واحد منهم بتقديم حصّة من المال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من ربح وخسارة.² وتنقسم إلى 3 أقسام:

✓ شركات الأشخاص: هي تلك الشّركات التي تعتمد على أساس الاعتبار الشّخصي والثّقة المتبادلة والتّآلف بين الشّركاء ممّا يؤثّر بدرجة كبيرة على طرق وأساليب ادارة الشّركة، ويخضع هذا النوع من الشّركات مثل الضّريبة على أرباح الشّركات وفي هذه الحالة يكون الاختيار نهائي لا رجعة فيه للأبد.³

✓ الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة: تأسّست شركة ذات المسؤوليّة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحمّلون الخسائر إلّا بمقدار حصصهم وبمعنوا يمكن أن تشمل على اسم واحد من الشّركاء أو أكثر على أن تكون هذه التّسمية مسبّقة أو متبوعة بكلمات (شركات ذات مسؤوليّة محدودة) أو الأحرف الأولى منها (ش.م.م) وبيان رأس مال الشّركة.⁴

✓ شركات الأموال (المساهمة): هي تلك الشّركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتّخزين حيث تعرض للاكتتاب العام والخاص، لا يقلّ رأس مالها عن خمسة (05) ملايين دينار، إذا لجأت الشّركة لادّخار واحد (01) مليون في حالة العكس لا

¹ الأخرس عاطف: مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، دار اليمامة للنشر، الجزائر ، دبط، 1998، ص.9.

² عمري صخري، مرجع سبق ذكره، ص.24.

³ قانون الضرائب المباشرة معدل بموجب المادة 11 من قانون المالية، 1996.

⁴ القانون التجاري الجزائري: المادة 562، 2000-2001.

يقلّ عدد الشّركاء عن سبعة (07) شركاء بحيث لا يتحمّلون الخسائر إلّا بمقدار حصّتهم في رأس المال.¹

- **المؤسسات العموميّة:** تنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين عموميّة ونصف عموميّة (مختلطة):²
 - المؤسسات العموميّة: هي تعبّر عن مؤسسات رأس مالها تابع للقطاع العام ويكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصيّة ويجب التمييز بين نموذجين من هذه المؤسسات وهما: مؤسسات تابعة للوزارات ومؤسسات تابعة للجماعات المحليّة.
 - مؤسسات نصف عموميّة: تتكوّن هذه المؤسسات من طرفين الأول وهو الدولة والمتمثّل في الوزارة أو مؤسسة عموميّة والثاني يتمثّل في القطاع الخاص.

2.2- تصنيفات المؤسسة حسب معيار الحجم:

حيث يعتمد هذا النوع من التصنيفات على مجموعة من المقاييس مثل حجم الأرض أو المحل المادّي، حيث يرتبط القياس والمقارنة بالمساحة المستعملة أو عدد المباني المكوّنة للمحل، ويمكن أن يعتمد أيضا على حجم رأس المال، وتصنّف المؤسسات حسب هذا النوع إلى:³

المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، المؤسسات الكبيرة.

- **المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة:** وهي التي تضمّ أقل من 500 عامل وقد قُسمت إلى:

○ مؤسسات مصغّرة من 1 إلى 9 عمّال.

○ مؤسسات صغيرة من 10 إلى 199 عامل.

○ مؤسسات متوسطة من 200 إلى 499 عامل.

- **المؤسسات الكبيرة:** وهي ذات استعمال يد عاملة من 500 عامل ولها دور معتبر في الاقتصاد الرأسمالي لما تقدّمه سواء على المستوى الوطني الدّخلي أو على مستوى السّوق الدّوليّة.

3.2- تصنيفات المؤسسة الاقتصاديّة حسب المعيار الاقتصادي:

وتصنّف المؤسسات حسب هذا النوع إلى:⁴

- **المؤسسات الفلاحيّة:** تجمع المؤسسات المتخصّصة في كل من الزّراعة في مختلف أنواعها ومنتجاتها وتربية المواشي حسب تفرّعاتها أيضا بالإضافة إلى أنشطة الصّيد البحري.
- **المؤسسات الصناعيّة:** هذه المؤسسات يمكن أن تُجمع في فرعين رئيسيين، أولهما الصّناعات الخفيفة وفي أغلبها استهلاكيّة وغير دافعة للاقتصاد بشكل واضح، وثانيهما الصّناعات الثّقيلة أو المصنّعة وهي مختلف الأنشطة الصناعيّة التي تعمل منتجاتها على دفع الاقتصاد.

¹ المادة 592، المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25-04-1993.

² ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، دبط الجزائر، 1998، ص 57.

³ نفس المرجع، ص 59-60.

⁴ نفس المرجع، ص 60.

- **مؤسسات القطاع الثالث:** هذه المؤسسات تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في المجموعتين السابقتين، وهي ذات أنشطة جد مختلفة وواسعة، انطلاقاً من المؤسسات الحرفية الثقيل بمختلف فروعها، البنوك والمؤسسات المالية، التجارة، وحتى الصحة وغيرها.

3. خصائص وأهداف المؤسسة

1.3- خصائص المؤسسة:

- من التعاريف السابقة للمؤسسة، يمكن استخلاص الصفات أو الخصائص التالية التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية، وهناك العديد من المميزات والخصائص تتمثل في:¹
- المؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات ومن حيث واجباتها ومسؤولياتها.
- أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء بما يكفل لها من تمويل كاف وظروف سياسية مواتية وعمالة كافية وقادرة على تكيف نفسها مع الظروف المتغيرة.
- القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.
- التحديد الواضح للأهداف والسياسة والبرامج وأساليب العمل وكل مؤسسة تضع أهدافاً معينة تسعى إلى تحقيقها.
- ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها ويكون ذلك إما عن طريق الاعتمادات أو عن طريق الإيرادات الكلية، أو عن طريق القروض ، أو الجمع بين هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.
- لابد أن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لهذه البيئة، فالمؤسسة لا تكون منعزلة فإذا كانت ظروف البيئة مواتية فإنها تستطيع أداء مهمتها في أحسن الظروف أما إذا كانت معاكسة فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها المرجوة وتفسد أهدافها.
- المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي، فبالإضافة إلى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل الوطني، فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد.
- يجب أن يشمل مصطلح مؤسسة بالضرورة فكرة زوال المؤسسة إذا ضعف مبرر وجودها أو تضاعلت كفاءتها.

¹ عمر صخري، مرجع سبق ذكره، ص.ص 25-26.

2.3- أهداف المؤسسة:

يسعى منشئو المؤسسات الاقتصادية إلى تحقيق عدة أهداف، تختلف وتتعدد حسب اختلاف أصحاب المؤسسات وطبيعة وميدان نشاطها، ولهذا فهي تتداخل وتشابك في ما بينها ونستطيع تلخيصها في ما يلي:

أهداف اقتصادية، أهداف اجتماعية، أهداف ثقافية ورياضية وأهداف تكنولوجية.

• الأهداف الاقتصادية: يمكن جمع عدد من الأهداف التي تدخل ضمن هذا النوع كما يلي:¹

- تحقيق الربح: لا يمكن أن يستمر وجود مؤسسة مالم تستطيع تحقيق مستوى أدنى من الربح، والذي يُمكنها من رفع رأس مالها وتوسيع نشاطها والصمود أمام المؤسسات الاقتصادية المنافسة.
- تحقيق متطلبات المجتمع: إن تحقيق المؤسسة لنتائجها، يمرّ عبر عملية تصريف أو بيع إنتاجها المادي أو المعنوي وتغطية تكاليفها، وعند القيام بعملية البيع، فهي تغطّي طلبات المجتمع الموجودة به سواءً على المستوى المحلي، الوطني، أو الجهوي والدولي.
- عقلنة الإنتاج: يتم ذلك بالاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج، ورفع إنتاجها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع بالإضافة إلى مراقبة عملية تنفيذ هذه الخطط والبرامج.

• الأهداف الاجتماعية:²

- ضمان مستوى مقبول من الأجور: يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها، ويعتبر هذا المقابل حقاً مضموناً قانوناً وشرعاً وعرفاً، إذ يعبر العمال عن العنصر الحيوي والحي في المؤسسة.
- تحسين مستوى معيشة العمال: إن التطور السريع الذي شهدته المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد باستمرار، بظهور منتوجات جديدة بالإضافة إلى التطور الحضاري لهم ولتغير أذواقهم وتحسّنها.
- إقامة أنماط استهلاكية معينة: تقوم المؤسسات الاقتصادية عادة بالتصرف في العادات الاستهلاكية لمختلف طبقات المجتمع، وذلك بتقديم منتوجات جديدة أو بواسطة التأثير على أذواقهم عن طريق الإشهار والدعاية سواءً لمنتوجات جديدة أو قديمة غير موجودة في السابق.
- الدعوة إلى تنظيم وتماسك العمال: تتوفر داخل المؤسسة علاقات مهنية واجتماعية بين أشخاص قد تختلف مستوياتهم العلمية، وانتماءاتهم الاجتماعية والسياسية، إلا أن دعوتهم إلى التماسك والتفاهم هو الوسيلة الوحيدة لضمان حركة المؤسسة وتحقيق أهدافها.
- توفير تأمينات ومرافق للعمال: تعمل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل التأمين الصحي، التأمين ضدّ حوادث العمل، التقاعد... الخ.

¹ سهام حاققة، ساسية حاققة، مرجع سبق ذكره، ص22.

² نفس المرجع، ص.ص22-23.

• الأهداف الثقافية والرياضية¹:

- توفير وسائل ترفيهية وثقافية: تعمل المؤسسة خاصة على اعتياد عمالها على الاستفادة من وسائل الترفيه والثقافة التي توفرها لهم من مسرح، مكتبات ورحلات نظراً لما لهذا الجانب من تأثير على مستوى العامل الفكري والرضا بتحسين مستواه مما ينعكس على عمله وأدائه داخل المؤسسة.
- تدريب العمال المبتدئين ورسكلة القدامى: مع التطور السريع الذي تشهده وسائل الإنتاج فإن المؤسسة تجد نفسها مجبرة على تدريب عمالها الجدد تدريباً كفيلاً بإعطائهم امكانية استعمال هذه الوسائل بشكل يسمح باستغلالها استغلالاً عقلاً، كما أن عمالها القدامى يجدون أنفسهم أمام آلات لا يعرفون تحريكها أحياناً مما يضطر المؤسسة إلى إعادة تدريبهم عليها، أو على الطرق الحديثة في الإنتاج أو التوزيع وهو ما يدعى بالرسكلة وكل هذا يدعو إلى استعمال الكفاءات استعمالاً جيداً.
- تخصيص أوقات للرياضة: تعمل المؤسسات خاصة الحديثة منها على اتباع طريقة في العمل تسمح للعامل بمزاولة نشاط رياضي في زمن محدد، هذا بالإضافة إقامة مهرجانات للرياضة العمالية، مما يجعل العامل يحتفظ بصحة جيدة ويتخلص من الملل، وكذا يتم في هذه المهرجانات إقامة علاقات اجتماعية وانسجام في الاتجاهات وهي عناصر جد مفيدة في الاستعداد للعمل والتحفيز ودفع الإنتاج والإنتاجية فيها.

• الأهداف التكنولوجية²:

- البحث والتنمية: مع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علمياً، وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسب عالية من الأرباح وهذا حسب حجم المؤسسة الذي يتناسب طردياً معها، إذ تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة انتاجية وأحسن وسيلة، مما يؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية فيها.
- كما أن المؤسسة الاقتصادية تؤدي دوراً مسانداً للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطوير التكنولوجي نظراً لما تمثله من وزن في مجموعها من خلال الخطة التنموية العامة للدول المتوسطة الأجل، التي يتم من خلالها التنسيق بين العديد من الجهات ابتداءً من هيئات ومؤسسات البحث العلمي، الجامعات والمؤسسات الاقتصادية وكذا هيئات التخطيط الأخرى كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثلاثية في الجزائر.

¹ سهام حاقة، ساسية حاقة، مرجع سبق ذكره، ص. 23-24.

² نفس المرجع، ص. 24.

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة نظرية

شهدت مرحلة إعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لقدرتها على المزج بين النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل. وازداد الاهتمام أكثر بهذه المؤسسات بعد أزمة الطاقة في السبعينيات، وأدركت العديد من الدول باختلاف درجة نموها الاقتصادي أهمية هذا النوع من المؤسسات.

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النشأة والمفهوم

زاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أن فرضت وجودها على أكثر من صعيد، في كثير من الدول، وأصبح لدى كثير من المسؤولين قناعة بضرورة دعم هذا النوع من المؤسسات.

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بعض النظر عن بعض الاقتراحات والتوصيات التي قدّمها المنظّمات الدولية نلاحظ غيابا يكاد يكون مطلقا لتعريف شبه رسمي يمكن اعتماده، فكلّ دولة تنفرد بتعريف خاص بها يرتبط بدرجة نموها الاقتصادي، والتعريف المقترح، إمّا أن يكون قانونيا كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان أو إداريا كتعريف ألمانيا وهولندا وأيضا بعض التعاريف المتفق عليها من قبل المجموعات الدولية، مثل التعريف المقدم من البنك الأوروبي للاستثمار في إطار الاتحاد الأوروبي، وتعريف اتحاد دول جنوب شرق آسيا (L'ANASE).¹

● **تعريف البنك الدولي:** يميّز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:²

✓ **المؤسسة المصغرة:** وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100.000

دولار أمريكي ونفس الشرط السابق يطبق على حجم المبيعات السنوية.

✓ **المؤسسة الصغيرة:** وهي التي تضم أقل من 50 موظفا وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي

ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

✓ **المؤسسة المتوسطة:** ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أمّا أصولها فهي أقل من 15 مليون

دولار أمريكي، ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

¹ سهام حاقة، ساسية حاقة، مرجع سبق ذكره، ص.28.

² عثمان لخلف: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها 'دراسة حالة الجزائر'، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص.ص.11-12.

• تعريف الاتحاد الأوروبي:¹

وقام الاتحاد الأوروبي بإصدار التعريف عام 1996 ضمن توصيات المفوضية بتاريخ 03 أبريل 1996، وتفسر مقدمة التوصيات، السبب الذي من أجله وضع التعريف، على سبيل المثال البرامج الموجهة، وبرامج الإعانة، ونقص التنسيق وناقشت المقدمة كذلك الكيفية التي تم بها التوصل إلى التعريف المقترح الذي يلخصه الجدول الموالي:²

الجدول (01): يوضح تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسات	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	9	—	—
الصغيرة	49	7 مليون يورو	5 مليون يورو
المتوسطة	249	40 مليون يورو	27 مليون يورو

المصدر: عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص12.

تعتبر المؤسسات الصغيرة المنطلق الاقتصادي الأول للعديد من المؤسسات الكبرى اليوم التي أصبحت مؤسسات عابرة للقارات، وقد كان يطلق عليها اصطلاحاً بـ " المانيفاكشور " في بداية تشكّل النظام الاقتصادي خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، وتشير بعض الكتابات إلى أنها نشأت في الصين في أواخر أربعينيات القرن الماضي، وفي أوائل خمسينياته في الولايات المتحدة الأمريكية ومنتصف ستيناته في اليابان. وقد لاقت الاهتمام والرعاية من قبل الحكومات والمنظمات المحلية، حيث قامت بإصدار التشريعات التي حققت لها الحماية والتطور وكذا الاستقرار، وذلك بإنشاء الهياكل المساعدة لها على تحقيق منتجاتها، وحمايتها من الهزات الاقتصادية عن طريق تقديم الدعم المالي لها، وتعتبر اليابان من بين أكثر الدول المنظمة لهذه المؤسسات، في حين تشكّل هذه الأخيرة محور النشاط الاقتصادي في الصين وتعمل الدولة حالياً على تملكها للقطاع الأهلي.³

¹ عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص12.

² نفس المرجع، صص28-29.

³ سهام حاقة، ساسية حاقة، مرجع سبق ذكره، ص26.

• تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:¹

نتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق. فإن وزارة الصناعة والطاقة في الماضي كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة والعمومية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة باستثناء المؤسسات الوطنية الكبيرة، ومنذ ذلك التاريخ لم تكن هناك محاولات تذكر لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم إنشاء وزارة خاصة بهذه المؤسسات وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993، ومن أجل الانسجام مع المعطيات الجديدة وخاصة بعد انضمام الجزائر إلى المشروع المتوسطي، وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 ومحاولات الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إيجاد تعريف ومعايير لهذا النوع من المؤسسات، حيث عرف القانون الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها:

- كل مؤسسة تنتج سلع أو خدمات.

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج.

- تستوفي معيار الاستقلالية، أي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار الربع فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومع ذلك فإن ميلاد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كان في غالبيتها بعد الاستقلال، حيث كان القطاع مُشكّل أساساً من مؤسسات صغيرة أسندت إلى لجان التسيير الدّائي بعد مغادرة مالكيها الأجانب، وقد أدمجت في عام 1976 في حوزة الشركات الوطنية كدافع وتكملة للقطاع العمومي الذي يعتبر المحرك الأساسي للسياسة الاقتصادية للتنمية.²

وبعد الأزمة البترولية سنة 1986، والتي بينت هشاشة المؤسسات الاقتصادية، تمّ إعادة النظر جوهرياً في أسلوب التنمية المعتمد منذ الاستقلال، والقائم على الصناعات الثقيلة المحتكرة من طرف الدولة، حيث تمّ انتهاج سياسة التّكثيف الهيكلي، وتشجيع المبادرات الأجنبية، والتي وإن ساهمت إلى حدّ ما في مواجهة الأزمة، لما لرأس المال الأجنبي من إمكانية الاستثمار في كل القطاعات التي لم تتجّه إليها الدولة، إلّا أنها استمرّت في تدعيم بعض الحواجز التي تعيق توسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلّ هذه الظروف أجبرت السلطات العمومية على

¹ حدة رايس، فطيمة الزهرة نوي: دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة دراسة حالة الجزائر-، الملتقى الدولي حول 'استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر'، ورقلة، 18-19 أفريل 2012، ص.ص 4-5.

² سهام حاقة، ساسية حاقة، مرجع سبق ذكره، ص.26.

انتهاج سياسية جديدة تماشى والأوضاع الاقتصادية العالمية بدءا بتطبيق إعادة الهيكلة المالية والعضوية للمؤسسات الوطنية، ومن ثم تبني سياسة واضحة للقطاع الخاص الذي لم يعرف إلا تنمية طفيفة على هامش المخططات الوطنية، وقد اعتبرت المؤسسات المتوسطة والصغيرة قاعدته الأولى لسهولة تأسيسها وقلة احتياجها لرأس المال.¹

وتجسد اهتمام الدولة أكثر بهذا النوع من المؤسسات لاسيما منذ انشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، إضافة إلى انشاء العديد من الهياكل التي توفر لها الدعم المادي لما لديها من امكانية خلق مناصب شغل للعاطلين عن العمل في الأجل القصير والمتوسط، واستقطاب عدد أكبر من الشباب والمؤهل خاصة، لأن التجربة أثبتت أن المشاريع الضخمة والتي أولت لها الدولة أهمية قصوى، أثبتت فشلها في أغلب الأحيان، وأثقلت كاهل الدولة بالأعباء الكبيرة.²

1.1 معايير تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعقيد وعدم الاتساق وهناك العديد من المفاهيم التي تُستخدم حاليًا من قبل مختلف الدول والهيئات العامة في هذا المجال، تختلف باختلاف ظروف كل دولة، ويمكن أن نسند عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الأسباب تتمثل أهمها فيما يلي:³

- الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي؛
- اختلاف النشاط الصناعي؛
- تعدد معايير التصنيف؛
- اختلاف درجة النمو.

¹ سهام حاقة، ساسية حاقة ، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² نفس المرجع والصفحة.

³ قريشي محمد الأخضر وآخرون: التمويل الاسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول "استراتيجيات تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، ورقة، 18 و 19 أبريل 2012، ص 3.

حيث أنّ صعوبة إعطاء مفهوم عن المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة أدّى بالباحثين إلى الاعتماد على عدّة معايير لتعريفها، حيث قسّمت تلك المعايير إلى:¹

1.1.1 معايير كميّة:

المعايير الكميّة هي من أهمّ المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة وهي تخصّ مجموعة من المؤشّرات التّقنيّة الاقتصاديّة ومجموعة أخرى من المؤشّرات التّقنيّة، وتمّ الاعتماد على مجموعتين من المعايير الكميّة لتحديد صغر أو كبر المؤسسة وتمثّل في:

المجموعة الأولى: تضمّ مجموعة من المؤشّرات التّقنيّة والاقتصاديّة، نجد من بينها كل من: عدد العمّال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، التّركيب العضوي لرأس المال وحجم الطّاقة المستعملة.

1- معيار عدد العمّال: وهو من أهمّ المؤشّرات وهذا بالنّظر للسهولة التي يميّز بها وثباته النسبي خاصّة إذا علمنا أنّ البيانات الخاصّة بالعمالة متوفّرة في غالبيّة الدّول ويتمّ نشرها دوريّاً وبصفة متسرّرة.

لكن على الرّغم من هذه السّهولة والوفرة في البيانات إلّا أنّ هناك من يرى وجوب توخّي الحذر في استعمال هذا المؤشر لأنّ الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدّي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العماليّة مؤسسات كبيرة بالنّظر إلى تلك التي تعوّض هذه الكثافة العماليّة بالكثافة الرأسماليّة والتّكنولوجيّة كما أنّ هناك عوامل أخرى تجعلنا نتوخّي الحذر في استعمال هذا المعيار تتمثّل في ظاهرة عدم التّصريح بالعمّال وكذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائليّة مع كونهم عمّال في مؤسسات أخرى.

المجموعة الثّانية: وتضمّ جملة من المؤشّرات التّقنيّة نذكر منها: رأس المال المستثمر، رقم الأعمال.

2- معيار رأس المال المستثمر:

يعتمد هذا المعيار كثيراً في تحديد حد للمشروعات الصناعيّة بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيراً عدّت المؤسسة كبيرة أمّا إذا كان صغيراً نسبياً اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسّطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة التّمو الاقتصادي لكل دولة.

وبمناسبة حديثنا عن المعايير الكميّة تجدر الإشارة إلى أنّ هناك العديد من الدّول تعتمد بالإضافة إلى هذه المعايير المنفردة على معايير أخرى مزدوجة مثل معيار العمالة ورأس المال المستثمر معاً.

¹ قريشي محمد الأخضر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص4.

3- معيار العمالة ورأس المال (معيار مزدوج):

يعتمد هذا المعيار في تحديد المشروعات الصناعيّة والتجاريّة المختلفة وذلك بالجمع بين المعيارين السّابقين أي معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمّال بجانب مبلغ معيّن للاستثمارات الرأسماليّة الثّابتة في المشروعات الصناعيّة الصّغيرة.

2.1.1. معايير نوعيّة:

تسمّى أيضا المعايير النّظرية، السوسولوجيّة أو التّحليليّة، وباعتبار المعايير الكميّة غير كافية، لتوضيح الحدود الفاصلة بين المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة والمؤسّسات الكبيرة، فإنّه يتمّ إدراج معايير نوعيّة تبرز خصائص المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة بشكل أدق، فهي مجموعة من المؤشّرات التي تمّ تحديدها لتعبّر عن صفات أو خصائص معيّنة، متى ما توفّرت اعتبرت المؤسّسة صغيرة أو متوسطة أو كبيرة وليس من الضروري توفّرها جميعا، ولكن من المهم توفّر بعضها، وهي¹:

✓ **معيار المسؤوليّة:** من حيث مدى تنوّعها أو تحديدها فالمسؤوليّة في المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة مباشرة ونهائيّة للمالك، بحيث هو صاحب القرارات داخل المؤسّسة له دور في التّأثير على طبيعة التّنظيم وأسلوب الإدارة يجمع بين عدّة وظائف في آن واحد.

✓ **ب- معيار الملكية:** ملكيّة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة تعود في مجملها إلى القطاع الخاص في شكل شركات (أشخاص أو أموال)، حيث أنّ النّسبة الكبيرة منها عبارة عن مشروعات فرديّة وعائليّة.

✓ **معيار السّوق:** إذا لم تستطع المؤسّسة زيادة منتجاتها مهما فعلت فالأفضل أن يبقى حجم المؤسّسة في حدود السّوق وغالبا ما تتميّز المؤسّسات التي لها أسواق صغيرة بالحجم الصّغير والتي لها أسواق كبيرة بالحجم الكبير، وعموما نجد أنّ حجم المؤسّسة يتوقّف على طبيعة الطّلب، فإذا كان كبيرا وثابتا ويُتوقع أن يرتفع في المستقبل أو ينخفض فإنّ حجم المؤسّسة له ما يبرره.

✓ **معيار طبيعة الصّناعة:** يتوقّف حجم المؤسّسة على استخدام الآلات في الإنتاج فنجد بعض الصّناعات تحتاج في سبيل إنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال، كما هو الحال في الصّناعات الخفيفة، وهذا عكس ما يحدث في الصّناعات الثّقيلة تماما.

✓ **معيار درجة الاستقلاليّة الماليّة:** لنسبة الاستقلال المالي أثر في تحديد حجم المؤسّسة، فالمؤسّسة المستقلّة هي مؤسّسة لا تكون نسبة 25% أو أكثر من رأسمالها أو حقوق الانتخاب في حوزة مؤسّسة أخرى أو

¹ قريشي محمد الأخضر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص5.

مشتركة بين عدّة مؤسّسات لا تتطابق في حد ذاتها مع التعريف الخاص بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، فالفروع التي تتكوّن من أقل من 500 عامل للمؤسّسات الكبيرة لا تؤخذ بعين الاعتبار.

2.1 صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

كنتيجة لتعدّد المعايير التي اعتمدها الباحثون في تعريف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة تعدّدت تعاريفها، فلقد تبين من دراسة أجرتها منظّمة العمل الدّولية عن المؤسّسات الصّغيرة بأنّ هناك أكثر من 50 تعريف مختلف في 75 بلد، وذلك باعتراف العديد من الباحثين والمؤلفين، وأيضا باعتراف الهيئات والمنظّمات الدّوليّة.*

2. أشكال المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

تختلف أصناف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهذه المعايير يمكن أن نجعلها فيما يلي:¹

- طبيعة توجّه هذه المؤسّسة؛
- طبيعة تنظيم العمل؛
- طبيعة المنتجات.

✓ تصنيف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة على أساس توجّهها:

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الأشكال التالية المؤسّسات العائليّة (المتزلية) المؤسّسات التقليديّة، المؤسّسات المتطوّرة وشبه المتطوّرة.

✓ تصنيف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

تصنف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة على أساس أسلوب تنظيم العمل إلى المؤسّسات المصنّعة، والمؤسّسات غير المصنّعة.

✓ تصنيف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية: مؤسّسات إنتاج السلع الاستهلاكيّة، مؤسّسات إنتاج السلع الوسيطيّة، مؤسّسات إنتاج سلع التّجهيز.

3. خصائص وأهداف المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

إذا لم يكن هنالك تعريف واضح ومتّفق عليه للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة فهنالك مجموعة من السمات التي يمكن أن تميّزها عن باقي المؤسّسات والتي يمكن إجمالها في ما يلي:²

* تخلص مختلف الهيئات الدّولية المهمة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نفس النتيجة فيما يتعلق بوضع تعريف لهذا القطاع. ومن هذه الهيئات نجد: OCDE, ONUDI, BIT.

¹ عثمان لخلف: دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994-1995، ص32.

² محمد يعقوبي: مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - عرض بعض التجارب، مداخل في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص46.

- عنصر العمل أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بكثافة عنصر العمل وهو ما يتناسب مع فنون الإنتاج البسيطة خاصة في البلدان التي تفتقر إلى رؤوس الأموال.
- تتميز هذه المؤسسات بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار، أي التحوّل إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته وسهولة الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان.
- إن درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة، خاصة مخاطر السوق، فالمؤسسات الكبيرة تتحمّل أخطارا كبيرة نظرا لحجم استثماراتها وحجم حصتها في السوق.
- تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة.
- المقدرة على جلب المدّخرات الصغيرة واستخدامها بطريقة فعّالة تتلاءم وظروف الدول النامية والقدرة على الانتشار في كل فروع النشاط الاقتصادي.
- لا تتطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوادِر إداريّة ذات خبرة كبيرة ممّا ينعكس على تكلفة الإنتاج، كما أنّ هذه المؤسسات تستعمل طرق تسيير غير معقّدة وبسيطة فرئيس المؤسسة يتدخل في كل ميادين التسيير ويمثّل المحور الأساسي في كل القرارات المتعلقة بالتنظيم والتسيير وهو ما يعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرونة وتسيير بدون تعقيد.
- إن صغر حجم هذه المؤسسات يسمح لها باختيار موقعها بسهولة أكبر من الصناعات الكبرى ومنه تستطيع الانتشار في المناطق الداخلية مقربة من أسواق يصعب على المؤسسات الكبيرة بلوغها إلا بتكلفة مرتفعة الأمر الذي يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة تنافسيّة في هذه الأسواق.
- تقوم المؤسسات الصغيرة بدور مؤثّر في دعم ورفع الكفاءة الإنتاجيّة للمؤسسات الكبيرة، ومن أمثلة ذلك إعداد العمالة الماهرة فعّالاً ما يعمل بالمؤسسات الصغيرة عمالة غير ماهرة والتي تترك المصانع الصغيرة بعد اكتسابها للمهارة إلى المصانع الكبيرة التي تجدها بالأجور المرتفعة والمزايا الأفضل.
- ارتفاع جودة الإنتاج بالنظر لاعتماد المنشآت الصغيرة على مجالات عمل متخصصة ومحدّدة فإنّ إنتاجها يتسم في الغالب بالدقّة والجودة لأنّ الجودة والدقّة هما قرينة التخصص وتركيز العمل، ذلك لأنّ العمل في المؤسسات الصغيرة يعتمد على المهارة الحرفيّة وتصميم الإنتاج وفقا لأذواق المستهلكين وتبدلاتها في المدى القصير.
- التنظيم: لا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كثافة التنظيم المتسم بالتعقيد البيروقراطي الذي يتطلب مستويات متعدّدة مثلما نجده في المؤسسات الكبيرة الذي قد يكون عنصر معرقل للسّير الحسن للتنظيم.

- كما تعتبر التقنيات المستخدمة في إطار الصناعات الصغيرة بسيطة وغير مكلفة، إضافة إلى أنها تستخدم مواد وخامات متوفرة محلياً وتحصل عليها إما من المنتجين مباشرة في حالة القرب من مراكز الإنتاج، أو من الموردين والوسطاء في الأسواق وهذا ما يناسب حالة الدول النامية بتجنب إرهاق لميزانية العملة الصعبة للدولة باستيراد المواد التقنية ذات التكلفة العالية.
- سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يُمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
- سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد العائلي، مما يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عددياً في أنحاء متعددة من العالم.

المبحث الثاني: التمويل في الحياة الاقتصادية

يعتبر التمويل من الوظائف ذات الأهمية البالغة التي تقوم بها المؤسسة وهو ينطوي على مجموعة من الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة ومناسبة، والاستفادة القصوى من هذه الأموال.

أولاً: ماهية التمويل

تعتبر وظيفة التمويل من أهم الوظائف في المؤسسات الاقتصادية وذلك لما لعمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات ومدى تأثير هذه القرارات على مستقبل المؤسسة، فهي تعتبر مصيرية ويتوقف نجاح أو فشل المؤسسة عليها.

1. مفهوم التمويل وأهميته

1.1- مفهوم التمويل:

يعرف التمويل بأنه الامداد بالأموال في اوقات الحاجة إليه، وهذا التعريف يتكوّن من العناصر التالية:¹

• تحديد دقيق لوقت الحاجة له؛

• البحث عن مصادر الاموال؛

• المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

وطالب التمويل بهذا المفهوم ليس فقط الشركات بأنواعها بل وأيضا الأفراد والأسر والدول. وكل شخص منا مسؤول عن التمويل خاص بمشروع كبير أو تدبير شؤون البيت، فإنه يواجه بصورة متوقعة التدفقات النقدية الداخلية من المتحصلات من جهة والتدفقات النقدية الخارجة نتيجة للمدفوعات من جهة أخرى، ومسؤولية الممول هي محاولة التأكد من حسن تدبير المتحصلات والمدفوعات بحيث يتيسر المال دائما للوفاء بالمدفوعات اللازمة كلما ظهرت (Brigham & Gapenski 1996)

وعندما تتساوى المتحصلات والمدفوعات فلا مشكلة في ذلك، إمّا إذا كانت المتحصلات أو المدفوعات تحدث بشكل متقطع وغير مستمر فإنه يلزم التدبير لضمان توفير المال للمدفوعات الضرورية، ويحدث هذا الأخير حالة كون المتحصلات النقدية أقل من المدفوعات منها وينجم عن ذلك ظهور عجز، أمّا حالة كون المتحصلات النقدية أكبر من المدفوعات منها فيظهر لدينا فائض.

وفي حالة تطبيق هذا المفهوم على الموظفين والعمال، فطالما أنهم في حالة توظيف منتظم فإن دخولهم كثيراً ما توزع بالتساوي على مدار الوقت. ولا تظهر المشاكل المالية إلّا إذا رغبوا في اجراء مدفوعات استثنائية وتكون أكبر من الدخل في نفس الفترة (BARNEA & hugen 1985).

¹ طارق الحاج: مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص.ص 21-22.

1.1- أهمية التمويل:

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التمويل عنصر أساسي في بقاء واستمرار المؤسسة الاقتصادية ونميز بين نوعين من النشاطات في المؤسسة، وهي الاستثمار والاستغلال، ومن خلالها سنرى أهمية التمويل. فبالنسبة لنشاطات الاستثمار فتكمن أهمية التمويل خاصة عند قيام المؤسسة بعمليات التوسع، فهي بحاجة لتحديد استثماراتها بإعادة صيانة آلتها وامتلاك آلات ومعدات وعقارات جديدة أي كل ما يساعدها بالاعتماد على مواردها الذاتية وإما الاقتراض من الخارج، وأما بالنسبة لنشاطات الاستغلال فيمكن أن نلاحظ أهمية تمويلها في ما يلي:¹

- تمكين المؤسسة من تغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد الأولية والسلع المباعة، أي تغطية احتياجات العملية الإنتاجية والعملية التسويقية؛
- تمكين خزانة المؤسسة من السيولة النقدية لمواجهة جميع المصاريف المتعلقة بالاستغلال مثل أجور العمال مصاريف الكهرباء التأمينات... الخ.
- كما أن الخواص والمؤسسات مثل الدولة والمنظمات التابعة لها لا تستخدم دائماً وفي كل الأوقات جميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية تسد حاجتها سواء من عجز الصندوق أو تسديد الالتزامات ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:²
- تسريح الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي؛
- بما أن التمويل أحد مجالات المعرفة فهو يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

¹ طليبة عبد الرؤوف وآخرون: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 'دراسة حالة بنك BADR'، مذكرة ليسانس تخصص نقود ومالية بنوك، المركز الجامعي بالوادي، 2009-2010، ص 27.

² سارة رويحة وأخريات: تمويل المؤسسات المصغرة 'دراسة حالة ANSEJ'، مذكرة ليسانس علوم اقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، المركز الجامعي بالوادي، 2009-2010، ص 47.

2. أنواع التمويل وأشكاله

1.2- أنواع التمويل: ينقسم التمويل إلى قسمين أساسيين هما (التمويل الداخلي والتمويل الخارجي).

1.1.2- التمويل الداخلي: يكون هذا التمويل دون اللجوء إلى مصادر خارجية عن المؤسسة وتتمثل في:

- الاحتياطات والفائض الحالي الناتج عن الأرباح خلال دورة الاستغلال.
- ثمن بيع الاستثمارات أو من أصول المؤسسة.
- أيضا نجد الادخار والتعاونيات والقروض البنكية الداخلية والسندات الحكومية المملوكة من طرف الدولة.

1.1.1.2- الادخار: يعتبر مصدراً احتياطياً للتمويل لكنه يبقى غير كاف بالنسبة للدول السائرة نحو

(الاكتناز) فائض التقلبات السياسية والاقتصادية ولرفع مستوى الادخار هناك مجموعة من الاجراءات التي يجب اتباعها فيما يتعلق بسياسات أسعار الفائدة، القروض، سعر الصرف لإعطاء الأهمية اللازمة للقطاع البنكي في الاقتصاد الوطني وتتمثل هذه الاجراءات في:

- تطبيق سياسة أسعار الفائدة الحقيقية في إطار السوق الحرة؛
- إصلاح القطاع المالي بهدف تقوية فعالية البنوك التي تشكل عاملاً مهماً لإعادة الثقة بين المدّخرين والبنوك.¹

2.1.1.2- القروض البنكية الداخلية: تلعب البنوك دوراً هاماً في تسهيل تمويل المؤسسات وفي

أغلب الأحيان تتجه المؤسسات إلى البنوك لشراء الأسهم ثم إعادة بيعها تساعد المؤسسات في الحصول على التمويل ويتميز التمويل الداخلي عن الخارجي كونه لا يخضع للضريبة ولا يشكل خطورة على المؤسسة بل يدعم مركزها المالي.

2.1.2- التمويل الخارجي: في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية تلجأ المؤسسة إلى المصادر الخارجية

للحصول على الأموال عن طريق زيادة رأس المال الأجنبي أو عن طريق إصدار الأسهم، أو الاتجاه للاقتراض والحصول على الأموال في شكل قروض مباشرة أو القروض المزدوجة.

✓ رأس المال الأجنبي: إنّ مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية تفرض نفسها ولكنها تبقى محدودة وبالتالي يحين التسويق على مستوى الأسواق الخارجية كما أن رؤوس الأموال الأجنبية تؤدي دور الأموال المحلية نتيجة ندرتها.

¹ عبد الغفار حنفي: أساسيات التمويل والإدارة المالية، د.ن، الاسكندرية، طبعة 2002، ص443.

✓ **القروض المزدوجة:** هي وليدة أزمة المديونية الخارجية لمختلف الدول والمؤسسات وكانت مصلحة الدول المتقدمة هي الاستثمار في عين المكان في هذه الدول والمؤسسات وذلك بشراء مساهمات بدل الاقتراض وانتظار الفوائد المسددة.

- فيما يخص التخلص من الديون الخارجية يمكن التسديد بالعملة الوطنية وفيما يتعلق بإنعاش الاستثمار، فإن تخفيض الديون الخارجية يسمح بجلب الاستثمارات ما يؤدي إلى تزايد معدل النمو الاقتصادي.
- ومن جهة أخرى فإن التمويل الخارجي هو (كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية) ويتوقف حجم التمويل الخارجي على احتياجات المؤسسات وحجم التمويل الداخلي لتغطية هذه الاحتياجات.¹

2.2- أشكال التمويل: تحتاج المؤسسة إلى رؤوس أموال لتمويل مشاريعها الاستثمارية وذلك حسب احتياج المشروع، وفي هذا الإطار توجد طريقتان للتمويل:²

● طريقة التمويل المباشر؛

● طريقة التمويل غير المباشر.

1.2.2- التمويل المباشر: يجسد التمويل المباشر بين المقرض والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي وذلك سداداً للعجز المتواجد في الموارد المالية للوحدات أو المؤسسات أو الهيئات لتمويل مشاريعها الاستثمارية حيث هذا التمويل يتخذ صوراً متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (المشروعات، الأفراد الحكومات).

فالمشروعات بحاجة إلى موارد مالية للحصول على التجهيزات (أراضي، مباني، آلات) كذلك من أجل مواكبة التطور الصناعي والتجاري، فتوازن دخول وخروج الأموال لا يحدث دائماً ولا حتى في كل وقت فالمشاريع الاستثمارية تحتاج إلى مساعدات لتغطية الاختلالات التي قد تحدث في الصندوق هنا تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار السندات.

إن سبب حاجة الأفراد إلى المال راجع إلى الفرق المتواجد بين مستوى مداخيلهم ومستوى المصاريف التي يجب أن يقوموا بها وتنتج الحاجة من:

● صعوبات مؤقتة في السيولة (قروض الصندوق) ؛

● ضرورة تسديد مصاريف استثنائية (قروض الصندوق)؛

¹ عبد الغفار حنفي: أساسيات التمويل والإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص.379-380.

² مورييس نصر: المصاريف والأعمال المصرفية، دن، بيروت، طبعة 1989، ص.89.

• الرغبة في استبدال أو اقتناء معدّات؛

• الرغبة في الحصول على ملكية استثمار عقاري (قروض عقارية).

في حين تلجأ الحكومات إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمشروعات التي ليست لها طبيعة مالية مصرفية أو غير مصرفية وتسمّى هذه القروض بالقروض العامة.

2.2.2- التمويل غير المباشر: يتم عن طريق الأسواق المالية بواسطة الأموال المالية الوسيطة (مصرفية أو

غير مصرفية) وذلك بقيام المؤسسات المالية بتجميع المدّخرات التقديّة من الوحدات التي لديها فائض في السيولة التقديّة (أفراد، مشروعات) لتوزيع هذه المدّخرات على الوحدات التي هي بحاجة لها فهي تقترض ثم تُقرض، فالمؤسسة المالية تعمل على التوفيق بين متطلّبات مصادر الادّخار ومتطلّبات مصادر التمويل فالكثير من المصادر الادّخارية يرفض التوظيف الاستثماري المباشر لها نظراً لعدم توفر السيولة أو رغبتها في تحمل المخاطر أو نتيجة لعدم ثقتها في الاستثمارات المتقدّمة.

نستنتج من هذه الطريقة في التمويل ما يلي:

• الأولى: تتمثل في قدرة المؤسسات الوسيطة على تحويل الاكتناز الادّخاري إلى توظيف ادّخاري.

• الثانية: في حين تتعلّق بقدرة بعض المؤسسات المالية (المصرفية) على مضاعفة حجم القدرة الشرائية

المقدّمة للتوظيف الاستثماري اعتماداً على نسبة معيّنة من الادّخارات التقديّة عند قيامها بعمليات

التمويل غير المباشر.

3. مخاطر التمويل

يمكن أن تُقسّم مخاطر التمويل إلى:

1.3- المخاطر المادية:

وهي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع المادية التي هي نتاج العمل الذي مولّناه. فنحن في هذه الحالة لا نستطيع أن نسدّد المبالغ التي اقترضناها (مولّنا أنفسنا بها) ممّا يلحق بنا خسائر، أي تكاليف إضافية، والأمثلة على هذا النوع من المخاطر كثيرة، ومنها تلف المخزون من الطعام بسبب الحشرات أو الحيوانات، أو تلف المنزل بسبب حريق أو فيضان، أو تلف السفينة بسبب الأعاصير...¹

¹ طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص22.

2.3- المخاطر الفنية:

وهي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه، ومن أجل ذلك فإنه بالرغم من الوسائل المعروفة فإن المنتج قد يفشل في عمل الشيء المرغوب، لأنه غير مؤهل فنيا لاستخدام عناصر الإنتاج، خاصة التعامل مع الآلات الحديثة، أو إذا نجح في عمله فإنه قد يستهلك من أجل ذلك موارد أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطّة. وهذا هدر للموارد وبالتالي يلحق بالمنتج خسائر لم تكن بالحسبان، لذا تركّز المصانع على الفنيين المهارة في العملية الإنتاجية حتى ولو كانت تكلفة تشغيلهم عالية.¹

3.3- المخاطر الاقتصادية:

وهي تلك المخاطر الناجمة عن أسباب اقتصادية بحتة، وتنقسم في هذا السياق إلى نوعين:²

- خطر انخفاض الطلب على المنتج الذي مولّاه، مما يعني عدم الحصول على مردود مالي نسدد من خلاله أقساط التمويل وباقي الالتزامات الأخرى، والأسباب التي تؤدي إلى انخفاض الطلب عن السلعة المنتجة، أو الخدمة الكثيرة، منها المنافسة، انخفاض الدخل، نوع السلعة... الخ
- مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطّط له، وبالتالي قد لا يمكن انتاجه.

ثانيا: صيغ التمويل الكلاسيكية بواسطة البنوك الإسلامية والتجارية

تعتبر عملية أو طريقة حصول المؤسسة على ما تحتاج إليه من الأموال لتلبية احتياجاتها من أكبر انشغالاتها، وهذا راجع لما تكتسبه من تأثير كبير على مشاريعها.

1. البنوك الإسلامية

في الأزمنة الحديثة نشأت البنوك التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة، ومنذ أن دخلت لبلاد المسلمين تصدّى علماء الأمة ومفكروها لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير وإنما تضمّنت تلك المقالات طرح البديل الإسلامي وإقامة المصرف الإسلامي وذلك للتخلص من سعر الفائدة المحرم في الشريعة الإسلامية والأسلوب المادي الذي يسيطر على معاملات المسلمين والذي يتمثل في الغش والاستغلال والخداع والأنانية والتخلص من التبعية الاقتصادية الغربية.

¹ طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص22.

² طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص23.

تعدّ البنوك الإسلامية منشآت مالية ذات دور مميّز في اقتصاديات الدول الإسلامية خاصة منذ نهاية عقد السبعينيات، وهذا الدور تزايد باستمرار وذلك بحكم ازدياد عدد العملاء الذين يتعاملون بها، وتوسّع هذه المصارف من خلال تنوعها لخدماتها وأنشطتها.

1.1 تعريف البنوك الإسلامية

هناك تعريف عديدة للبنوك الإسلامية نورد فيها ما يلي بعض منها على سبيل المثال:

- ✓ البنك الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار قواعد الشريعة الإسلامية وتهدف إلى تحقيق الربح في إدارة المال حالاً وفعلاً في ظل إدارة اقتصادية سليمة.¹
- ✓ هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الإسلامي.²
- ✓ البنك الإسلامي يعني به المؤسسة المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة.³
- ✓ البنك الإسلامي: هو الذي يؤمن ويلتزم بتجسيد المبادئ الإسلامية ولا يقتصر التزامه على عدم التعامل بالفائدة.⁴

2.1 صيغ التمويل الأساسية المستخدمة في البنوك الإسلامية

هناك عدّة أشكال للتوظيف تقوم بها البنوك الإسلامية من منطلق أنّها بنوك تنمويّة حقيقية لا تعتمد على عمليات نقدية تحصل منها على عائد محدّد، لكنّها بنوك توظيفيّة تعتمد على المشاركة الفعلية في توجيه النشاط الممول والرقابة على هذا النشاط، حتّى يضمن البنك سلامة النشاط، فضلاً عن الحفاظ على أموال عملائه الذين أودعوا أموالهم بالبنك لتنميتها في إطار المعاملات الإسلامية ما فتح الباب أمام استخدام عقود المضاربة والمشاركة وغيرها، ومن الطبيعيّ أنّه كان ضرورياً القيام بتطوير صيغة تطبيق هذه العقود كي تلائم العمل المصرفي الحديث، هذه العمليات تتمثّل في:

- المشاركة: يعتمد البنك التقليدي كما هو معروف على آلية الفائدة في جذب الودائع فسعر الفائدة يستخدم كحافز لجذب الودائع من جهة ولتنظيم تدفّقات الائتمان من جهة أخرى، ويصبح البنك مدينا

¹ محسن الخضري: البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 1995، صص 17-18.

² محمود محمد البايلى: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، الأردن، ط 1، 1989، ص 188.

³ عون محمد الكفراوي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ط 2، 2000، ص 277.

⁴ السيد الهواري: ما معنى بنك إسلامي؟، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، د.ط، 1982، ص 16.

لأصحاب الودائع بمقدار ما يستحقون من فوائد، بينما يكون دائناً للمقترضين أو المدينين بمقدار ما يُستحقّ عليهم من فوائد.¹

● **المضاربة:** يأتي عقد المضاربة في المقدمة من حيث الأهمية والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر والمشى والعمل²، وهي صفة لصاحب العمل الذي يضرب في الأرض قصد التجارة³، والأصل في هذا العقد أنه بين طرفين اثنين على أن يدفع أحدهما ماله إلى الآخر ليضارب فيه أي يعمل فيه، وأن يتقاسما ما يتحقق من الربح وفقاً لنسب يتفقان عليها.⁴

● **المراجحة:** تعدّ المراجحة إحدى صيغ التوظيف المصرفي الإسلامي السائدة في معظم المصارف الإسلامية القائمة، إذ أنه من خلال هذه الصيغة تنفّذ البيوع التي تمثل معظم نشاط المصارف الإسلامية، وهي من بيوع الأمانات التي تبني على ثقة المشتري بالبائع، وهي تعرف في اللغة بأنها مصدر التماء والربح، وفي الاصطلاح الفقهي: بيع السلعة يمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول، وتعرف من حيث العمل المصرفي بأن يقوم المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق (أو العميل) بناءً على دراسة أحوال السوق، أو بناءً على وعد بالشراء يتقدم له أحد عملائه، يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة، أو استيرادها من الخارج، وييدي فيه رغبته في شرائها مرة ثانية من المصرف.⁵

● **البيوع الآجلة (المتاجرة):** وهي مشتقة من التجارة، وهي محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيًا كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، وهي من أهم مصادر التوظيف والربحية في البنوك الإسلامية ومن أهم صور المتاجرة الإسلامية الأنواع التالية: بيع السلم، الإجازة المنتهية بالتملك، البيع بالتقسيط الإسلامي، بضاعة الأمانة، الاستصناع.⁶

¹ عبد الرحمن يسري احمد: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، د.س، ص 271.

² الحافظ الشوكاني: نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 3، د.س، ص 264.

³ ابراهيم لطفي: التمويل بالمشاركة، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ط، 1987، ص 6.

⁴ عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سبق ذكره، ص 273.

⁵ منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات: آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25-عدد 2009، ص 16-17.

⁶ رفيق مصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط 3، 1999، ص 26.

2. البنوك التجارية

تعدّ البنوك التجارية النوع الثاني من المؤسسات التقديّة التي من مجموعها يتكوّن الجهاز المصرفي لاقتصاد دولة ما، ويسمّى بنك الودائع التي تتعامل بالدين، وتتميّز عملياتها بطابع الائتمان القصير الأجل، وهذا أهم ما يميّزها عن المؤسسات المصرفيّة الأخرى التي تتعامل في الائتمان طويل الأجل.

1.2 تعريف البنوك التجاريّة:

لقد ظهر مصطلح البنوك التجاريّة في القرن التاسع عشر، حيث اعتقد الاقتصاديون أنّ على المصارف أن تقتصر قروضها على القروض قصيرة الأجل وذات الأهداف التجاريّة مثل قروض المزارعين حتّى يحصدوا محاصيلهم وقروض تمويل المخزون السلعي للتجار والعاملين في الصناعات التحويليّة، واعتقدوا بأنّ هذا النوع من القروض يتّسم بصفة التصفية الذاتية، لأنّ السلع التي توضع كرهينة على القروض ستؤدّي عند بيعها في المستقبل القريب إلى توفير النقود اللازمة لدفع القروض.

وتعتبر البنوك التجاريّة مؤسسات تجارية، الغرض من قيامها، شأنها في ذلك شأن أيّ مؤسسة تجارية أخرى هو تحقيق الربح، والبنك التجاري يأخذ عادة شكل شركة مساهمة يمتلك الأفراد أسهمها، ولهذا فهو عادة أسلوب يكفل له تحقيق أقصى ربح ممكن لحملة الأسهم وذلك لأنّ البنك التجاري بطبيعته يعتمد على ثقة الأفراد فيه وعلى قدرته على تقديم خدمات مصرفيّة سريعة وسهلة وشعور المودعين بأنّ الاحتفاظ بودائعهم بالبنك أفضل من الاحتفاظ بها سائلة وشعور المقترضين أنّ البنك يمكن أن يمدّهم بما يحتاجون إليه من قروض في الوقت المناسب وبالثمن المناسب.¹

كما أنّ هذه البنوك هي المؤسسات المالية الوحيدة التي يتمّ تناول ديونها بين أفراد المجتمع كنقود، علاوة على أنّها لا تصدر وتحوّل فقط الودائع المصرفيّة ولكنها تدير أقساما للادّخار تصدر فيه الودائع الادّخاريّة والودائع ذات الأجل، كما أنّها تقوم بوظيفة الوكيل بالنسبة لعملائها في شراء وبيع السندات الجديدة للحكومات، كما أنّ بعضها يتعامل في الصّرف الأجنبي وهكذا، يمكن تعريف البنوك التجارية أو بنوك الودائع بأنّها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم أساساً بتلقّي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتي تتعامل بصفة أساسيّة في الائتمان القصير.²

¹ ميراندا زغلول رزق: محاضرات المالية العامة، جامعة بنها، كلية التجارة النقود والبنوك، مصر، 2008-2009، ص113.

² نفس المرجع، ص128.

وهي شخصية معنوية مهمتها العادية الأساسية هي: جمع الودائع، منح الائتمان، توفير وسائل الدفع للزبائن وإدارتها.¹

من خلال التعاريف نحاول إعطاء تعريف شامل للبنوك التجارية وهو كالآتي:

البنك التجاري مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على أموال في شكل ودائع أو في شكل آخر تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو العمليات المالية.

2.2 صيغ تمويل البنوك التجارية:

وتتمثل في أوجه نشاط أساسي تكمن في قبول الودائع بأنواعها ومنح القروض والاعتمادات بأنواعها، أوجه نشاط فرعي والذي ينحصر في مجموعة من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه مثل حفظ الأشياء الثمينة، وإدارة الممتلكات نيابة عن العملاء، إصدار شيكات سياحية، النصح والإرشاد في المشاكل المالية والاستثمارات.

1.2.2 منح الائتمان:

البنوك التجارية هي عضو هام في سوق الائتمان ويمكننا بإيجاز أن نشير إلى أنواع القروض التي تمنحها البنوك التجارية:²

- قروض (نقود) تحت الطلب (loans (money) at call: وهي عبارة عن قروض تمنح لفترة قصيرة جداً وعادة ما تمنح هذه القروض إلى بيوت الخصم وتتعهد هذه البيوت بسداد القروض وذلك بمجرد اخطار من البنك وذلك في مدة 24 ساعة.
- تجاوز السحب عن مقدار الرصيد الدائن للحساب الجاري (السحب على المكشوف) overdraft: حيث أن الاتفاق على السماح بالتجاوز في السحب عن الرصيد الدائن للحساب الجاري للعميل، هي أحد الوسائل الشائعة في الاقتراض من البنوك التجارية.
- الخصم discounting: وهي تعتبر طريقة خاصة للاقتراض ذات خصائص معينة وقد لا يُعرف بها من أول وهلة على أنها عملية اقتراض، إلا أن في جوهرها شكل من أشكال الاقتراض والقرض يتم في هذه الحالة عن طريق تقديم العميل الكمبيالة أو السند الاذني إلى البنك الذي يقوم بإقراض العميل القيمة الاسمية لهذه الورقة بعد أن يتقاضى البنك مصاريف الخصم، وتكون الأوراق بمثابة ضمان للقرض ولذلك يطلب البنك من العميل تظهير هذه الأوراق.

¹ مفيد عبد اللاوي: محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مطبعة مزوار، د.ط، الجزائر، 2007، ص116.

² ميراندا زغلول رزق، مرجع سبق ذكره، ص160.

2.2.2 خصم الأوراق التجارية:

يتم خصم الأوراق التجارية عن طريق البنوك، إذ يوجد إجراءات معينة لخصم الكمبيالات من قبل البنك تبدأ بتعبئة النموذج الذي يرفق مع الكمبيالة ويقدم للقسم المختص إلى أن يتم تحصيل المبلغ، في هذا النوع من الخصومات يقوم البنك بإيجاد مدة خصم الكمبيالة والدفع، ثم يحسب البنك الفائدة وعلى القيمة الاسمية للكمبيالة، وهي القيمة المكتوبة على الكمبيالة وذلك وفقا للفائدة التجارية، ثم يحسب العمولة ويلصق الطوابع.¹

3.2.2 الاعتماد المستندي:

يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي، عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.² فالاعتماد المستندي هو أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية (مستقلة تماما عن هذه الاعتمادات) بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة بالخارج (مصدرة لبضائع أو موردة لخدمات)، وتعني الصبغة المصرفية الدولية للاعتماد المستندي خضوعه للقواعد والأعراف الدولية الموحدة السارية وقت نشأة هذه الاعتمادات.³

4.2.2 خطاب الضمان:

وهو خطاب يتعهد فيه البنك بناءً على طلب العميل بأن يدفع إلى شخص ما (المستفيد) مبلغا معيناً أو قابلاً للتعيين من التّقود بمجرد طلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محدّدة، وخطاب الضّمان يُحقّق مصلحة لأطرافه الثلاثة، البنك المصدّر لحصوله على عمولة مقابل إصدار وعميل البنك (المقاول) لأنّه يوفرّ عملية تقديم تأمين، والمستفيد (صاحب المشروع) الذي صدر الخطاب لصالحه. حيث يُمكنه الرجوع إلى البنك بقيمة الخطاب في حالة إحلال طلب الخطاب (المقاول) بالتزامه المتفق عليه.⁴

¹ طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 104.

² الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2004، ص 113.

³ أحمد غنيم: الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط4، د.س، ص 8.

⁴ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 114.

ثالثاً: صيغ التمويل المستحدثة بواسطة البورصة

تُعتبر البورصة أداة هامة في معظم اقتصاديات الدول لما فيها من أهمية حيوية في تمويل الأنشطة ولما تحقّقه من تنمية دائمة بكفاءة مالية وباعتبارها سوق للبضائع ذهب أو عملات أجنبية.

1. مفهوم البورصة:

يُمكن إيضاح مفهوم البورصة من خلال سرد بعض التعاريف الموجزة:¹

- ✓ هي سوق التعامل بالأوراق المالية، بيعاً وشراءً، أو هي سوق الأوراق المالية بكافة أنواعها وأشكالها؛
- ✓ هي تلك السوق يلتقي فيه كلّ من البائع والمشتري لإتمام عملية تبادل من المبادلات المختلفة؛
- ✓ أمّا مفهومها اقتصادياً فهي مكان يلتقي فيه البائعون والمشترون من خلال ممارسة لتبادل سلعة (أسهم وسندات) وتعرف بسوق المال طويل الأجل، وهي أقرب من السوق الكاملة؛
- ✓ سوق منظّمة موضوع المبادلات فيها هو الادّخار العام والخاص لإجراء صفقات شراء وبيع، وتختصّ بتمويل طويل الأجل، ومن أجل تحقيق سيولة أكثر.

ومن التعاريف السابقة يُمكن تعريف البورصة بأنّها:

مكان التّقاء عرض الأموال (المدّخرين) بالطلب عليها (المستثمرين) حيث أنّها تساعد على تحويل جانب من مدّخرات المجتمع إلى استثمارات مفيدة وبالتالي تساعد على إتمام عملية التمويل الرأسمالي أي صناعة رأس المال الذي يعتبر واحداً من أهمّ عوامل الإنتاج، إنّ الوظيفة الاقتصادية لأسواق المال هي تخصيص موارد المجتمع (المدّخرات) على أفضل استخداماتها (الاستثمارات).²

2. وظائف البورصة:

لقد تناول العديد من الكتاب تحديد وظائف البورصة من أكثر من زاوية وبالرغم من تعدّد هذه الوظائف إلّا أنّه يمكن تجميعها في أربع وظائف رئيسية وذلك إلى جانب بعض الوظائف الأخرى، التي وجبت نتيجة للتطوّر الذي تعرّض له سوق الأوراق المالية وما يتبع ذلك من الحاجة لتحسين أداء هذا السوق، وهذه الوظائف تتمثل في:

- الوظيفة التمويلية؛
- الوظيفة التّأمينية أو التّسعيرية؛
- الوظيفة التّوزيعية.

¹ مريم لودية، محمد علي بلول: دور البورصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 'دراسة حالة: مقارنة بين بورصة مصر وأمريكا'، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص مالية مؤسسة، 2009-2010، ص9.

² صلاح السيد جودة: بورصة الأوراق المالية - علمياً وعملياً، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2000، ص17.

1.2- الوظيفة التمويلية:¹

وتتعلق أساساً بتعبئة الادّخار وتوزيعه على مختلف المشاريع الاقتصادية مع توفير درجة من السيولة لكل من المدّخرين والمستثمرين كما تتعلق أيضاً بتكوين رأس مال ثابت أو الدّخول إلى أصول طبيعية أو المحافظة عليها أو التوسّع فيها ولذلك فهي تحقّق للمشروع قيامه واستمراريّة وديمومة الامداد بالأموال وتحقيق الاستقرار. كما تحقّق للمدّخرين حرّية وحركة التّوظيف لمال المدّخر والحصول على عائد وإذا لم يستطع المدّخر التّوظيف من خلال الاصدار الجديد والسّوق الأوليّة عند انتشار المشروع أو زيادة رأس المال فهو يستطيع ذلك من خلال السّوق الثّانية الموجه يحدّث ذلك مباشرة بين المستثمرين والمدّخرين والمشروعات دون تدخّل وسطاء ماليين والتمويل بهذه الصّورة يحقّق ثلاث أهداف: الأوّل هو تحديد السّيطرة على الادارة أو السّلطة الاقتصادية والثّاني هو التركيز والثّالث هو إعادة التّأهيل وهي ثلاث عمليات ضروريّة من أجل النّمو والفعاليّة للمؤسّسات الصناعيّة الماليّة.

والتمويل يتمّ بطريقتين عن طريق زيادة المديونيّة أو التّمول عن طريق المشاركة في رأس المال والتمويل بالسّنّدات وطلب الأموال من السّوق المالي يعتبر تعديلاً هيكلياً في هيكل الأموال الدائمة ويخلف ذلك مخاطر اقتصاديّة على المستثمر وقدرته على الحصول على تمويل أو على السّداد والمشروع عندما يطلب المديونيّة يجب أن يراعي حاجته الحقيقيّة إلى الأموال وهذه الحاجة تتوقّف على المتغيّرات المرتبطة في نموّه ونمو القطاع الذي يعمل فيه.

2.2- الوظيفة التّشمينيّة أو التّسعيريّة:

ينقسم سوق رأس المال من حيث التّعامل أو المفاوضة إلى سوقين رئيسيين:²

- السوق الرسميّة أو البورصة هي أكثر أهميّة وتنظيمًا تخضع لرقابة السّلطات الرسميّة ويتعامل فيها أوراق الشّركات الأكثر أهميّة للاقتصاد القوي.
- السّوق غير الرسميّة وهي إمكانيّة الاستفادة من الأسواق الماليّة دون الخضوع لشروط القيد وهذه السّوق غير محدّدة. يمكن ويتمّ فيها البيع والشّراء بواسطة الهاتف أو الفاكس أو بواسطة الاتّصالات الإلكترونيّة ولتحقيق جميع العروض يجب أن تعود إلى السّوق المالي وتحصل منه على المؤشّرات التالية:

- معدّل العائد الرّأسمالي؛

¹ سارة بن عمر وأخريات: البورصة الجزائرية بين الصعوبات الآنية والأفاق المستقبلية، مذكرة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية، المركز الجامعي بالوادي، 2007-2008، ص.ص 16-19.

² نفس المرجع، ص 17.

- الأهمية النسبية للأرباح والمنافع؛
- المديونية ومعدل المديونية؛
- الامكانية المستقبلية لنمو العائد.

وتفيد البورصة في زيادة عدد المشروعات وزيادة عدد المدّخرين وإعادة توزيع مصادر التمويل واعتماد المشروع على السوق المالي... الخ

3.2- الوظيفة الاعلامية:

هناك معلومات دائمة تُقدّم في البورصة سواء ما تعلّق منها بالمشروع الذي يريد الدّخول إلى البورصة أو الذي يريد زيادة رأسماله هي توفر أيضاً المعلومات عن المدّخرين والمستثمرين كما أنّ البورصة تعاقب الشركات التي لا تعطي أي معلومات مناسبة عن المدّخرين والمستثمرين لأنّ شراء الأوراق المالية يتم على أساس توقّعات بحيث أنّ شراء ورقة مالية يعني الحق في الحصول مستقبلاً على تيارات داخليّة متوقّعة أي تعبّر عن إصدار النشاط الاقتصادي.¹

4.2- الوظيفة التوزيعية:

وتعتبر من أهم الوظائف للسّوق المالية وفيها يتمّ تحريك الهياكل الصناعيّة فعندما تقوم المشروعات وترسل أخبارها إلى السّوق يترتب عليه تغيير الطّاقة والقوّة الإنتاجيّة وتغيير المساهمين والسلطة الاقتصاديّة كما تفيد السّوق المالية في زيادة عدد المؤسسات وزيادة عدد المدّخرين وإعادة توزيع الذمّة المالية واختيار وقت الشّراء وإعادة شراء وإعادة توزيع مصادر التمويل. واعتماد المؤسسة على السّوق المالية في تحسين تحريك رأس المال وتوجيه المدّخرات وتعبئة الفوائض، تشكّل البورصة آليّة هامّة في تجميع الموارد وتوظيفها في المشاريع، فالبورصة لها وظائف أهمّها:²

- استثمار في رؤوس الأموال؛
- تسهيل عمليات الاستثمار؛
- التّعامل في الأوراق المالية؛
- تسهيل تمويل الشركات الجديدة؛
- ضمان البورصة للاتّصالات بين البائعين والمشتريين؛
- المحافظة على استقرار الأوراق المالية؛

¹ سارة بن عمر وأخريات، مرجع سبق ذكره، ص18.

² نفس المرجع، ص19

- توفير الثقة في المعاملات بالسعر العادل؛
- خلق رؤوس أموال جديدة؛
- ضمان سيول الأموال للمستثمرين؛
- تسويق السندات الحكومية.

3. آلية التمويل في البورصة

تعتبر الأوراق المالية خاصة الأسهم والسندات أدوات التمويل عن طريق سوق رأس المال، إذ تلجأ المؤسسات لتلك الأدوات لتأمين احتياجاتها من الأموال بهدف تمويل استثماراتها المختلفة.

1.3- التمويل عن طريق الأسهم:

يقصد بالتمويل عن طريق الأسهم كل موارد المؤسسة المقدمة من طرف المساهمين مقابل حصولهم على حق ملكية يسمى "السهم". حيث وعند التأسيس يباع السهم بقيمته الاسمية أما عند رفع رأس المال فإنه يُصدر بقيمة اسمية ولكن يباع بقيمة سوقية "علاوة أو خصم إصدار". والسهم هو حصة في رأس المال لهذا يعتبر المساهم مالك المؤسسة بحدود حصته، ليس له تاريخ استحقاق ولا يمكن استرداد قيمته من المؤسسة المصدرة، ويتحصل صاحبه على توزيعات الأرباح التي تحققها المؤسسة بقدر حصته، كما يستطيع حامله التنازل عنه والاستفادة من مكاسب رأسمالية نتيجة ارتفاع القيمة السوقية. يمكن تصنيف الأسهم حسب عدة معايير، وباعتماد معيار الحقوق التي تخولها الأسهم لصاحبها تُصنّف الأسهم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة.¹

2.3- التمويل عن طريق القرض السندي:

يعتبر القرض السندي وسيلة تمويل مباشرة تصدره المؤسسة، فالسند عبارة عن عقد أو اتفاق بين المؤسسة المقترضة والمقرض، ويمتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغاً معيناً للطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ مع فوائد متفق عليها في تواريخ محددة. وقد يكون السند لحامله وبذلك يعد ورقة مالية قابلة للتداول بالبيع أو الشراء أو التنازل، وقد يكون السند مسجلاً باسم المستثمر، ويحقق هذا النوع من السندات الحماية لصاحبه ضد السرقة أو التلف إلا أنه غير قابل للتداول كما هو الحال بالنسبة للنوع الأول.²

¹ ريجان الشريف، بومود إيمان: التمويل عن طريق بورصة الجزائر؟ هل هو قراراً صائباً أم لا دراسة حالة مؤسسة أليانس للتأمينات، جامعة باجي مختار عنابة 2012، ص7.
² نفس المرجع والصفحة.

المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسة إقراضها ووكالات الدعم

يعتبر التمويل بمثابة الدم للجسم، أي أن مصادر التمويل تمثل الموارد التي يستطيع المشروع من خلالها الحصول على الأموال بداية من الاعتماد على قدرات أصحاب المشروع إضافة إلى مصادر أخرى.

أولاً: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسات الإقراض

تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت الصناعية في العديد من دول العالم في مراحل نمو مختلفة كما أنها تمثل المستوعب الأساسي للعمالة وتساهم بفعالية كبيرة في التصدير وزيادة قدرات الابتكار.

1. أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطرح أمام المؤسسات الاقتصادية وسائل متنوعة لتمويل نشاطاتها المتنامية مما يجعلها أمام المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي ضرورة اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة.

1.1 التمويل المصغر¹

يستخدم مصطلح التمويل الأصغر في الإشارة إلى تقديم الخدمات المالية، ومنها التوفير والقروض ووسائل الدفع، إلى الفئات منخفضة الدخل من السكان، مثل الحرفيين وصغار التجار والمزارعين، بل وحتى من الموظفين، يُستخدم مصطلح التمويل الأصغر هنا بمعناه المقبول دولياً، أما في الجزائر (CGAP، 2006) فيستخدم مصطلح التمويل الأصغر، والائتمان الأصغر أيضاً فيما يتعلق بالإجراءات الحكومية الرامية إلى المساعدة على إنشاء مؤسسات الأعمال البالغة الصغر ومكافحة البطالة، ويشمل التمويل الأصغر تقديم الخدمات المصرفية للأفراد المستعدين من النظام المالي، إلى جانب توفير التمويل لمنشآت الأعمال البالغة الصغر (التي تشغل أقل من 10 موظفين)، ويمكن أن يشمل كذلك قروض الإسكان والقروض الاستهلاكية، بل وحتى التأمين أيضاً.

ويجب التفرقة بين تمويل منشآت الأعمال البالغة الصغر وبين التدابير الرامية إلى مساندة قيام مؤسسات الأعمال الصغيرة عن طريق تنسيق المساعدة لأصحاب مشروعات العمل الحر، والمساندة المالية تعني عموماً تقديم قروض منخفضة الفائدة. ويبدأ تنفيذ هذه التدابير في الأساس خلال مرحلة التأسيس وتمزج بين التحويل والمساعدة الفنية، ويركّز الجانب المالي على قروض متوسطة أو طويلة الأجل لشراء المعدات وسدادها خلال سنوات عديدة.

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن: القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة-دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، جامعة ورقلة- الجزائر، أيام 27-29 جوان 2013، ص.ص 2-3.

2.1 التّمول بشركات رأس المال المخاطر

وهذا التّوع من الشّركات ظهر في الولايات المتّحدة الأمريكيّة في الخمسينيات لتقدّم الدّعم المالي للمشروعات الناشئة لا سيّما في مجال التّقنية وتكنولوجيا المعلومات، والتي لا تتوافر لديها السيولة الكافية ولا الملاعة الماليّة ويُتوقع لها تحقيق نموّ وعائد مرتفع، ثمّ انتشرت هذه الشّركات في أوروبا والصّين وجنوب شرق آسيا، كما ظهرت بعض المؤسسات الماليّة المهتمة بهذا التّوع من المشاركات في بعض البلدان العربيّة، وقد كان لهذا التّوع من التّمول أثر كبير في دعم كثير من المشروعات التي بدأت بأفكار إبداعية وبراءات اختراع ولم تكن تتوافر فيها كفاية رأس المال وفق المعايير المصرفيّة، وتحوّلت إلى شركات عملاقة* وبصورة مبسّطة يمكن شرح عمل شركات رأس المال المخاطر على التّحو الآتي: ¹

1.2.1- تقوم الشّركة المموّلة بدراسة عدد من المشروعات المتقدّمة لطلب التّمول، واختيار الأنسب منها، بالنّظر إلى نسبة نجاح المشروع والعوائد المتوقعة.

2.2.1- يتمّ تقديم التّمول للمشروعات التي يقع عليها الاختيار من خلال عقد مشاركة، بحيث تؤسّس شركة مغلقة، من المموّل ومالك المشروع، ويكون للمموّل نسبة من المقاعد في مجلس إدارة الشّركة، وفي العادة لا تتجاوز نسبة ملكيّة المموّل 25% من تلك الشّركة، مع أنّ مالك المشروع أو الفكرة قد لا يكون له مساهمة نقدية في رأس مال تلك الشّركة، وإنّما تمّ تقييم فكرته بما يعادل ملكيّة في الشّركة.

3.2.1- يكون للشّركة المموّلة حق مراقبة أداء الشّركة المموّلة، بل والتّدخل في إدارتها وسيرها، وفي كثير من الأحيان تكون أسهم الشّركة المموّلة من الأسهم الممتازة التي يكون لمالكها الأولويّة عند التّصفية.

4.2.1- تضع الشّركة المموّلة في العادة خطة زمنية لبقائها في الشّركة الجديدة تتراوح ما بين ثلاث إلى عشر سنوات، ثمّ يتمّ التّخارج بإحدى طرق ثلاث:

- بيع حصّتها على الشّريك.
- بيعها على طرف ثالث.
- بطرحها للاكتتاب في سوق الأوراق الماليّة.

وهذا التّوع من التّمول هو ما ينبغي أن تتوجّه له المصارف الإسلاميّة لما يحقّقه من التّمية الاقتصاديّة بشكل فعّال، ولكنّه يكاد يكون غائباً عن نشاط المصارف الإسلاميّة إمّا لتخوّف البعض منها من المخاطرة،

* بعد الدعم المالي والفني والإداري من قبل مؤسسات رأس المال المخاطر.
¹ يوسف الشبيلي: التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره، الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي "التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره"، 19 و 20 جانفي 2011، ص4.

أو تخوفاً من قيود العمل المصرفي، مع أنّ كثيراً من شركات رأس المال المخاطر في الغرب تم تأسيسها من قبل بنوك استثمارية ومؤسّسات مالية.

ويمكن للبنك لتلافي القيود المصرفية ولتقليل مخاطر هذا التمويل الأخذ ببعض وسائل الحماية، كإنشاء صناديق مغلقة لهذا الغرض، أو إنشاء شركات مسؤولية محدودة ذات أغراض خاصة (SPV) لغرض تقليل المخاطر، أو وضع شروط خاصة لأسهم الملكية.

ومن الوسائل المناسبة لتقليل مخاطر هذا التمويل تنويع المحفظة الاستثمارية ما بين شركات تقنية وطبية وتعليمية وصناعية وغير ذلك لتحقيق التوازن في نشاط المحفظة بشكل إجمالي، إذ من المتوقع في هذا التمويل إخفاق بعض المشروعات وتعويضه من مشروعات أخرى. فقد ذكر مؤسس شركة (e.planet) وهي إحدى أكبر عشر شركات من شركات رأس المال المخاطر في أمريكا أنّ 90% من المشروعات التي يتم تمويلها تخفق بينما لا تتجاوز نسبة المشروعات الناجحة 10% إلا أنّ ما تحقّقه من نمو وأرباح يغطّي الإخفاق في المشروعات الأخرى بل إن محفظة الاستثمار تحقّق نمواً إجمالياً سنوياً يتجاوز 35%.

وفي الغالب فإنّ رأس المال المخاطر يلبي احتياجات الشركات في أحد المراحل الثلاث الآتية:¹

- **المرحلة المبكرة:** وفيها يتم تمويل بحوث التنمية والتطوير للمشروعات الجديدة أو تقنيات جديدة قبل بدء النشاط الإنتاجي على نطاق تجاري.

- **مرحلة التمويل اللاحقة:** وفي هذه المرحلة يتم تمويل تنمية وتطوير شركات قائمة تكون بحاجة إلى متطلبات تمويلية خاصة وتقدّم آفاق نمو جذابة، ويتضمّن ذلك توفير التمويل لأغراض التوسّع للشركات غير المدرجة في الأسواق المالية بهدف مساعدتها على النمو ودخول أسواق جديدة أو لأغراض الحلول محل بعض الشركاء الراغبين في التّخارج من تلك الشركات.

- **تمويل الحالات الخاصة:** وفيها يوجّه رأس المال المخاطر لتمويل احتياجات خاصة لشركات منتجة وتكون غالباً أجزاء من شركات ضخمة ويتضمّن ذلك تمويل شراء حصة الملكية والسيطرة على شركات قائمة إضافة إلى تمويل الشركات ذات الأداء الضعيف ولكن يتوافر لديها فرص واضحة للتّحسّن.

¹ يوسف الشبيلي، مرجع سبق ذكره، ص5.

3.1 ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار سياسة الدولة الجزائرية الرامية لدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مرافقة المستثمر ورفع الحواجز والعراقيل التي تعترضه أثناء تحقيق مشروعه بادرت هذه الأخيرة بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR الذي يعتبر كطرف ثالث يربط بين البنك والمؤسسة، وهذا لتغطية مشكل الضمانات التي تثقل كاهل هذا النوع من المؤسسات وهذا بتقاسم المخاطر مع البنك.¹

2. سياسة الإقراض

تعتبر سياسة الإقراض من أهم سياسات البنوك التجارية، فهي تعبّر عن مجموعة القرارات المسطرة من قبل الإدارة العليا في البنك لضمان السير الحسن للقروض.

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات، والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض، وتلك التي تحدّد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، وبناءً على ذلك فإنّ سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلّغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.² إن عملية منح القروض مهما كان نوعها تعتمد على سياسة البنك وهذه الأخيرة لها ميكانيزمات ومكوّنات نذكرها فيما يلي:³

- الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية؛
- تقرير الحدود ومجال الاختصاص؛
- تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك؛
- التكلفة؛
- المنطقة التي يخدمها البنك؛
- إجراءات وخطوات الحصول على الائتمان؛
- معايير أهلية العميل للاقتراض؛
- تحديد الحجم الإجمالي للقروض.

¹ كلاش أمينة، زرارقة نوال: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودور صندوق ضمان القروض في حل مشاكل تمويلها، مذكرة ليسانس تخصص مالية نفوذ وبنوك، المركز الجامعي يحي فارس بالمدينة، 2006، ص121.

² عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، القاهرة، ط 1، 2000، صص118-119.

³ هنية مسعودي وأخريات: طبيعة الضمانات البنكية وأثرها في مواجهة مخاطر الإقراض، مذكرة ليسانس تخصص مالية ونفوذ وبنوك، المركز الجامعي بالوادي، 2007-2008، صص29-31.

ثانيا: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعامل مع البنوك والاستفادة من خدماتها المتنوعة هي حاجة ملحة، ثمليها متطلبات العمل الميداني ومقتضيات المحيط الذي تتعامل فيه هذه المؤسسات، كما أن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأموال هي حاجة مستمرة وواسعة فهي تشمل الأموال الموجهة للاستثمار وتلك الموجهة للنشاط الاستغلالي للمؤسسة أو تلك المتعلقة بالخزينة، إلى حد الوصول إلى الحسابات البنكية المدينة أو التسيقات البنكية، واعتماد هذه المؤسسات على مصادر التمويل الذاتي سواء كان عائلي أو من الأصدقاء أو الزبائن والموردون. أو السوق غير الرسمي هي مصادر غير كافية لمتطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه يبقى الاعتماد في تمويل نشاطها قائما بدرجة أساسية على تمويل البنوك، وفي هذا الصدد نجدها تواجه عدة مشاكل من بينها ما يتعلق بطبيعة النظام للجهاز المصرفي في حد ذاته كونه ضعيفا نظرا للخصائص التي يتميز بها أهمها:¹

- عجز في التسيير؛
 - عدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية وكفاءة البنوك الوطنية وقدراتها الائتمانية؛
 - عجز نظام الإعلام، التسويق والاتصال؛
 - عدم توافق الإصلاحات البنكية مع برامج الإصلاحات الاقتصادية.
- ونظرا لخطورة أزمة التمويل سعت الوزارة المكلفة والحكومات المتعاقبة للمضي قدما في إبرام بروتوكول مع البنوك من أجل منح الأولوية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحيوي، إلا أن مبادئ وشروط حصول هذه المؤسسات على قروض من البنوك التجارية مازالت محدودة، وأحسن دليل على ذلك هي أرقام سنتي 2001 و 2002 التي بلغت فيها القروض الممنوحة 838 مليار د.ج لقطاع الأعمال، غير أن أكثر من 70%، من هذه القروض استفادت منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل فيما يلي:²

● معوقات تتعلق بالتكاليف والضمانات:

من بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحد من الرغبة في الاستثمار، نجد مشكلة تكاليف التمويل المصرفي المتمثلة في:

- ارتفاع أسعار الفائدة والفوائد المسبقة وتكاليف أخرى سواء كانت رسمية أو غير رسمية؛
- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة للأغراض الاستثمارية لتعويض درجة المخاطر؛

¹ محمد ياسين طهراوي، محمد زهير جاب الله: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الوادي)، مذكرة ليسانس تخصص مالية، 2008-2009، ص 97.

² نفس المرجع، ص 98.

- انعدام الثقة بين البنوك والمؤسسة، فالبنوك تعتبر عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية فيها مخاطر كبيرة كون أن أغلبها لا تتوفر على أصول عقارية يمكن أن تقدمها كضمان للقرض؛
- كثرة الشروط التي تفرضها البنوك على المؤسسات من أجل الحصول على القروض ومنها الشروط القاسية التي وضعها بنك الجزائر على القروض البنكية، والمتمثلة في التمويل البنكي المحدد بـ 30% من مبلغ حجم الاستثمار؛
- وتحديد سقف التمويل للمبالغ الاستثمارية بـ 30 مليون د.ج لإنشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركة ذات أسهم، و 10 مليون د.ج لإنشاء مؤسسات فردية وتضامنية، وعليه تبقى التكاليف والضمانات عائق للكثير من الراغبين في الاستثمار؛
- كما أن فئة عريضة من المجتمع الجزائري ترى أن التقنيات البنكية المعمول بها في البنوك التجارية نوع من المعاملات الربوية وبالتالي فهمها كان سعر الفائدة فلا تتعامل مع البنك بحجة عقائدية مرفوضة شرعا وهذه الوضعية تدفع الكثير منهم للعزوف عن التمويل المؤسسي والاقتصر على النشاطات في إطار الاقتصاد غير الرسمي.
- كثرة الإجراءات وغياب صيغ التمويل البديلة: إن البنوك التجارية العمومية هي الممول الوحيد والرسمي في الجزائر، ومن المعروف أنها تضع إجراءات تبدو ضرورية في وجهة نظرها لضمان استرجاع القروض، غير أن المؤسسات تعجز عن توفيرها، أما أساليب منح القروض للمؤسسات باختلاف أحجامها وطبيعتها القانونية محدودة ويقتصر على ما يلي:
 - السحب على المكشوف من أجل تمويل الاستغلال.
 - استخدام قروض الاستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
 - إضافة إلى ذلك ضعف تكييف المنظومة المالية المحلية مع متطلبات المحيط والقضاء الاقتصادي الجديد، فعلى الرغم من الحديث عن إجراءات دعم مالي وتشجيع وتحفيز التطورات بالتعقيدات والبطء في دراسة ومعالجة ملفات القروض ومنها:
 - غياب ونقص شديد في التمويل الطويل الأجل.
 - المركزية في منح القروض وتركز المعاملات بين البنوك والعملاء على مستوى الجزائر العاصمة، ومن ثم فإن معالجة الملفات خاصة بالنسبة للعملاء الموزعين على التراب الوطني، تعاني من تأخير كبير له علاقة

بتماثل تنفيذ ونقل الملفات إلى العاصمة، وقد تفوق مدّة الرّد على ملفات القروض حتّى 6 أشهر ممّا قد ينتج عنه تغيير أسعار التّجهيزات وأسعار الصّرف.

○ غياب الشّفافية في تسيير عمليّة منح القروض.

● مشاكل متعلّقة بالشّروط ومبادئ التّمول:

ترى البنوك أنّ تمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة شديد الخطورة لا سيّما أنّ معدّلات فشل هذه المؤسسات وخاصّة الصّغيرة منها كبير، ويستوجب على البنك القيام بدراسات والتّأكد من صحّة المعلومات المقدّمة، كما تأخذ عوامل موضوعيّة تتعلّق بجدوى المشروع والمردوديّة المحتملة وعوامل أخرى تُأخذ بعين الاعتبار كفاءة صاحب المؤسسة وأخطار تقلّبات الأسواق على المؤسسة وغيرها من العوامل المحيطة بالمؤسسة ونشاطها، هذا في حالة المشروعات حديثة التّشأة، بينما في حالة المشروعات القائمة، فإنّ البنوك تهمّ بالمركز المالي لهذه المؤسسة ونواتج السّنات السّابقة (3 سنوات)، غير أنّ كثير من طالبي القروض لا يصرّحون برقم الأعمال خوفاً من الضّرائب، وهذا ما يؤدّي لعدم صحّة المعلومات السّابقة حول الأرباح والتي تعتمد عليها البنوك في التّحليل المالي للمؤسسة، وبالتالي مصدر لعدم تناظر المعلومات بين طرفي التّعامل.

ويمكننا الإشارة إلى أنّ البنك العالمي عام 2002 قد تطرّق في تقرير له أنّ الأنظمة المصرفيّة في بلدان الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا تضع شروطاً ومبادئاً تعرض المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة للمشاكل الماليّة، وأكّد التّقرير أيضاً أنّ التمويل المؤسّسي محدود وتستفيد منه المؤسسات الكبرى فقط، كما يعاني أغلب الشّباب الحامل للمشاريع صعوبة في شروط البنك يأتي في مقدّماتها المبدأ الأساسي ألا وهو حجم الأموال الخاصّة الذي يجب أن يساوي أو يفوق 10% أو 50% حسب الحالات.

● محدوديّة التمويل المتعلّقة بالحجم والمشروطيّة والأولويّات:¹

إنّ البنوك تعتبر أنّ عمليّة إقراض المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة محفوفة بالمخاطر، لذلك فإنّها لا تتحمّس أو لا تُظهر حماساً لتمويلها بحجّة عدم توافر الضّمانات وغيرها من الحجج من بينها الشّروط التعجيزيّة لعمليّة الإقراض وأمام هذا كلّ نحد المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة نفسها تواجه ما يلي:

- عدم توفّر جهة رسميّة تعمل على تقديم قروض بضمان حكومي كما يحدث في القطاعين الصّناعي والمصرفي.

¹ محمد ياسين طهراوي، مرجع سبق ذكره، ص100.

- فرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السّماح ومدة السّداد، بالإضافة إلى التّشدد في تقويم مصداقيّة أصحاب المشروعات، بصرف النّظر عن أنّ طبيعة هذه المشروعات لا تتناسب مع هذا النمط، ممّا يؤدي إلى ارتفاع احتمالات التّعثر في السّداد.
- صغر قيمة القرض وارتفاع نسبة الفوائد، وعدم وجود برامج لضمان المخاطر.
- وجود تمييز واضح بين القطاع العام و القطاع الخاص في مجال منح القروض، وهو ما يتناقض مع النّصوص التشريعيّة، فالمؤسّسات العموميّة وخاصة الكبرى منها مازالت تحظى بامتيازات خاصة لدى البنوك العموميّة.

ثالثاً: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنّ إنشاء المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد الاهتمام بها ومن أجل تحقيق دعم كامل للمقاولين وفرض حتميّة تعاضد جهود هيئات عديدة ومن أجل تمكين هذه المؤسّسات لجأت الجزائر إلى استحداث مجموعة من وسائل الدّعم وهيئات المرافقة، ومساعدة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على التّمو والتّطور وتمكينها من بلوغ الأهداف المنوطة بها، والتي نذكر منها:¹

- الصّندوق الوطني للتأمين على البطّالين.
- الوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصعّر.
- صندوق ضمان القروض.

1. الصّندوق الوطني للتأمين على البطّالين CNAC²

منذ تاريخ إنشائه سنة 1994 كمؤسسة عموميّة للضّمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتّشغيل والضّمان الاجتماعي) تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعيّة المتعاقبة النّاجمة عن تسريح العمّال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقاً لمخطّط التعديل الهيكلي، عرف الصّندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عدّة مراحل مخصّصة للتّكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السّلطات العموميّة.

1.1- تعويض البطالة: ابتداءً من سنة 1994، شرع الصّندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمّال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إراديّة ولأسباب اقتصاديّة.

¹ محمد الناصر حميدانو، العبد غربي: إسهامات هيئات المرافقة المقاوئتيّة في تطوير المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول: " استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، ورقة، 18 و 19 أبريل 2012، ص.ص 9-17.

² موقع الصندوق الوطني للتأمين على البطّالين، www.cnac.dz، بتاريخ: 2014-03-02.

من مهن الصندوق الأولى، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006:

- 189.830 عاملاً مسرّحاً من مجموع 201.505 مسجّلاً، أي بنسبة استيفاء 94 بالمئة.

- يناهز عدد المستفيدين الذين تمّ توقيف تعويضاتهم جرّاء عودتهم إلى العمل بعقود محدّدة المدّة أو بقاءهم بالمؤسّسات المؤهّلة للتّصفية: 2755 مستفيداً.

- أكبر موجة تسجيل في نظام التّأمين عن البطالة تمّت في الفترة الممتدّة بين سنتي 1996 و1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطّط التعديل الهيكلي، عند ذاك، بدء منحى الانتساب في التّقلص.

2.1- الإجراءات الاحتياطية: انطلاقاً من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004، قام الصندوق الوطني للتّأمين عن البطالة (ص و ت ب) بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطّالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشّغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تمّ توظيفهم وتكوينهم خصّيصاً ليصبحوا مستشارين - منشّطين على مستوى مراكز مزوّدة بتجهيزات ومعدّات مخصّصة لهذا الشّأن، بهذا تمّ تسجيل النتائج الآتية:

- 11.583 بطّالاً تمّ تكوينهم من طرف المستشارتين - المنشّطين في مجال تقنيات البحث عن الشّغل.

- 2.311 بطّالاً تمّت مرافقتهم في إحداث مؤسّساتهم المصّغرة.

- 12.780 بطّالاً تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهّلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنيّة.

منذ سنة 2004، وبتقلّص عدد المسجّلين في نظام التّأمين عن البطالة، تمّ تسطير التّكوين بإعادة التّأهيل لصالح البطّالين ذوي المشاريع والمؤسّسات المدججة في إجراءات ترقية التّشغيل.

3.1- دعم إحداث التّشاطات من طرف البطّالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة:

في إطار مخطّط دعم التّنمية الاقتصاديّة وتطبيق برنامج رئيس الجمهوريّة، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتّأمين عن البطالة، انطلاقاً من سنة 2004 على تنفيذ جهاز دعم إحداث التّشاط لفائدة البطّالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، لغاية شهر جوان 2010.

4.1- جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة:

ابتداءً من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

2. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM¹

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999، حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات، إلا أنه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات الجزائرية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها.

تمثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر آلية جديدة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22-01-2004 لترقية الشغل الذاتي ودعم المؤسسات، إلا أنه لم ينطلق نشاط الوكالة فعلياً على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، وتشكلت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية.

1.2- أهدافها:

- تنمية روح المقاومة وتساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالهم؛
- محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمتزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة؛
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للدرة للمداخيل.

2.2- مهامها الأساسية: تتمثل مهامها الأساسية في:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما؛
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم؛
- منح سلف بدون فوائد؛

¹ الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz، بتاريخ: 2014-03-02.

- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية.

3.2- الشبكة العملية:

لأجل ضمان المهام المسندة إليها، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي 49 تنسيقية ولائية (منها 2 بالجزائر العاصمة) كما أنّ هذه الشبكة مدعومة بخلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر، هذا النموذج يمكن من تنفيذ العمل الجوّاري وتقصير الآجال لاتخاذ القرارات السريعة المناسبة.

4.2- الفوائد والمساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:

تضمن الوكالة الدعم والتّصح والمساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم، يمنح القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد (من 5 الى 20% من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك وذلك حسب الحالات) فيما تتحمّل الخزينة العمومية فارق نسبة الفائدة التجارية.

- يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29% من الكلفة الإجمالية في نط التمويل الثلاثي؛
- تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدّرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج، وقد تصل قيمة هذه السلفة إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب؛
- تمنح فترة سماح تقدّر بسنة واحدة لتسديد باقي فوائد القرض البنكي.

3. صندوق ضمان القروض FGAR¹

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

¹ موقع صندوق ضمان القروض FGAR، www.fgar.dz، بتاريخ: 02-03-2014.

1.3- مهام الصندوق:

يتولى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية¹:

✓ التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:

○ إنشاء المؤسسات؛

○ تحديد التجهيزات؛

○ توسيع المؤسس؛

○ أخذ مساهمات.

✓ تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

✓ إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛

✓ التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛

✓ متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

✓ تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه وفي هذا

الإطار يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق؛

✓ ضمان متابعة البرامج التي تضمّنّها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

✓ ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

زيادة على المهام المذكورة يكلف الصندوق بما يأتي:

✓ ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات

المالية؛

✓ القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتطويرها؛

✓ ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ

التمويل؛

✓ إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية؛

✓ اتخاذ كل التدابير والتحرّيات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة؛

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 05-06، العدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002، ص 13، 14.

✓ القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

2.3- أهداف الصندوق:

يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها بحيث يكمل الضمان الذي يُحتمل أن يمنحه المقترض إلى البنوك أو المؤسسات المالية في شكل ضمانات عينية أو شخصية بحيث في إطار تنفيذ الضمان يحلّ الصندوق محلّ البنوك والمؤسسات المالية فيما يخصّ عند الاقتضاء آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقاً للتشريع المعمول به ¹.

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 03-07-08، العدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002، ص 13-14.

خلاصة

لقد كان ظهور المؤسسات المصغرة في الجزائر يهدف من ورائه إلى رفع مستوى الاقتصاد الوطني وإضفاء فعالية أكثر على هياكل الاقتصاد، مع التذكير أنّ الهدف من الفصل هو محاولة معرفة ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعرف على مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني، وحاولنا التعرف على كيفية تحديد تعريف لها حسب المعايير الكمية والتوعية بشكل يسمح بضمان الاستفادة منهما وذلك باستمراريتها وكذا استعمالها لآليات دقيقة ومضبوطة .

وللوقوف على مدى استجابة الجزائر لهذه الضرورة فقد انصبّ الاهتمام إلى التطرق لبعض التعاريف لتحديد حجم المؤسسات وكذا دور المؤسسات المصغرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وكذلك أساليب ومشاكل تمويلها والهيئات الداعمة لها ولهذا فإنّ مستقبل هذه المؤسسات مرهون بالرعاية الكافية لها وأداء أدوارها يتطلّب من مسيرها التعرف على نقاط ضعفها ومحاولة التخلص منها والبحث عن المحيط المناسب للتعامل بأمان.

وتطرّقنا إلى أساليب التمويل الإسلامية أي حسب الشريعة الإسلامية كالمضاربة والمراجحة وغيرها من صيغ التمويل، وناقشنا طرق التمويل بواسطة البنوك التجارية كمنح الائتمان والاعتماد المستندي وخطاب الضمان، وتعرّفنا على صيغ التمويل المستحدثة بواسطة البورصة منها القرض المستندي والأسهم.

الفصل الثاني

« نظريات الاستثمار وسعر الفائدة »

– تمهيد.

المبحث الأول: أساسيات حول الاستثمار.

– أولاً: ماهية الاستثمار.

– ثانياً: قرارات الاستثمار ودراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية.

– ثالثاً: البنوك والاستثمار.

المبحث الثاني: نظريات الاستثمار

– أولاً: نظرية الاستثمار في التحليل الكلاسيكي

– ثانياً: التحليل الكيترى للاستثمار

– ثالثاً: نظرية المعجل

المبحث الثالث: سعر الفائدة

– أولاً: ماهية سعر الفائدة

– ثانياً: نظريات سعر الفائدة ونقدها

– ثالثاً: الأدوار الاقتصادية والنقدية لسعر الفائدة

– خلاصة.

مُهِيل

للاستثمار أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، تتجلى في تحقيق النمو والأداء الاقتصادي الجدير بتوفير التشغيل، وتحقيق العوائد المالية، ويساعد في تطوير الوحدات الاقتصادية، لذا نرى أنه يجب على الدولة أن تعمل على توجيه أكبر جزء من مواردها للاستثمار، الذي هو تخصيص وتشغيل أكبر قدر ممكن من الموارد بغرض تحقيق فوائد مستقبلا، كما يشغل سعر الفائدة دورا كبيرا في البناء الاقتصادي ويُعتبر من أهم المؤشرات التي تستخدم لتحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلي، بحيث يستخدم كأداة لتحقيق التأثير في النشاط الاقتصادي عن طريق السياسة النقدية، فمن بداية عصر النهضة واتجاه الفلسفة الكيترية للسماح بإباحة سعر الفائدة بحجة الاستثمار، وهكذا فقد جمع الاقتصاديون القدماء (الكلاسيك) بين الربح والفائدة في المصطلح دون تمييز يذكر بين ثمن النقود وعائد المخاطرة، إلا أن الإصرار على الخلط مازال مستمرا حيث عالج المفكرون بعد كيتر الفائدة والربح دون تمييز في عرضه نموذج الاقتصاد الحقيقي الممثل في عرض الادخار والطلب على الاستثمار عند مستويات الدخل المختلفة، كما لا يمكن اغفال أن سعر الفائدة من المتغيرات الهامة على المستوى التجميعي والجزئي وكثيرا ما يفترض في النظرية الاقتصادية أن سعر الفائدة يؤثر على قرار الفرد. واعتمادا على ما سبق نستعرض أهم نظريات سعر الفائدة التي سبقت النظرية الحديثة لسعر الفائدة مبرزين المساهمات التي قدمتها في هذا المجال، كذلك إلى نقائصها والانتقادات التي وجهت إليها، وصولا إلى إبراز كيف استطاعت النظرية الحديثة تلافي النقائص والانتقادات التي وجهت إلى النظريات السابقة، وكذلك الطريقة التي عالجتها مشكلة تحديد سعر الفائدة، وماهي العناصر التي اعتمدت عليها في تحديد هذا السعر. وسنحاول من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث لتتمكن من معرفة الإجابة على بعض الأسئلة المطروحة حول الاستثمار من مفاهيم ودراسة جدواه ونظرياته، وأيضا سعر الفائدة من حيث النظريات ونقدها والأدوار التي تلعبها.

المبحث الأول: أساسيات حول الاستثمار

إنّ للاستثمار أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، فهو العامل المهم والأساسي للنمو والأداء الاقتصادي الجدير بتوفير فرص التشغيل أو التوظيف وتحقيق موارد مالية تساعد في تطوير الوحدات الاقتصادية وإعطاء دفع كبير للاقتصاد.

أولاً: ماهية الاستثمار

للاستثمار العديد من المفاهيم التي يعرف بها تبعاً للحاجة إليه والهدف منه، كما أنّ هناك مجالات عديدة يمكن الاستثمار فيها، وذلك تبعاً لمعايير عدّة ولالأدوات المستخدمة سواء كان الاستثمار على الصعيد الدولي عامة، والدول النامية خاصة.

1. مفهوم الاستثمار وخصائصه

إنّ للاستثمار أهميّة كبيرة في الحياة الاقتصادية، فهو العامل المهم للنمو والأداء الاقتصادي وذلك لأهميّة الدور في مجال التنمية الاقتصادية والتشغيل.

1.1- تعريف الاستثمار:

✓ الاستثمار هو شراء أو استئجار أصل ما ينتج عن تشغيله أو بيعه تدفقات نقدية داخلية تفوق التدفقات الخارجة في سبيل تشغيل أو اقتناء ذلك الأصل بما يمكن من استرداد المال خلال فترة الاستثمار المخطّط. وبما يحقق عائد مطلوب مناسب لدرجة الخطر المصاحبة لهذا الاستثمار.¹

✓ هو ثروة ليست معدّة للاستهلاك المباشر، وإنّما تستخدم لإنتاج ثروة جديدة أو بمعنى آخر هو استغلال الثروة المدخّرة في إنتاج سلع رأسمالية ويقصد بها جميع معدّات وأدوات الإنتاج التي تستخدم في إنتاج ثروة جديدة.²

✓ هو ذلك النشاط الإنساني الهادف، الذي يعمل على مضاعفات الخيرات المادية والمعنوية عن طريق أموال المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار وأخلاقيات الأمة.³

✓ الاستثمار يعني التضحية بإنفاق مالي معيّن الآن في مقابل عائد متوقّع حدوثه في المستقبل وبذلك يصبح هذا العائد المتوقّع ممثلاً بثمن التضحية والحرمان والانتظار طيلة فترة الاستثمار.⁴

✓ ويمكن القول أنّ الاستثمار هو عبارة على إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل.⁵

✓ ونسرد بعض التعريفات الأخرى:

¹ هاني عرب: محاضرات المساعد في أساسيات الاستثمار نسخة الكترونية 2009، ص5

² طارق بعد الفتح الشريعي: مبادئ علم الاقتصاد، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الاسكندرية- مصر، د.ط، 2006، ص239.

³ كاظم جاسم العيسوي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 2002، ص21.

⁴ طاهر حيدر جردان: مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، د.ط، 1997، ص30.

⁵ الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2005، ص73.

- ✓ الاستثمار هو تنمية تجهيزات ووسائل الطاقات المتاحة أن تستثمر معناه أن تحسن المستقبل مع قبول التضحية، هكذا يمكن أخذ الاستثمار على أنه الحكم بين الحاضر والمستقبل.¹
- ✓ يُعرّف الاستثمار على أنه استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل.²
- ✓ أما قيتن "GUITTON" فعرفه على أساس: الاستثمار هو تزايد المكوّنات والطاقات المتاحة أي هو تقبل تضحية الحاضر لتحسين المستقبل.³
- ✓ أمّا لمبرت "LAMBERT" فعرفه: الاستثمار عملية تهدف إلى إنتاج سلع رأسمالية التي هي ليست مستهلكة في المرحلة الحالية، وتستعمل لإنتاج السلع في المرحلة القادمة.⁴
- ✓ التعريف الاقتصادي: يمكن تعريف الاستثمار بأنه استخدام المدّخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة، اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها.⁵
- ✓ التعريف المالي: هو التضحية الحالية بالقيم الحالية مؤكدة الحدوث، مقابل الحصول على قيم محتملة غير مؤكدة الحدوث في المستقبل، فالأرصدة النقدية غير مستغلة لا تمثل استثماراً لأن قيمتها تنخفض باستمرار نتيجة التضخم، وحتى يتم اعتبار ذلك استثماراً، يتطلب ذلك زيادة في قيمة الأموال وما يتولد عنها من عوائد إيجابية.⁶
- ✓ التعريف المحاسبي: أصل له خاصية القدرة على توليد المنفعة الاقتصادية في شكل توزيعات أو زيادة في القيمة، بمعنى أن الاستثمار يعبر عن أصل تحتفظ به المنشأة لتنمية ثرواتها من خلال ما يتولد عنه من إيرادات مكتسبه مثل الفوائد والتوزيعات والأرباح وعوائد الإيجار، أو من خلال التزايد من القيمة الرأسمالية، أو من أجل حصول المنشأة المستثمرة على منافع أخرى مثل تلك المنافع التي تحقق من خلال علاقات الارتباطية ذات الطبيعة التجارية وقد تمثل معظم الاستثمارات ولكن بعضها قد يتمثل في أصول ملموسة كاستثمارات في الأراضي أو المباني أو سلع أخرى قابلة للتسويق، وقد يتمثل بعضها في صكوك استثمارية أو ما في حكمها،

¹ Miloud boubaker: Unfestissment et strategies developmen, 1988, p15.

² عبد العزيز فهمي هيك: أساليب تقييم الاستثمارات، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، ط1985، ص225.

³ محمد بونين: المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1991، ص96.

⁴ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص73.

⁵ منصور الزين: آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية نفود ومالية، جامعة الجزائر، صص20-21.

⁶ نفس المرجع، ص21.

هذا وقد تكون طبيعة الاستثمار في دين غالبا ما يسدّد عنه فائدة أو نصيب بنتائج منشأة معيّنة مثل الحصّة في أسهم رأس المال.¹

ومن التعاريف السابقة نستنتج هذا التعريف:

يشمل الاستثمار بمعناه العام، كلّ من الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي، حيث أنّ الاستثمار الحقيقي يعني شراء وبيع أصول الإنتاج لغرض زيادة الثروات مثل الاستثمار في شراء الأصول الحقيقية كالعقارات، الأصول المنتجة، المصانع... الخ. أمّا النوع الثاني فهو الاستثمار المالي حيث يتمّ من خلال بيع وشراء الأوراق والمالية المختلفة أو بمعنى آخر شراء الأصول المالية التي ينتج عنها أرباح بأقل مخاطر ممكنة، فالفرق بين الاستثمارين هو أنّ النوع الأول يتبعه عادة زيادة حقيقية في الناتج الإجمالي للاقتصاد، في حين أنّ النوع الثاني قد لا يتبعه مثل هذه الزيادة في الناتج لأنّه يمثّل انتقال ملكيّة وسائل الإنتاج من طرف لآخر ممّا قد لا يترتّب عليه زيادة في القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

2.1- خصائص الاستثمار:

يتميّز الاستثمار بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي:²

1.2.1- تكاليف الاستثمار: هي المبالغ التي يتمّ إنفاقها للحصول على الاستثمار وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث ينقسم إلى نوعين:

1.1.2.1- التكاليف الاستثمارية: هي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تحقّق مع بداية المشروع تدفقات نقدية وتمثّل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل التّفقات المتعلّقة التي تتدفّق قبل انطلاق المشروع مثل المصاريف التصميمات، الرّسوم الهندسيّة، وهذا إلى جانب مجموعة من التّكاليف مثل تكاليف التّجارب وتكاليف إجراء الدّوريات التّدريبية.

2.1.2.1- تكاليف التشغيل: تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر هذه التّكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العمليّة الإنتاجية، ومن جملة هذه التّكاليف نذكر التّقل، التّأمين، مصادر المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللازمة للعمليّة الإنتاجية.³

2.2.1- التّدفقات النقدية: وهي كل المبالغ الماليّة المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تُحسب هذه التّدفقات إلّا بعد خصم كل المستحقّات على الاستثمار مثل الضّرائب والرّسوم والمشتقات الأخرى.

¹ عادل محمد رزق: الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية، دار الطيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، دط، 2004، ص.3-5.

² عبلة وادة وأخريات: تفعيل آليات الاستثمار إسقاطا على الجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية فرع نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالوادي، 2007-2008، ص.9.

³ Alain gremler, sélection et des mvestissements, (Edition d'Organistion, 3ème, 1972), page39.

3.2.1- مدّة حياة الاستثمار: تتمثل في العمل الإنتاجي أي مدّة استعماله حتّى تتمكن من تحديد تكلفته وإيراداته.

4.2.1- القيمة المتبقية: تعتبر القيمة الباقية للاستثمار عن تلك القيمة التي تتوقعها المؤسسة بعد نهاية الاستعمال العادي للاستغلال، وفي حالة مدّة الحياة الطويلة تكون صعبة التوقع، كما يمكن أن تكون (أي القيمة) معدومة أو سالبة، وكذا تسمح لنا قيمة بتحديد العمر الاقتصادي الأفضل.¹

2. الأهمية والأهداف

إن للاستثمار أهمية كبيرة على المستويين الشخصي والقومي، وتتبع هذه الأهمية الدور الذي تساهم به هذه الاستثمارات بأنواعها واختلاف أحجامها في التنمية الاقتصادية لذا على المستثمر والدولة تسطير أهداف المشاريع الاستثمارية.

2.1- أهمية الاستثمار:

للاستثمار أهمية كبيرة للدولة من الناحية الاقتصادية حيث أنّ قوّة الدولة تقاس بمدى حيويّة الجانب الاستثماري لها، لهذا تبرز أهمية الاستثمار فيما يلي:²

✓ زيادة الموارد الماليّة للخزينة العموميّة: تساعد الاستثمارات إلى حدّ كبير في تمويل الخزينة العموميّة، وذلك عن طريق التّحصيل الجبائي المفروض على جميع المشاريع الاستثمارية.

✓ زيادة الإيرادات وتنمية الأرباح: إنّ التّنويع والتّجديد في السّلع المنتجة يعمل على تمكين المؤسسة من رفع إيراداتها، وبالتالي القدرة على مواجهة العجز في التّسديد، وهذا ما يعكس قدراتها في الحصول على القروض، ممّا يجعلها تتوسّع وتُحقّق استثمارات جديدة لمنتجاتها، وبالتالي زيادة الطّلب عليها.

✓ إنتاج السّلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج ممّا يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدّات وزيادة التّكوين الرأسمالي.³

✓ القضاء على البطالة: تعاني معظم الدّول من مشكلة البطالة والتي تتناسب طردياً مع الكثافة السّكانية التي تؤدّي إلى زيادة الطّلب على الشّغل، ولهذا تلجأ الدّولة إلى وضع سياسة فعّالة لجلب الاستثمارات، والتي تؤدي دور كبير في التّوظيف على مستوى سوق العمالة ويقضي على مشكل البطالة.

¹ عبد الغفار حنفي وآخرون، الإدارة الماليّة، الدار الجامعية، مصر، د.ط، 1994، ص275.

² سمير محمد عبد العزيز، دراسات الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ط1994، صص15-16.

³ السيّد الهواري: الادارة الماليّة - مدخل تحليل معاصر-، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ط1991، ص64.

✓ توفير الحاجات: وذلك عن طريق توسيع شبكات الإنتاج والقضاء على مشكلة الندرة كما أن التوسّع في الاستثمارات وتشجيعها التي من شأنها التخلّص من التّبعية الأجنبية وبالتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي.

✓ الاستثمار والاختراع: الاختراع هو اكتشاف أسلوب فني جديد، أو تصميم طريقة فنية حديثة في مجال الإنتاج، لذا فقد ينتج على الاستثمار اختراع آليات جديدة تساعد على تحقيق إشباع رغبات أفراد المجتمع.

لذلك نجد أن الاستثمار مهم للمؤسسة كوحدة اقتصادية، حيث يعتبر سرّ وجودها وعامل استمرارها وتطوُّرها، هذا على المستوى الجزئي أو الوجودي كما أنه يعتبر عماد التنمية والنمو للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي، لذلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمارات لما لها من تأثير ايجابي على مختلف النواحي والأطراف.¹

2.2- أهداف الاستثمار:

ونميّز من هذه الأهداف:

✓ **الأهداف السياسية:** نجد هذه الأهداف بالدرجة الأولى في إثبات السيادة الوطنية فالدولة التي تنتج السلع على أرضها تقضي على التّبعية الاقتصادية ومن خلالها التّبعية السياسية للخارج، ومن هذه الأهداف إدماج العمل كعنصر رئيسي في اتخاذ القرار ، وذلك عن طريق تحقيق التكامل بين الناحية السياسية والناحية الاقتصادية.²

✓ **الأهداف الاقتصادية:** تقليل الصادرات من المواد الأولية وتشجيع الصادرات من الفائض في المنتجات النهائية على الحاجات المحلية وتحقيق عائد مناسب على رأس مال المستثمر.³

✓ **الأهداف الاجتماعية:** إنّ الهدف الاجتماعي من إنشاء المشاريع الاستثمارية هو بالدرجة الأولى خلق بيئة يتلاقى فيها أفراد المجتمع، فتنشأ على آثارها علاقات اجتماعية كحصول العمّال على أجر شهري، وكذلك إنشاء نقابات وجمعيات سياسية وثقافية تزيد من ترابط أفراد المجتمع.⁴

✓ **الأهداف الإدارية:** تضمّ نوعين من أهداف المشاريع العامة التي هي ملك الدولة وأخرى خاصة:

- أهداف المشاريع الخاصة:

¹ منصور الزين، مرجع سبق ذكره، ص. 20-21.

² عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص. 275.

³ عمر صخري، مرجع سبق ذكره، ص. 26.

⁴ حياة بن عبد الله وأخريات: أثر الجباية في تحفيز الاستثمار، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية فرع نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالوادي، ص. 46.

الهدف الرئيسي من إنشاء المشروعات الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن، والمقصود به صافي الربح وهو الناتج عن مقارنة بين الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمشروع، وكون أن هذا الهدف هو الرئيسي والمسيطر إلا أن هناك أخرى يتم السعي إلى تحقيقها منها تحقيق عائد مناسب يساعد على استمرارية المشروع واستمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته.¹

– أهداف المشاريع العامة:

إن الهدف الأساسي للمشاريع العامة هو تحقيق المنفعة العامة فهدف الربح الذي يعتبر رئيسياً للمشاريع الخاصة، فهو ثانوي بالنسبة لأهداف المشاريع العامة والتي تتمثل فيما يلي:²

- تقديم الخدمات الأساسية من قبل الدولة عن طريق إنشاء مشاريع ذات المنافع العامة مثل الصحة، المواصلات؛
- قيام بعض المشاريع الاستثمارية المرتبطة بالأمن الداخلي للدولة مثل صناعة الأسلحة؛
- دعم الدولة لبعض السلع الأساسية باعتبارها اجتماعية بحتة، وذلك من خلال إنشاء مشاريع تمس الاستهلاك الواسع للأفراد.

3. أنواع الاستثمار

للاستثمارات تصنيفات عديدة نظراً لتطور أهدافها وطبيعتها وأهميتها ومن هذه التصنيفات نذكر:

1.3- الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي: وينقسم إلى نوعين هما:

1.1.3- الاستثمارات المحلية: وهي الأصول والاستثمارات الأخرى التي ينشئها أو يتولها المستثمرون سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو تلك التي يقوم بها القطاع العام في بلد المستثمر، ولعل ما يميز الاستثمارات المحلية التي تقوم بها الدولة في كثير من الأحيان هو أنها لا تأخذ روح المقارنة بين تكلفة الاستثمار وعائده المالي بشكل مطلق لأن بعض هذه الاستثمارات يصعب تقسيمها من خلال الأساليب المادية في التقسيم، حيث أنها تأخذ من عوامل أخرى تشمل مجالات أوسع من التكاليف والعوائد أو المكاسب المادية المباشرة وغير المباشرة خاصة في مشروعات البنية الأساسية، والمشروعات الأخرى التي لها أثر كبير على البيئة التي تنسجم عمليات تقييمها بشمولية تتسع إلى بحث المنافع المتداخلة وكذا التكاليف المتطورة وغير المتطورة لعدد كبير من الأطراف الذين يتأثرون سلباً أو إيجاباً. يمثل هذه المشروعات الاستثمارية.³

¹ احمد السيد كردي، محاضرات في دراسات الجدوى الاقتصادية، نسخة الكترونية، 2010، ص4.

² عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، ط2003، ص22.

³ حامد العربي الحضيرى: تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، د. ط. د. س، ص22.

2.1.3- الاستثمارات الأجنبية: فالاستثمار الأجنبي هو كل استثمار تمّ خارج موطنه بحثاً عن دولة متلقية سعياً وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، والسياسية، سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد، أو لأجل طويل، فقد يكون هذا الاستثمار مباشر أو غير مباشر، وسواء كان ملكاً لدولة واحدة أو لعدة دول أو شركة واحدة أو عدة شركات.¹

3.1.3- الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة: الاستثمار الأجنبي غير المباشر: قيام الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين المقيمين في دولة ما بشراء سندات أو أسهم لشركات قائمة في دولة أجنبية، مع عدم اهتمامهم بدرجة التقود الممارسة بل ينصبّ الاهتمام بالمحافظة على سلامة رأسمالهم، وزيادة قيمة الأوراق المالية التي يملكونها.²

4.1.3- الاستثمارات الأجنبية المباشرة: يعرف على أنه ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار المشترك، فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية، والتكنولوجية، والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.³

2.3- الاستثمارات حسب المدة: يمكن أن يصنّف الاستثمار حسب المدة إلى نوعين هما:

1.2.3- الاستثمارات قصيرة الأجل: وتشمل هذه الاستثمارات المحلية والخارجية كلّاً من الودائع الزمنية والأوراق المالية (أسهم وسندات) والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل كتمويل رأس مال العامل وتمويل التجارة الخارجية (الصّادرات والواردات) وتمويل التجارة الداخلية،⁴ ويطلق عليه الاستثمار التقدي.⁵

2.2.3- الاستثمارات طويلة الأجل: وتشمل هذه الاستثمارات الأصول والمشروعات الاستثمارية التي تؤسّس وتُقتنى بقصد الاحتفاظ بها وتشغيلها لمدة طويلة ويكون من الصّعوبة أحياناً تحويلها إلى نقد ولو عن طريق البيع ويكون هدف المستثمر من اختيارها كمشروع استثماري هو الحصول على تدفقات نقدية يضمن من خلالها استرداد رأس المال المستثمر في زمن معيّن مع ضمان معدل من الدّخل يتناسب ومخاطرة الصّناعة التي ينتمي إليها المشروع ويُطبّق هذا الوضع على كل من الاستثمارات المحلية، ومن مجالاتها المشروعات العقارية التي تؤسّس بعقد البيع (الفنادق، المصانع، الأراضي الزراعيّة، مشروعات التّقل بأنواعها)،⁶ ويطلق عليه الاستثمار الرّأسمالي.¹

¹ أحمد زكرياء صيام: "اليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، (العدد 3 ديسمبر 2005)، ص37.

² فريد النجار: الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ط2000، ص23.

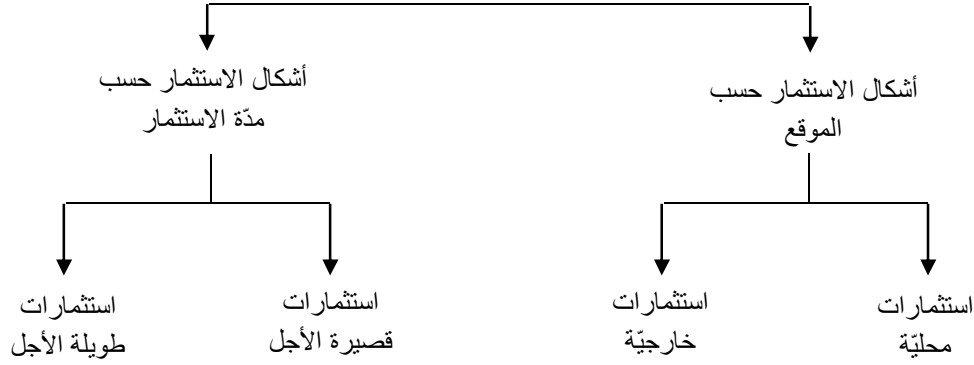
³ عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص327.

⁴ حامد العربي الحضيرى، مرجع سبق ذكره، ص40.

⁵ احمد السيد كردي، مرجع سبق ذكره، ص5.

⁶ حامد العربي الحضيرى، مرجع سبق ذكره، صص41-45-47.

الشكل (01): أشكال الاستثمار حسب الموقع الجغرافي ومدة الاستثمار



المصدر: حامد العربي الحضيري، مرجع سبق ذكره، ص21.

3.3- الاستثمار حسب ملكية القطاعات الاقتصادية: ولقد تمّ تصنيف الاستثمارات حسب ملكية القطاعات الاقتصادية إلى: ²

1.3.3- استثمار عام: وهو ما تقوم به الدولة في صورة مشاريع وتجهيزات أساسية ضرورية لسير التنمية الاقتصادية ولرفاهية المجتمع كمشاريع الصحة والتعليم، والطرق وغيرها، هذا النوع من الاستثمار هدفه ليس ربحياً بل هو لصالح المجتمع وتكون نسبة الاستثمار كبيرة مع بداية التنمية الاقتصادية التي ترسمها الدولة وتقلّ كلما اقتربت الدولة من تحقيق أهدافها المسطرة والمرسومة.

2.3.3- استثمار خاص: يقوم به القطاع الخاص ويمثّل في كثير من الدول المتقدمة النسبة العظمى من حجم الاستثمارات الكلية ويتأثر هذا النوع عادة بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة حيث يمثّل هذا النوع عنصراً أساسياً لتحديد الدخل القومي كما أنّه يهدف أساساً لتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح مع أقل درجة ممكنة من المخاطرة.

¹ أحمد السيد كردي، مرجع سبق ذكره، ص5.

² أحمد حامد نقادي، سيد فتحي الخولي: الفرص الاستثمارية لقطاعي الصناعة والخدمات في الاقتصاد السعودي دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 1999، ص32.

4.3- الاستثمار حسب زاوية النظر إليها: يمكن التطرق إلى أنواع الاستثمار حيث زاوية النظر إليها كما يلي:

1.4.3- زاوية الملكية: وينقسم هذا النوع إلى استثمار حقيقي واستثمار ظاهري:¹

- استثمار حقيقي: يمثل ذلك الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة تكوين رأس المال الاقتصادي وزيادة طاقاته الإنتاجية ك شراء معدات صناعية جديدة، فهو بالتالي يعبر عن السلع المادية الجديدة من الآلات والمعدات مضافا إليه التغير في المخزون.^(*)

- استثمار ظاهري: يتمثل في نقل الملكية من يد إلى يد أخرى داخل نفس الحيز الاقتصادي على المستوى الوطني مثلا، فهو استثمار في الأصول النقدية والأوراق المالية ولا يعدو أن يكون استثمار إحلاليا.

2.4.3- زاوية السيولة:

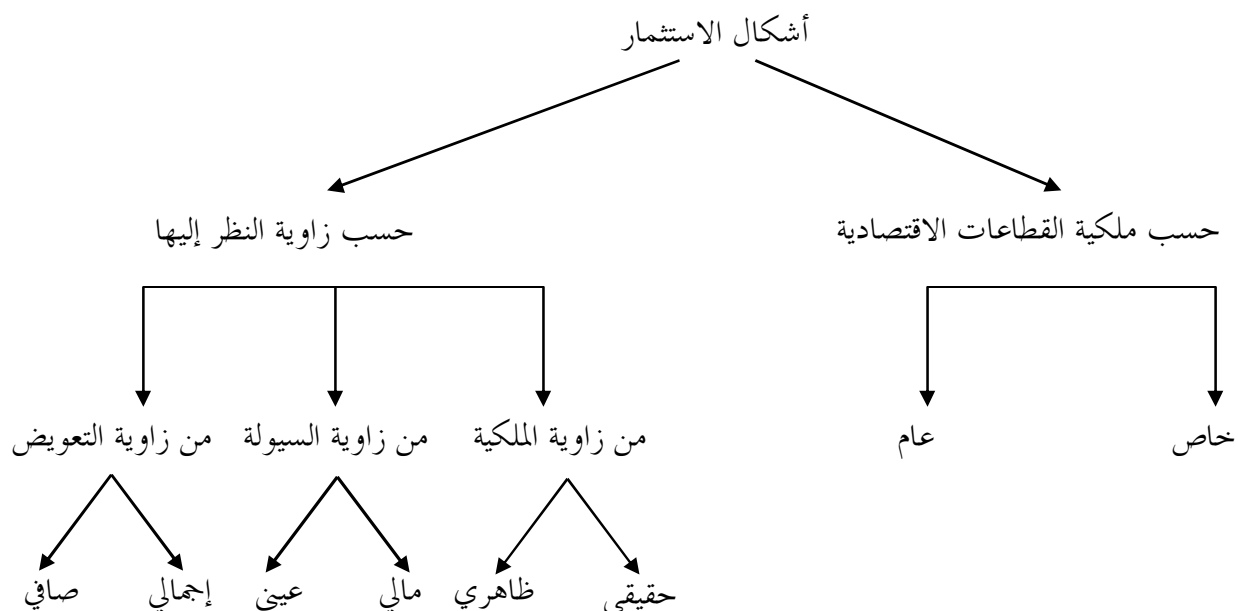
يحتوي هذا النوع على استثمار مالي وعيني:²

- الاستثمار المالي: نعني به استعمال الأدوات الائتمانية وفي مقدمتها الأسهم والسندات، والذي لا يترتب على الاستثمار فيها إضافة جديدة عينية إلى إجمالي الاستثمار العيني، بل إن شراء هذه الأسهم والسندات يمكن أن يساهم في تمويل الأنشطة الاستثمارية العينية المختلفة.^(**)

- الاستثمار العيني: هو عملية استخدام السلع والخدمات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة أو المحافظة على الطاقات الإنتاجية الموجودة أصلا في المجتمع، كما يعتبر استثمارة عينية كل إضافة إلى رصيد المواد الخام والسلع الإنتاجية الأخرى، وهو ما يعبر عنه "التغير في المخزون" وعلى ذلك فإن الاستثمار مكون من المباني والتشييدات والتجهيزات والآلات ووسائل النقل.

¹ أحمد حامد نقادي، سيد فتحي الخولي، مرجع سبق ذكره، ص32.
(*) يمكن أن يكون الاستثمار الحقيقي هو تجديد الطاقات الموجودة وتشمل هذه العملية لمباني الطرق، الاراضي الزراعية وطرق ووسائل المواصلات والمرافق العامة والمصانع.
² حسين عمر: الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، مصر، د.ط، 2000، ص48.
(**) الاستثمار المالي هو استثمار في الأصول المالية وقد يكون طويل الأجل مثل أذنان الخزينة، قبولات كتابية، أو شهادات لا يداع، أو قصير الأجل مثل الأسهم السندات، التعهدات المكفولة.

الشكل (02): أشكال الاستثمار حسب ملكية القطاعات الاقتصادية وحسب زاوية النظر إليها



المصدر: أحمد حامد نقادي، سيد فتحي الخولي: الفرص الاستثمارية لقطاعي الصناعة والخدمات في الاقتصاد السعودي - دراسة ميدانية -، مجلة الاقتصاد والإدارة، المجلد 3، جامعة الملك عبد العزيز، 1999، ص 33.

3.4.3 - زاوية التعويض: وتميّز في هذا النوع بين استثمار إجمالي وصافي:

- **استثمار إجمالي:** هو كل إضافة إلى أصول المؤسسة التي تشتمل على الآلات والمعدات والمباني ووسائل المواصلات وكل الإصلاحات الجوهرية التي من شأنها أن تزيد من عمر الآلات وتزيد من إنتاجها،¹ وكذلك هو ذلك الاستثمار الذي لا يسمح بالتفريق بين الزيادة الإجمالية للاستثمار والاستثمار الجديد المخصص لتعويض الإهلاك الناتج عن استخدام المعدات الإنتاجية خلال العملية.²

- **استثمار صافي:** يتمثل في الإضافات إلى رصيد رأس المال الحقيقي خلال فترة زمنية محدّدة³، ويمكن صياغة هذا النوع من الاستثمار على الشكل التالي:⁴

الاستثمار الصافي = الاستثمار الإجمالي - الاستثمار المخصص لتعويض الإهلاك والتقاعد

¹ عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، د.ب، د.س، ص 606.

² أحمد حامد نقادي، سيد فتحي الخولي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

³ محمد مروان السمان وآخرون: التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي، عمان، 1995، ص 209.

⁴ أحمد حامد نقادي، سيد فتحي الخولي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

ثانياً: قرارات الاستثمار ودراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية

إنَّ عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية تتطلب استخدام تقنيات بيئية متقدمة ومركبة لاتخاذ قرارات القبول أو الرّفص أو المفاضلة بين المشروعات محل الدّراسة.

1. أسس اتخاذ القرارات الاستثمارية

إن لدراسة محدّدات القرار الاستثماري لابدء من الاطّلاع على الطّلب الاستثمار الذي من خلاله يمكن تفسير سلوك المستثمر وطبيعة العلاقة بين الاستثمار وهذه المحدّدات.

1.1- سعر الفائدة: إنّ لسعر الفائدة دور مهم في عملية الإنتاج وذلك من خلال تأثيره على قرارات الاستثمار وخاصة في الدّول المتقدمة، حيث تؤثر على الرّغبة الادّخارية لأفراد المجتمع، فارتفاع أسعار الفائدة من قبل الجهاز المصرفي سيؤدّي إلى سحب أكبر قدر ممكن من فائض الدّخول لغرض توظيفها في المجالات الاستثمارية والتي تخدم عملية التطور الاقتصادي، والعكس يحصل في حالة انخفاض سعر الفائدة حيث لا يشجّع أفراد المجتمع إلى توجيه الفائض من دخولهم نحو القطاع المصرفي الذي يمثّل الوعاء الادّخاري داخل المجتمع ممّا يدفعهم إلى توظيف الفائض من دخولهم نحو مجالات أخرى تحقّق عائداً أكبر كاستثمار في الأسهم والسندات،¹ أمّا بالنسبة لصاحب المشاريع فإنّه يقوم بتمويل مشاريعه أو استثماراته عن طريق الاقتراض أو التّموليل الذاتي، ففي حالة اعتماد صاحب المشروع على الاقتراض فإنّ سعر الفائدة يمثّل تكلفة الاقتراض للأموال المستخدمة في الاستثمار، وفي حالة اعتماده على الموارد الذاتية فإنّ سعر الفائدة تمثّل تكلفة الفرصة البديلة بمعنى أنّ سعر الفائدة في هذه الحالة يمثّل العائد الذي يضحيّ به المستثمر باستخدامه موارده الذاتية بدل من إيداعها في البنك وحصوله على فائدة مقابل ذلك.²

2.1- العوامل الذاتية: تشتمل العوامل الذاتية على عوامل اجتماعية بالإضافة إلى النظرة المستقبلية للدخل، فبالنسبة للعوامل الاجتماعية قصد بها العادات والتقاليد وحسب المحاكاة حيث تؤثر هذه العوامل في سلوك الفرد وذلك من خلال توزيع دخله بين الاستهلاك والادّخار، وهو ما نجده في الدّول النامية حيث أنّ تأثير هذه العوامل يكون فعّالاً وظاهراً من خلال زيادة الاستهلاك عند أيّة زيادة في الدّخل الفردي وذلك على حساب الادّخار والاستثمار،³ أمّا بالنسبة للنظرة المستقبلية للدخول المتوقعة فهي تؤثر على الاستثمار حسب توقع الأفراد، فإذا

¹ ناظم محمد نوري الشمري وآخرون: أساسيات الاستثمار الإجمالي والعيني، دار وائل للنشر والتوزيع، رام الله-عمان، ط1999، ص63.

² عبد القادر محمد، عبد القادر عطية: النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية للكتب، بيروت، ط1997، ص100.

³ حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، مصر، د.ط، 1997، ص55.

كانت توقعاتهم المستقبلية توحى بأنه سيكون هناك رخاء وتحسين معيشي فإن الأفراد سيشعرون بالاطمئنان على المستقبل مما يؤدي بهم إلى زيادة استهلاكهم وتخليهم عن الادّخار والاستثمار، وسيحدث العكس في حالة التشاؤم حول المستقبل، فإن الأفراد ستقلل من مستوى الاستهلاك، وستتوجّه نحو الادّخار والاستثمار لضمان مستقبل أفضل.¹

3.1- العمل: هناك ترابط وثيق بين العمل والاستثمار انطلاقاً من أن كل الاستثمارات الجديدة تتطلب عمالة جديدة إلّا أن حجم العمالة التي تحتاجها الاستثمارات الجديدة تتوقف على طبيعة الفلسفة المعتمدة من قبل الدولة أو صاحب المشروع في تحديد العلاقة بين الإنتاج وكثافة العمل ورأس المال، فإذا كانت الفلسفة تعتمد على استخدام كثافة رأسمالية عالية، فهذا يعني استخدام كثافة عمل منخفضة وكثافة رأسمالية عالية، وإذا كانت الفلسفة بالعكس فإنها تعتمد على كثافة عمالية عالية، وكثافة رأسمالية منخفضة، وهذا ما حصل في الدول النامية ذات العدد الكبير في السكان.²

4.1- توقعات المستثمرين بالمستقبل: التوقعات حول الوضع الاقتصادي المستقبلي، ويتم هذا عن طريق الثقة للمستقبل المبنية على الدراسات، والتوقعات العلمية المدروسة قصد تفادي الخطأ بالتقدير والتوقع فنسمع الكثير هذه الأيام عن رغبة العديد من الدول والمستثمرين للدّخول في مشاريع استثمارية مثل الأردن خاصة في قطاع السياحة والخدمات، آملين في زيادة عدد السائحين إلى الأردن وبالتالي مع تصاعد وتيرة التوقعات الإيجابية حول الأوضاع الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي فإن الاستثمارات تتجه إلى التزايد، أمّا في حالة توقع حدوث ركود اقتصادي في الأردن فإن العديد من المستثمرين سيحجمون عن الاستثمار.³

5.1- الأرباح: وهي الأرباح التي يحققها المشروع، وزيادتها تعني إمكانية توقع نشاط اقتصادي كبير، وزيادة الطلب وإمكانية تمويل الاستثمار الجديد عن طريق هذه الأرباح المتراكمة وغير موزعة كما تؤدي زيادة الأرباح إلى زيادة الدّخل الخاص بالمشروعات وأيضاً الدّخل القومي.⁴

6.1- التّقدّم التكنولوجي: إن الصناعات الحديثة لم تعد تعتمد على الشكل التقليدي في الصناعة نظراً لما يتطلبه التصنيع الحديث من تقليل النّفايات، والاقتصاد في المواد الخام، والتّحديث المتنامي للمنتجات والصّمود في وجه المتنافسين، وهذا يتطلب قفزات تكنولوجية من فترة لأخرى وخاصة أنه مع المدى الطويل تتعرّض الآلات ليس فقط لامتلاك مادي وإنما لامتلاك معنوي أيضاً أي تخلف هذه الآلات بالمقارنة مع منجزات العلم والتكنولوجيا

¹ الشمري ناظم محمد نوري وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص 62.

² الشمري ناظم محمد نوري وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص 54.

³ خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي: مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الأردن، ط4، 2001، ص 177.

⁴ طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 123-124.

الحديثة التي تتطلب سرعة الإنتاج، ونوعيات متجددة باستمرار، والتقدم التكنولوجي أو الاختراعات هو إفراز لطرق وأساليب جديدة أي إنتاج سلع ومنتجات جديدة، وهذه الأساليب تعمل على زيادة حجم الاستثمار مع التقليل من التكاليف وزيادة الإيرادات أي زيادة الكفاية الحديثة لرأس المال.¹

7.1- الاتجاه العام للأسعار: ويمكن التعرف على الاتجاه العام للأسعار من خلال دراسة الأرقام القياسية لأسعار السلع الاستهلاكية ويمكن إرجاع التغيرات الحاصلة في المستوى العام للأسعار إلى عدة عوامل منها: عرض النقد سرعة تداول النقود، حجم الإنتاج، أسعار الاستيرادات، كلفة عوامل الإنتاج الداخلة في العملية الإنتاجية.²

2. بيئة الاستثمار والمخاطر

1.2- بيئة الاستثمار: تشير بيئة الاستثمار إلى مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدّد شكل الفرص والحوافز التي تمكّن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها، وتعتبر بيئة الاستثمار من المفاهيم المركّبة لأنها تتعلّق بجوانب متعدّدة، بعضها متعلّق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية، والبعض الآخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات، فهذا المفهوم المركّب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية، وبشكل عام يمكن إدراج مفهوم 'بيئة الاستثمار المناسبة' تحت عنوانين كبيرين، أحدهما متعلّق بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي ويرتبط بكل ما يتعلّق بفكرة عدم اليقين والثاني يتعلّق بكل ما يمكن أن يؤثّر على التكلفة والعائد ويرتبط بفكرة المخاطر.³

2.2- مقومات البيئة الاستثمارية: تتركز البيئة الاستثمارية الجاذبة لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على عدّة مقومات هي:

1.2.2- البيئة السياسية والأمنية: تؤثر البيئة السياسية للدول المضيفة في تشكيل البيئة الاستثمارية بها حيث يؤدي ضعف الاستقرار السياسي إلى تدني معدل الادّخار، وتزايد معدلات هروب رؤوس الأموال المحلية وتناثر البيئة السياسية للدولة بعدّة عوامل من أهمّها ما يلي:⁴

- النظام السياسي ومدى الالتزام بتطبيق الديمقراطية؛
- تواجد منظمات المجتمع المدني ومدى تمتّعه بالديمقراطية؛
- تطوّر وعي الأحزاب السياسية ودرجة الحرية التي تتمتع بها؛
- التداول السلمي للسلطة، ودرجة الاستقرار السياسي وفترة بقاء الحاكم في السلطة.

¹ حمو عارف: مبادئ الاقتصاد، مطابع الشمس، عمان، دبط، 1993، ص.ص 128-129.

² ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص.60.

³ ناجي بن حسين: دراسة تحليلية لمنح الاستثمار في الجزائر، جامعة منتوري-قسنطينة، ص.2.

⁴ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2004، العدد الفصلي الثاني، 2005، ص.15.

2.2.2- البيئة الثقافية والاجتماعية: يشمل على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع وإمكانية

تكامله ومقدار التعاون المطلوب، ويبرر ذلك من خلال:¹

- القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية؛

- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة؛

- هيكل الاستهلاك لمختلف الطبقات الاجتماعية؛

- معدل المواليد والوفيات ومعدل النمو السكاني.

3.2.2- البيئة الاقتصادية: ويمكن إجمال أهم العوامل المؤثرة فيه ضمن الآتي:²

- مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد؛

- درجة المنافسة المتاحة داخل الدول والقدرة على مواجهة المنافسة الخارجية؛

- الناتج الداخلي الخام ومعدل نمو الدخل الفردي؛³

- درجة وضوح واستقرار قوانين الاستثمار ومقدار القيود المفروضة على رأس المال المستثمر؛

- مدى كفاءة البنوك وقدرتها على توفير المعلومات للمستثمر ومعدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية،

ومدى كفاءة سوق المال داخل الدولة؛

- الميزان التجاري وميزان المدفوعات.⁴

3.2- مخاطر الاستثمار: ترتبط مخاطر الاستثمار بحالة عدم التأكد في التدفقات النقدية المستقبلية، وحيث أن

العائد يتعلّق بالمستقبل فيعتبر غير مؤكّد وبالتالي يحمل قدرا من المخاطرة، فعدم التأكد يعتبر مرادف للمخاطرة

حيث عدم التأكد من الصّعب قياسه أمّا المخاطرة فيمكن قياسها إحصائيا باستخدام الانحراف المعياري، ويمكن

تصنيف المخاطر إلى:⁵

1.3.2- مخاطر نظامية:⁶

هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في السوق بشكل عام وتؤدي إلى عدم التأكد من عائد الاستثمار،

ولها عدّة خصائص:

- تنتج عن عوامل تؤثر في السوق بشكل عام؛
- لا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معيّن؛

¹ بجاوية سهام: الاستثمارات العربية البيئية ومساهماتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، رسالة ماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص27.

² منصورى الزين، مرجع سبق ذكره، ص82-83.

³ بجاوية سهام، مرجع سبق ذكره، ص27.

⁴ نفس المرجع والصفحة.

⁵ عادل محمد رزق، مرجع سبق ذكره، ص10.

⁶ حرية الشريف: عائد ومخاطر الاستثمار وتمويل الجامعة الاسلامية غزة، رسالة ماجستير تخصص محاسبة، الجامعة الاسلامية غزة، 2005، ص11.

- ترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. (مثل الإضرابات العامة، الكساد والتضخم، ارتفاع الفائدة، الحروب، الاغتيالات)؛
- تكون درجة المخاطرة مرتفعة في عدة حالات منها:
 - الشركات التي تنتج سلعا غير أساسية (السكك الحديدية، السلع الكيماوية)؛
 - الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية (شركات الطيران)؛
 - شركات تنتج سلعا تتعرض لسرعة التقادم (الإلكترونية).

2.3.2- مخاطر غير نظامية: وهي المخاطر التي يمكن تجنبها بالتنوع،¹ تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام مما يجعلها خاصة بالمشروع وتأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون غيره، ويمكن تجنب هذه المخاطر وتفاديها من خلال التنوع الاستثماري ونحصرها في ما يلي:²

- مخاطر سعر الفائدة: تبرز هذه المخاطر عندما يضطرّ المستثمر لبيع السندات مثلا، التي يملكها لحاجته إلى النقد الجاهز، فإذا كانت أسعار الفائدة السائدة في السوق أعلى من أسعار الفائدة التي تحملها سندات، فإنه سيضطرّ لبيع سندات بأقل من قيمتها الاسمية والعكس صحيح؛³
- المخاطر المالية: وهي ناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار أو عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار نقدية؛
- مخاطر العمل: وهي المخاطر التي تنشأ عن تخصيص استثمار معين قد لا يحقق أهدافه المسطرة؛
- مخاطر اجتماعية: وهي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية والتعليمات والقوانين التي من شأنها التأثير عن مجالات الاستثمار وأسعار أدوات الاستثمار، تنجم عن سن التشريعات المتعلقة عن التأمين والمصادرة أو رفع معدلات الضرائب والرسوم على الإنتاج.

3. دراسة الجدوى للمشروعات

لكي يضمن المستثمر نجاح مشروع فإنه لابد أن يقوم بدراسة جدوى يتأكد من خلالها من إمكانية القيام بالمشروع وتحقيقه لأرباح أو عائد يفوق تكلفة الأموال المستثمرة فيه ونرى في ذلك:⁴

1.3- المفهوم الشامل:

تعني كل الدراسات التي تتعلق بالفرصة الاستثمارية في مراحلها المختلفة منذ أن كانت فكرة حتى الوصول إلى القرار النهائي بقبول الفكرة (باعتبارها مبررة اقتصاديا) أو رفض هذه الفكرة غير المبررة اقتصاديا.

¹ حرية الشريف، مرجع سبق ذكره، ص12.

² عبلة وادة وأخريات، مرجع سبق ذكره، صص15-16.

³ رمضان زياد: مبادئ الاستثمار المادي والحقيقي، دار وائل للنشر، الجامعة الاردنية، ط1، 1998، صص330-331.

⁴ خليل محمد، خليل عطية: دراسات الجدوى الاقتصادية، نشر من مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة-القاهرة، ط1، 2008، ص8.

2.3- المفهوم الضيق:

فيحصر دراسة الجدوى في المرحلة بين بداية المشروع كفكرة والمرحلة السابقة للتقييم والهدف من دراسة الجدوى بشكل عام هو الوصول إلى قرار مدروس بقبول أو رفض المشروع الاستثماري الذي بدأ بفكرة، لذا يمكن القول أن دراسة الجدوى تتضمن كافة الدراسات القانونية والتسويقية والمالية التي تمكن من توفير قدر من البيانات والمعلومات التي تساعد متخذي القرار الاستثماري في اتخاذ قراره بما يحقق أهدافه.

وهي أداة علمية تستخدم لترشيد القرارات الاستثمارية الجديدة أو لتقييم قرارات سبق اتخاذها، أو القيام بمفاضلة بين البدائل المتاحة وذلك على أسس فنية، مالية وعلى ضوء معطيات تتصل بموقع المشروع، تكاليف التشغيل، طاقات التشغيل، الإيرادات، نمط التكنولوجيا المستعملة واليد العاملة الموظفة.¹

3.3- أهمية وأهداف دراسة الجدوى:

تتمثل فيما يلي:²

- تعظيم الثروة من خلال تعظيم الربح، وهذا الأمر يحقق تعظيم القيمة السوقية والعائد الاجتماعي؛
- المساعدة للوصول إلى أفضل تخصيص للموارد المتاحة المادية أو الطبيعية والتي تتصف بالندرة النسبية خاصة في الدول النامية، مما يؤدي ترشيد القرار الاستثماري؛
- وضع خطط وبرامج لتنفيذ المشروع وتحديد أسلوب إدارة المشروع، والتفاعل بين عناصر التشغيل والتمويل والتسويق؛
- اختيار المشاريع التي تحقق للمجتمع ولصاحب المشروع وللدولة أعلى منفعة؛
- إتاحة الفرص لاختيار المشاريع التي تعمل على زيادة العدالة في توزيع الدخل؛
- اختيار المشاريع التي تساعد على حل المشاكل الاقتصادية والبيئية.

¹ أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني: مبادئ دراسة الجدوى الاقتصادية 'برنامج محاسبة البنوك والبورصات'، جامعة بنها، نسخة إلكترونية، 2011، ص32.

² أوسريز منور بن حاج، جيلالي مغراوة فتحية: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، المركز الجامعي خميس مليانة-الجزائر، ص332.

ثالثاً: البنوك والاستثمار

تُعتبر البنوك من أهم وسائل تمويل المشاريع والمؤسسات الاقتصادية فهي عمود من أعمدة الاقتصاد الناجح للدولة، حيث يقوم البنك بمنح قروض لعملائه إذ تعتبر القروض أهم الأوجه التي يستخدم فيها البنك موارده المالية، والمصدر الأساسي لتحقيق العوائد والأرباح.

1. علاقة الاستثمار بسعر الفائدة

يقول كيتز في نظريته للاستثمار أن سيكولوجية أو سلوك المستثمرين أو بالأحرى متّخذي قرارات الاستثمار عملياً تتعلق هذه القرارات بالمرءود المنتظر فيعتبر سعر الفائدة مؤثراً قوياً على مستوى الاستثمار ولكن لا يعتبر العامل الوحيد بل هناك عوامل أخرى* تحدّد القرار الاستثماري، ومن هنا سندرس منحني الطلب على الاستثمار وما هي العوامل المؤثرة على هذا الطلب؟

1.1- منحني الطلب على الاستثمار:

هناك علاقة وطيدة بين الاستثمار وسعر الفائدة ذلك أن سعر الفائدة يعتبر العامل الرئيسي والمحدّد للمبالغ المقترضة لأغراض الاستثمار أو هو ما يمكن تسميته بتكلفة الفرصة البديلة للاستثمار.¹ إذا كتبت هذه الدالة بالشكل التالي: $I = I(i)$ ، حيث (i): تمثّل معدل الفائدة. فالسؤال الذي يطرح: هل هذه الدالة متزايدة أو متناقصة بالنسبة لمعدل الفائدة؟ ليس هناك أي صعوبة للبرهان على أن العلاقة بين الاستثمار ومعدل الفائدة عكسية. ونعلم بأن القيام بعملية الاستثمار تتعلق بما ينتظر من مردود هذا الاستثمار في المستقبل.² أو ما يسمّى بمنحني الطلب على الاستثمارات.

* (مستوى الدخل وتوزيعه، مخزون رأس المال، تغيرات مستوى الطلب الكلي...).

¹ خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 178.

² محمد الشريف إلمان: محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي (نظريات ونماذج التوازن واللاتوازن)، منشورات برتي، د.ط، د.س، ص 219.

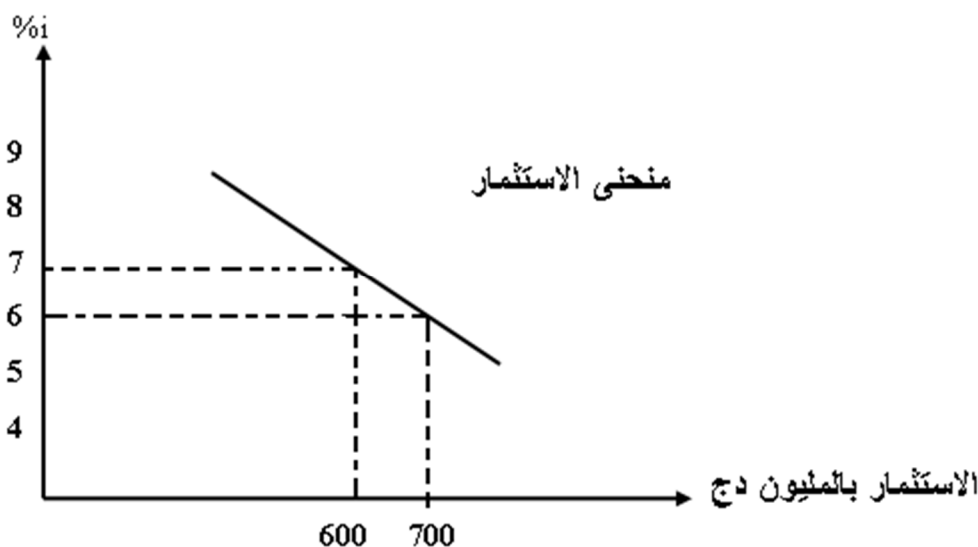
الجدول (02): يبيّن علاقة سعر الفائدة والاستثمار بالدينار

سعر الفائدة (%)	الاستثمارات (مليون دينار)
4	900
5	800
6	700
7	600
8	500

المصدر: خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص178

نلاحظ وجود علاقة عكسيّة بين سعر الفائدة والاستثمار فكّما ارتفع سعر الفائدة زادت تكاليف المبالغ المقترضة الواجب دفعها للبنوك، وهذا يؤدّي إلى زيادة كلفة الإنتاج مما يضطرّ القطاع التجاري إلى الإحجام عن الإقراض وبالتالي تقليل الاستثمارات، وعلى العكس من هذا فكّما انخفضت أسعار الفائدة بات ذلك دافعا لمزيد من الاقتراض، لذا فإنّ تقليل أسعار الفائدة بمثابة حافز ومشجّع للاستثمار وهذا ما سيوضّح في الشكل التّالي:

الشكل (03): منحنى الطلب على الاستثمارات



المصدر: خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص179

كما ذكر سابقا أن هناك علاقة عكسيّة بين المتغيّرين المتمثّلين في الفائدة والاستثمار حيث إذا كان سعر الفائدة (7%) فإن أعلى كميّة يرغب المستثمرون باقتراضها هي (600) مليون دينار، وعند انخفاض سعر الفائدة (6%) فإنّ حجم الاستثمار يزيد ليبلغ (700) مليون دينار، يعني أنّه عند معدّل فائدة منخفض يمكن قبول مشاريع

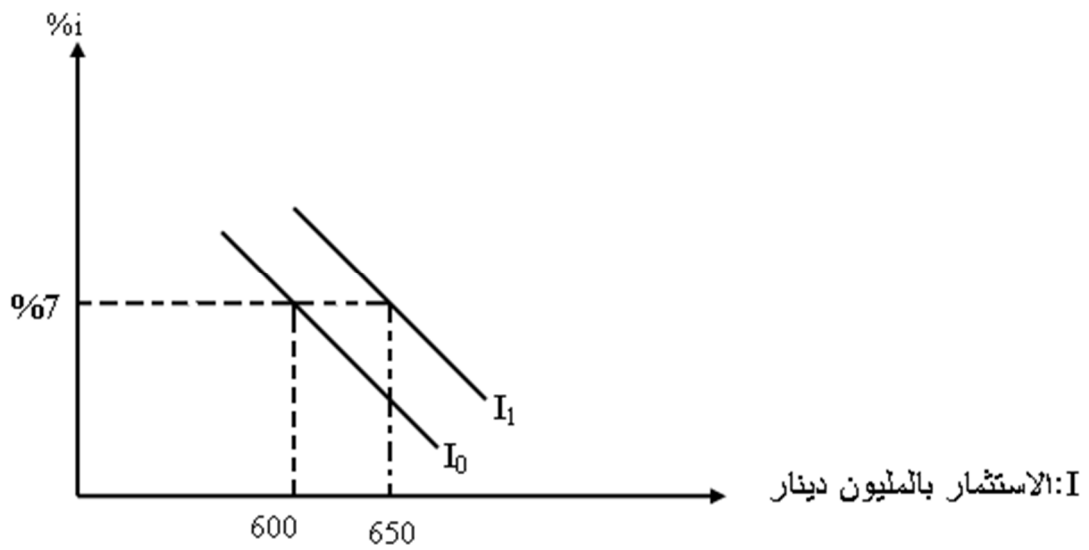
استثمارية إضافية بالرغم من أن مردودها ينخفض، حيث نلاحظ مما سبق بأن هناك علاقة عكسية بين الاستثمار ومعدل الفائدة.

2.1- العوامل المؤثرة على منحني الطلب على الاستثمار:¹

يعتبر الحديث عن الاستثمارات وأهميتها الشغل الشاغل لصانعي القرار في الدول المختلفة لذلك معظم الدول تسعى لتشجيع المستثمرين وإعطاء الحوافز الاستثمارية المختلفة لدفع عجلة الاقتصاد القومي وتحقيق مستويات عالية من الإنتاجية والتكنولوجيا.

1.2.1- التطور التقني والتكنولوجي: إن التطور التكنولوجي والإبداع الفني يساعدان على تقليل تكاليف الاستثمار وبالتالي تحفيز الاستثمارات، وهذا ما نراه في عالمنا اليوم فالدول الصناعية في صراع تكنولوجي وفتي، وتتسابق في اختراعاتها وتقدمها وهذا يشجع وسائل تكنولوجية حديثة في الإنتاج وهذا ما يوضحه الشكل فعند سعر الفائدة (7%) كانت كميات الاستثمار (600) مليون دينار بينما بعد حدوث تطورات تكنولوجية زاد الاستثمار عند نفس السعر إلى (650) مليون دينار.

الشكل (04): منحني يبين مدى تأثير التطور التكنولوجي على الاستثمار



المصدر: خالد واصف الوزري، احمد حسين الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص181.

إنّ منحني الطلب على الاستثمار قد انتقل من (I0) إلى منحني أعلى (I1).

¹ عجلة وادة وأخريات، مرجع سبق ذكره، ص20.

2.2.1- الثقة التجارية والتوقعات: ونعني بالثقة التجارية الثقة بالوضع الاقتصادي المستقبلي. بمعنى عند توقع رجال الأعمال حدوث ركود اقتصادي في ألمانيا، فإن العديد من المستثمرين يجمعون عن الاستثمار فيها، الأمر الذي سيؤدي إلى انتقال منحى الاستثمار في ألمانيا إلى اليسار، كذلك ينطبق هذا الكلام عند توقع القطاع التجاري تحقيق أرباح أقل في المستقبل.

3.2.1- حجم الطلب ونموه: إن زيادة الطلب على السلع والخدمات المختلفة ونموه سوف يؤدي إلى تشجيع المستثمرين على شراء معدات والآلات وبناء مصانع جديدة لتلبية الطلب المتزايد وتحقيق أرباح أعلى، مما يؤدي إلى انتقال منحى الطلب الاستثماري إلى اليمين.

4.2.1- الضرائب: تحتل الضرائب مكانة خاصة في تحديد الأوضاع الاقتصادية والسياسية المختلفة حيث تلعب السياسة الضريبية دوراً هاماً في تنشيط أو تثبيت القطاعات الاقتصادية ولما كان القطاع التجاري يستحوذ على نصيب الأسد من الأموال في الاقتصاد فإن دعمه وتشجيعه هي بمثابة إسهام اقتصادي حقيقي لأي دولة، وبالقول أن تخفيف العبء الضريبي من الإعفاءات الجمركية أو تقليل الضريبة الدخل أو ضريبة العقارات ستؤدي إلى تشجيع الاستثمارات وبالتالي انتقال منحى الطلب على الاستثمار نحو الأعلى والعكس صحيح.

5.2.1- الحوافز: تعني الحوافز التسهيلات المختلفة والتشجيعات التي تقدمها الدولة للمستثمرين وتشمل هذه الحوافز،¹ الإعفاءات الضريبية والجمركية المطلقة، الإعفاءات الضريبية والجمركية المؤقتة، تقديم إعانات ومساعدات مالية للمشروعات وتوفير وسائل اتصال بالعالم الخارجي وتزويد المستثمرين بالأراضي والبنية الأساسية بأسعار أقل من أسعارها الحقيقية،² توفير درجة عالية من الوعي الاستثماري لدى الأفراد والمؤسسات، توفير المناخ الاجتماعي والسياسي الملائم لعمليات الاستثمار.³

2. دور البنوك في تطوير الاستثمار

1.2- التمويل المصرفي للاستثمارات:

يعتبر التمويل كوظيفة أساسية وهامة من وظائف المؤسسة، مما أدى إلى تطور مفهومه بصفة ملحوظة، فيمكن صياغة التمويل على أنه حمل الوسائل للإقراض والذي يسمح بضمان استمرارية نشاطها، هذا من المنظور الضيق أما من المنظور الواسع الأقرب للواقع فهو مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية

¹ حياة بن عبد الله وأخريات، مرجع سبق ذكره، ص 57.

² عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، مرجع سبق ذكره ص 84.

³ حياة بن عبد الله وأخريات، مرجع سبق ذكره، ص 57.

احتياجاتها من رؤوس الأموال، إذ يعدّ العصب الرئيسي في عملية تكوين طاقات إنتاجية وتوليد مهارات بشرية قصد الرقي بمستوى الناتج الوطني، أي أنّ له أهمية كبيرة في خدمة المشاريع الاستثمارية.¹ حيث أنّه يكون عملية تزويد المشروع بالموارد المالية الضرورية لتغطية الاحتياجات التمويلية لكافة الأنشطة، وهذا بعد دراسة شاملة للعائد المتوقع من هذا الاستثمار لتحقيق أهداف المشروع وتحقيق حاجات جميع الفئات التي تساعد على استمراريته.²

2.2- القروض كموّل ومحفّز للاستثمار:³

تعرف القروض المصرفية على أنّها مجموعة من الخدمات التي يقدمها البنك للعميل، وتتضمن هذه الخدمات أن يقوم البنك بتزويد مختلف عملائه من أفراد ومؤسسات بالأموال اللازمة التي يحتاجونها لأداء نشاطاتهم وأغراضهم حيث يتعهد هؤلاء الأفراد والمؤسسات بسداد تلك الأموال المقترضة مع الفوائد والعمولات المستحقة عليها، وقد يكون ذلك دفعة واحدة أو على أقساط، وفي تواريخ محدّدة.

1.2.2- القروض قصيرة الأجل: ومنها:

- **القروض غير المكفولة بضمان معيّن:** في هذا النوع من القروض يتمّ الاتفاق بين البنك والمنشأة على فتح اعتماد للمنشأة بمعنى أن يسمح البنك للمنشأة أن تقترض كل ما تحتاجه من أموال ولمدّة زمنية محدّدة بشرط أن لا تزيد الكمية المقترضة عن وقت معيّن في أيّ وقت خلال هذه الفترة.

- **القروض المكفولة بضمان:** في بعض الحالات يقوم البنك بطلب ضمانات معيّنة يلتزم المشروع بتقديمها قبل حصولها على القرض، ويحرص البنك على طلب ضمان للقروض في حالة المنشآت ذات المركز المالي الضعيف أو في حالة المنشآت التي تكون نسب الاقتراض لديها مرتفعة بحيث لا تحصل على قرض مساوي تماما لقيمة الضمان المقدّم، وإنّما يحتفظ البنك بجزء من قيمة الضمان وذلك لمواجهة احتمالات انخفاض قيمة الأصول المقدّمة كضمان للقرض.

2.2.2- قروض متوسطة الأجل: تمثّل نوع من القروض التي تلتزم المنشأة عند الحصول عليها بسداد كل من

أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معيّن وتخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة من شروط الاتفاق ما بين المنشأة وما بين المقرض وذلك فيما يتعلّق بمعدّل الفائدة وتاريخ الاستحقاق وأسلوب السداد، وعادة ما تتراوح

¹ عبلة وادة وأخريات، مرجع سبق ذكره، ص43.

² عبد الغفار حنفي: الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، 1997، ص2.

³ عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، د.ط، د.س، ص103.

فترة الاقتراض ما بين 3-5 سنوات وتحصل الشركات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك أو شركات التأمين أو بعض الهيئات العامة.

3.2.2- قروض الاستئجار: تشير عملية الاستئجار إلى الاتفاق بين منشأتين بحيث تقوم المنشأة المستأجرة باستخدام أحد الأصول المملوكة للمنشأة الأخرى وذلك لمدة سنة أو أكثر في مقابل التزامها بدفع مبلغ معين، وفقا لهذا الأسلوب تستطيع المنشأة المستأجرة أن تستفيد من خدمات الأصل التي تحتاج إليه لفترة زمنية معينة دون الحاجة لشراءها، ويتخذ الاستئجار نوعين هامين هما: - الاستئجار التشغيلي - الاستئجار المالي.

4.2.2- قروض استهلاكية: يقصد بها تلك القروض التي تقدم للأفراد بغرض تمويل شراء السيارات والثلاجات أو غيرها من السلع المعمرة أو لإدخال تحسينات على مساكنهم وعادة ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية.¹

5.2.2- قروض إنتاجية: وهي التي تمنح بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء معدات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج، وتتوفر في هذه القروض السيولة الذاتية حيث أن دخل المقترض يرتفع نتيجة بيع منتجاته الناتجة عن زيادة أصوله الثابتة واستخدامه في ذلك، وبالتالي تمكن تجنيب جزء من الدخل والأرباح المحتجزة لرفع قيمة القرض ولكن السيولة الذاتية لا تحدث في الأجل المتوسط والطويل.

6.2.2- قروض تجارية: ويأتي في مقدمة هذا النوع من القروض الاحتياطي الفاض لدى البنك والذي قد تحتاجه بنوك أخرى ونظرا لأن التكاليف الإدارية المصاحبة لتلك القروض محدودة ومخاطر عدم سدادها محدودة فإن معدل الفائدة عليها عادة ما يكون منخفض نسبيا أما تاريخ استحقاق هذه القروض عادة ما يكون ليلة واحدة إلا أن البنك لا يمانع من تجديد القرض خاصة إذا كان يعاني من نقص في الطلب على القروض الأخرى.²

7.2.2- قروض استثمارية: تمنح هذه القروض للبنوك وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح أيضا في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سمسرة الأوراق المالية وتمنح كذلك لتمويل جزء من مشترياتهم من الأوراق المالية، وفي كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق بطلب البنك من المقترض تغطية الفرق نقدا أو بتقديم أوراق مالية أخرى وفي حالة عدم تنفيذهم لرغبة البنك، يقوم البنك ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع مقدار ما قدمه له.³

¹ درواسي مسعود، زازي عمر: دور البنوك في تمويل الاستثمارات، مداخلة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - الواقع والتحديات، جامعة البليدة، ص360.

² نفس المرجع والصفحة.

³ عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص.ص113-116.

المبحث الثاني: نظريات الاستثمار

أولا: نظرية الاستثمار في التحليل الكلاسيكي

إنّ النموذج النظري الكلاسيكي يقوم بتحليل وتحديد مفهوم الاستثمار من خلال إبراز العلاقة التي تربط الادّخار بالاستثمار، في حين يُعتبر الفكر الكلاسيكي أنّ التراكم كمصدر للنمو الاقتصادي مثلما أوضحه آدم سميث (A.smith)، وفي هذا الشأن نتطرّق في هذا المطلب إلى كيفية تحديد الادّخار لمتغيّر الاستثمار، ووظيفة تقسيم العمل ودوره في تراكم رأس المال، وأخيرا تقييم النّظرية الكلاسيكية لمفهوم الاستثمار.

1. الادّخار وعلاقته بالاستثمار:¹

لقد ركّز الكلاسيكيون اهتمامهم على شروط التطوّر والنمو الاقتصادي، واهتدوا فعلا إلى فكرة الفائض الاقتصادي المتمثّل في الادّخار، وحاولوا إيجاد العلاقة التي تربط الادّخار بالاستثمار، وأقاموا عليها تحليلهم المعروف بنظرية تكوين رأس المال.

الادّخار في النظرية الرأسمالية الكلاسيكية هو القوى الشرائية السائلة والمتوفرة، والتي يتمّ استبعاد استعمالاتها في الاستهلاك، بقصد استخدامها على أوجه الحصول على اللّوازم من المواد الغذائية للعمال، والمواد الأولية وأدوات العمل في مختلف الورشات، وهو إذن عملية استثمار يترتّب عنها بناء طاقة إنتاجية جديدة أو إحداث تراكم بالتالي فإنّ الكلاسيكيين قد نظروا إلى الادّخار على أنّه مصدر للاستثمار والعلاقة بينهما علاقة وطيدة، ويعتبر آدم سميث (A.Smith) أنّ الادّخار والعمل شرطين ضروريين لإثراء الأمة، ويشاركه في الرّأي جميع رواد الفكر الكلاسيكي منهم ديفيد ريكاردو (D.Ricardo) وجان باتيست ساي (J.B.Say).

وطالما أنّ الادّخار يعتبر مصدر التراكم الرأسمالي، وبالتالي مصدر للثروة كما يرى آدم سميث، فإنّ ارتفاع حجمه يستلزم انخفاض الأجور، ممّا يجعل الاثنين إذن في حالة عكسية، ولا يكفي انخفاض الأجور لإحداث التراكم الكبير والسريع عند الفكر التقليدي بل لابدّ أيضا من تخفيض الرّيع، لأنّ الصّناعة هي النشاط الذي يتم فيه تكوين رأس المال وليس الزراعة، أي أنّ الطبقة الرأسمالية تخصص جزءا كبيرا من الأرباح لأغراض التراكم، وبالتالي يعتبر الرّبح مصدر أساسي للادّخار والعلاقة التي تربطهما علاقة طردية، وهكذا اهتمّ التحليل

¹ عبد القادر بابا: سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص.ص 3-4

الكلاسيكي بالادّخار لاعتباره كشرط ضروري الذي يسبق العمل لتدعيم التنمية الاقتصادية، ولما له علاقة دائمة بالاستثمار

2. دور تقسيم العمل في تراكم رأس المال:

يرى آدم سميث أنّ النظام الاقتصادي نظام طبيعي قادر على تحقيق التوازن تلقائياً، وعليه لابدّ من الحرية الاقتصادية وعدم تدخّل الحكومة بأيّ شكل في النشاط الاقتصادي، لأنّ ذلك يعرقل نمو الاقتصاد القومي، حيث يرى أنّ القوانين الطبيعية هي التي تنظّم مسار الحياة الاقتصادية من خلال ما أطلق عليه مفهوم اليد الخفية، كما نادى بالتخصّص وتقسيم العمل بما يكفل زيادة الإنتاج والإنتاجية، وبما يؤدّي إلى زيادة الدّخل والادّخار، وزيادة معدلات التّكوين الرأسمالي، ويوضّح آدم سميث أنّ التخصّص وتقسيم العمل لابدّ أن يسبق بتراكم رأسمالي والذي يأتي أساساً من الادّخار، وعليه يكون الادّخار هو أساس النمو الاقتصادي، ويقول أنّه بوجود التّراكم الرأسمالي تصبح عملية النمو عملية متجدّدة ذاتياً، حيث يرفع تقسيم العمل من مستوى الإنتاجية فتزيد الدّخول والأرباح فتخصّص أجزاء فيه أكبر منها للادّخار والاستثمار (تراكم رأسمالي أكبر)، فمزيد من تقسيم العمل مع تكنولوجيا أحد ليزيد الإنتاج ومزيد من الأرباح، وهكذا ولكنّه في الوقت نفسه يشير إلى أنّ العملية التراكمية للنمو لها حدود، حيث يؤدّي وصول الاقتصاد إلى مرحلة حدّه التّراكم الرأسمالي إلى هبوط الأرباح وتقل المدّخرات ومعدّلات التّكوين الرأسمالي لينتهي الأمر بحالة ركود (حلقة دائرية انكماشية).¹

3. تقييم النظرية الكلاسيكية حول مفهوم الاستثمار:

يمكن أن نلخص الفكر الكلاسيكي حول تحديد مفهوم الاستثمار في النقاط التالية:²

- أنّه في الواقع العملي قد يكون الادّخار أكبر أو أقل من الاستثمار.
- إنّ تحقيق التّبادل بين الادّخار والاستثمار، أي عرض رأس المال والطلب على رأس المال يحدّد مستوى سعر الفائدة.
- زيادة الادّخار تؤدّي إلى الطلب الكلي على الاستثمار، وإلى انخفاض الطلب الكلي على الاستهلاك، مع ثبات مستوى الدّخل الكلي والعكس صحيح.

¹ عبلة عبد الحميد بخاري: محاضرات في التنمية والتخطيط الاقتصادي نظريات التنمية الاقتصادية والنمو، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2009، ص.30-31.

² عبد القادر بابا، مرجع سبق ذكره، ص.6-7.

- إن العرض يخلق الطلب عليه، أو ما يسمّى (بقانون ساي في الأسواق). وعلى ذلك فالطلب الكلي على الاستهلاك والاستثمار يقابله عرض كلي للسلع الاستهلاكية والاستثمارية ومساويه في القيمة، وهذا يعني أن الطلب الكلي على الاستهلاك والاستثمار معاً سيظل متعادلاً مع العرض الكلي.

ثانياً: التحليل الكينزي للاستثمار

شهد العالم الرأسمالي أزمة الكساد العظيم 1929-1933 لتعم البطالة كافة نواحي الاقتصاد، وليصاب الاقتصاديون بصدمة فكرية قوية، فكما نعلم أن الفكر الكلاسيكي أنكر احتمال حدوث بطالة أو قصور في الطلب الكلي عن العرض الكلي للتوظيف الكامل رغم موافقتهم لاحتمال ظهور بطالة قصيرة الأجل تكفل فيها مرونة الأجور وإعادة تحقيق التوازن الكلي عند مستوى التوظيف الكامل.

وقد قامت النظرية الكينزية على نقد النظرية الكلاسيكية في العديد من الأمور لعل من أهمها ما يلي:¹

- رفض فرض النظرية الكلاسيكية لقدرة النظام الرأسمالي على تحقيق التوازن تلقائياً عند مستوى التوظيف الكامل، حيث اعتبر كينز أن التوظيف الكامل حالة خاصة وليست دائمة الحدوث لكون التوازن قد يتحقق عند مستوى أعلى أو أقل من ذلك، فتقلبات النشاط الاقتصادي هي الحالة العامة لنمو النظام الرأسمالي الحر.
- معارضة فكرة مرونة الأجور والأسعار بالدرجة التي تكفل إعادة التوازن عند التوظيف الكامل فمع وجود التقلبات العمالية والاضرابات يصعب انخفاض الأجور بالدرجة التي تزيل البطالة وتعيد التوازن عند التوظيف الكامل.

يعرض كينز نموذجه من خلال شرح محددات الناتج القومي والعمالة حيث يتوزع الدخل القومي على

$$Y = C + I + G + X - M$$

بنود الإنفاق الكلي بالتحو التالي :

حيث أن:

Y: الدخل القومي.

C: الإنفاق الاستهلاكي (طلب القطاع العائلي على السلع الاستهلاكية).

I: الإنفاق الاستثماري (طلب القطاع العائلي على الاستثمار).

G: الإنفاق الحكومي (طلب القطاع الحكومي على السلع الاستهلاكية والاستثمارية).

X: قيمة الصادرات.

¹ عبلة عبد الحميد بخاري، مرجع سبق ذكره، ص.ص 43-44.

M: قيمة الواردات.

ولتبسيط النموذج سيقصر التحليل على الاقتصاد المغلق وعليه تصبح المعادلة على النحو التالي:

$$Y = C + i + G$$

يوضح كيتز أن مستوى الدخل القومي يتحدد بالطلب أو الإنفاق الكلي على السلع الاستهلاكية والاستثمارية في القطاعين العائلي والحكومي ($C + I + G$) ويرتبط هذا المستوى للدخل بمستوى معين من العمالة L ، والفن التكنولوجي السائد T وحجم معين لرأس المال K ويرى كيتز أن ارتفاع الدخل غالباً ما يصحبه ارتفاع مناظر في مستوى التشغيل لجميع العناصر خاصة العمالة، هذا مع افتراض ثبات الفن التكنولوجي على ما هو عليه، هذا ويشير كيتز إلى أنه هناك حدود لزيادة العمالة التي يمكن أن تحدث نتيجة زيادة الدخل القومي والاستثمار، أي عندما يصل الاقتصاد إلى الحجم الكلي للعمالة، حيث لا يمكن بعدها زيادة الدخل القومي لأكثر من ذلك ويسمى الناتج عند هذا المستوى بالناتج القومي المحتمل، والفارق بينه وبين الناتج الفعلي (الأقل من التوظيف الكامل) يمثل مستوى البطالة، فإذا أرادت الدولة زيادة الطلب الكلي فلا بد من قيامها برفع الإنفاق الحكومي لعلاج البطالة والكساد، فضلاً عن القيام بزيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري عن طريق تخفيض أسعار الفائدة أو منح مزايا ضريبية أو إعانات... الخ

1. الطلب على الاستثمار والكفاية الحديثة لرأس المال:

تعتبر الكفاية الحديثة لرأس المال وسعر الفائدة عنصران أساسيان في تحديد حجم الاستثمار، ومن البديهي أن المنظمين ورجال الأعمال لا يقوموا باتخاذ قرار الاستثمار إلا إذا توقعوا الحصول على عائد مغري حقاً، أي أن الكفاية الحديثة لرأس المال تتوقف أساساً على توقعات أصحاب المشاريع حول مقدار العائد الصافي الذي سيحصلون عليه من خلال قيامهم باستثمار معين، إذا تعرف الكفاية الحديثة لرأس المال (من الوجهة العامة) بأنها نسبة الغلة المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول إلى ثمن عرض هذا الأصل أو تكلفة إحلاله¹ إذا افترضنا آلة سوف تعطي عوائد مستقبلية سنوياً عن طريق تشغيلها، ولتكن هذه العوائد خلال عمر المشروع كما يلي:²

$$R_1, R_2, R_3, \dots, R_n$$

حيث أن R_1 هي عائد تشغيل الآلة في السنة الأولى

R_n هي عائد تشغيل الآلة في السنة n .

¹ بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

² عبد القادر بابا، مرجع سبق ذكره، ص 15-16.

ولحساب الكفاية الحديثة برأس المال، نحسب معدل الخصم (discount Rate) الذي يجعل مجموع القيم الحالية للفوائد مساوية إلى ثمن رأس المال أي ثمن الآلة، ونفترض أن P_K تمثل ثمن رأس المال، و (e) تمثل الكفاية الحديثة لرأس المال تكون لدينا المعادلة التالية :

القيم الحالية للفوائد المتوقعة المخصومة (P_K) ثمن رأس المال، أي أن :

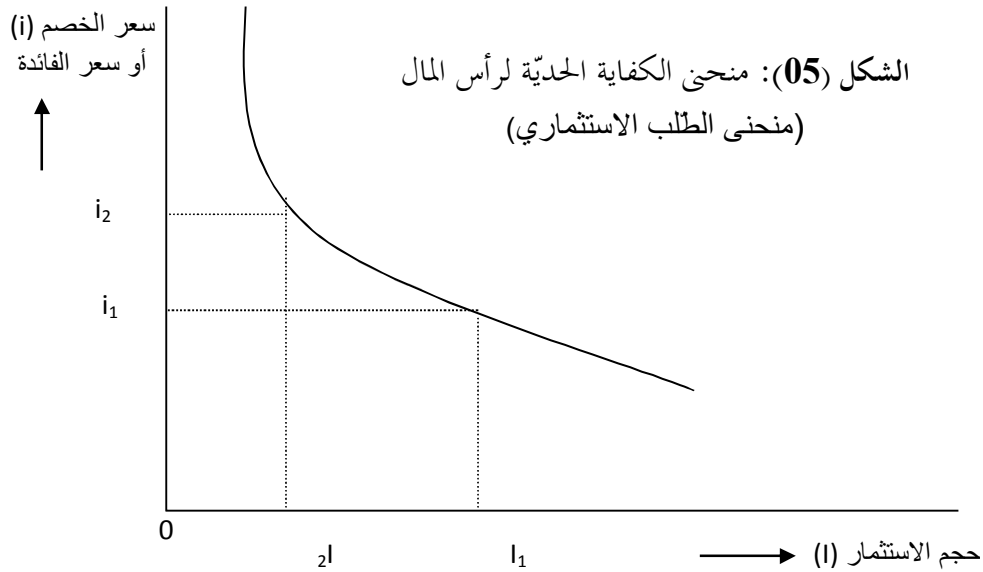
$$P_K = \frac{R_1}{(1+e)^1} + \frac{R_2}{(1+e)^2} + \frac{R_3}{(1+e)^3} + \dots + \frac{R_n}{(1+e)^n}$$

إذا تم معرفة قيم P_K ، و R_1 ، R_2 ،، R_n ، يمكننا معرفة قيمة الكفاية الحديثة لرأس المال (e) .

إذا كانت الكفاية الحديثة لرأس المال أكبر من معدل الفائدة السائد في السوق، أي $(e > i)$ فإن المستثمر في هذه الحالة يقدم على الاستثمار.

وإذا كان معدل الفائدة (i) أكبر من الكفاية الحديثة لرأس المال (e) ، أي $(e < i)$ فإن المستثمر في هذه الحالة يتوقف عن الاستثمار.

2. منحنى الطلب الاستثماري:



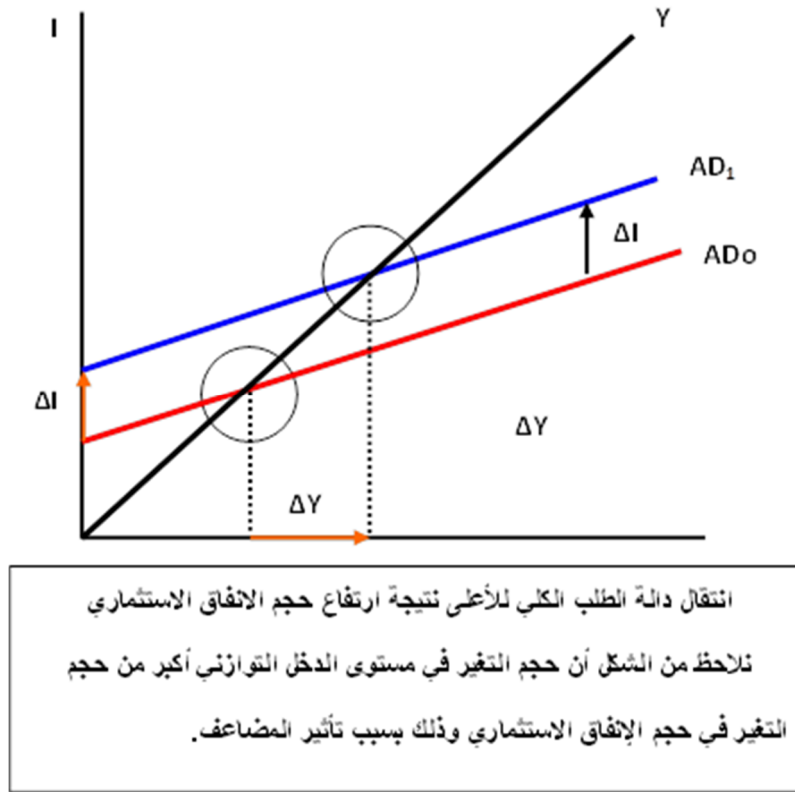
المصدر: عبد القادر بابا، مرجع سبق ذكره، ص 17.

كل نقطة من المنحنى تمثل مستوى معين من أسعار الخصم، ومستوى الاستثمارات الذي يتماشى مع هذه الأسعار، ومن هذا الشكل تظهر العلاقة العكسية بين حجم الاستثمار وسعر الخصم المتوقع، إذا كلما زاد حجم الاستثمار انخفض سعر الخصم المتوقع والعكس الصحيح.

3. الاستثمار وعلاقته بالمضاعف:¹

تعني فكرة المضاعف أنه وعند تغيير أحد عناصر الإنفاق الكلي بنسبة معينة، فإن حجم التغيير في المستوى التوازني للدخل سيتغير بنسبة أكبر، فمثلاً عندما يرتفع حجم الإنفاق الاستثماري (I) بنسبة (10%) فإن المستوى التوازني للدخل سيرتفع بنسبة أكبر من (10%)، ويوضح الشكل التالي مقدار التغيير في مستوى الدخل التوازني عند تغيير حجم الإنفاق الاستثماري.

الشكل (06): التغيير في مستوى الدخل التوازني عند تغيير حجم الإنفاق الاستثماري



المصدر: محمد العمر، مرجع سبق ذكره، ص6.

¹ محمد العمر: محاضرات في مبادئ الاقتصاد، كلية العلوم الادارية قسم الاقتصاد، 2004-2005، جامعة الكويت، ص.ص5-6.

ثالثاً: نظرية المعجل

1. مفهوم النظرية:¹

إن نمو الطلب الكلي يحفز المنشآت على زيادة الاستثمار، و يترتب على ذلك التوسع في رصيد رأس المال، وقد يضطرّ المستثمر إلى تصحيح هذا الرصيد حسب الطلب المتوقع الصادر من قطاع العائلات، الأعمال، الحكومة والعالم الخارجي، فإذا كان هذا التوقع متفائلاً فإن الإنفاق الاستثماري يزداد مستقبلاً بشرط أن تكون الطاقة الإنتاجية مستغلة بالكامل، وإلا فإنه سيتوقف أو يقلص، فحسب النظرية الكيترية، إن حجم التراكم (K) يكون متناسباً مع مستوى الناتج (Y) إن رصيد رأس المال للمؤسسات الإنتاجية يتواءم بسرعة مع هذا المستوى. فكل زيادة في الاستثمار لمواءمة الزيادة في الطلب تكون أقوى من هذا الأخير وهذا ما يعرف بمبدأ المعجل، إن هذه الزيادة في الاستثمار تتوقف على قيمة المعجل (W) والذي يقاس بنسبة رصيد رأس المال إلى مستوى الإنتاج المحقق هذا الرصيد، ويمكن التعبير عنه رياضياً كالآتي :

$$w = \frac{K}{Y} \Rightarrow K = wxY \Rightarrow \Delta K = wx\Delta Y \Rightarrow I = wx\Delta Y \dots \dots (1)$$

إن العلاقة الأخيرة تعني أن التغير في رصيد رأس المال (أي الاستثمار الصافي) (I) يتناسب طردياً مع التغير في مستوى الناتج وإذا كان المعجل (W) أكبر من الواحد فإن الإنفاق الاستثماري يكون أقوى من التغير في مستوى الطلب (إن مستوى الطلب الكلي يساوي مستوى الإنتاج الكلي عند التوازن حسب النظرية الكيترية)، أما إذا كان أقل من الواحد فإن التغير في التراكم يكون أقل من التغير في مستوى الناتج، ويمكن كتابة العلاقة السابقة بشكل تفصيلي كالآتي:

$$I = wx\Delta Y \Rightarrow \frac{\Delta y}{y} = \frac{1}{wxy} = \frac{1}{w} \left(\frac{I_M + I_G + I_E}{y} \right) \dots \dots (2)$$

إن معدل النمو يتوقف على قيمة المعجل وحصة الاستثمار الصافي من الدخل الكلي أي أنه يتوقف على معدل الاستثمار الذي يتوقف بدوره على معدلات الاستثمار لكل من القطاع الخاص (العائلات I_M)، القطاع العام (الحكومة I_G) والقطاع الخارجي (الاستثمار الأجنبي المباشر أو بالشراكة مع الجزائريين I_E).

¹ البشير عبد الكريم، ضيف احمد: الاستثمار في المؤسسات المصغرة وانعكاسه على التشغيل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أبريل 2006، جامعة الشلف، ص 297.

2. آلية عمل المعجل¹:

المعجل عبارة عن رد فعل لمضاعف سابق حيث زيادة الإنفاق وما يترتب عليه من زيادة الدخل القومي (ΔY) (بفعل المضاعف)، وما يرافق ذلك من زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية (ΔD) وزيادة أسعارها (ΔP)، مما يشجع المنتجين على زيادة العرض (ΔS)، وعند عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، مما يقتضي الأمر توسيع هذه الطاقات، من خلال زيادة الطلب على السلع الإنتاجية أي الاستثمار في قطاع إنتاج السلع الإنتاجية I ، (لإشباع الطلب على السلع الاستهلاكية)، عملية الاستثمار هذه تؤدي إلى زيادة الدخل والطلب من جديد مولدة دورة جديدة من زيادة الدخل.

ولكي يؤدي المعجل دورة، لابد من توفر البيئة الاقتصادية الملائمة والتي تتمثل بكون القطاع المنتج للسلع الاستهلاكية يعمل بكامل طاقته، وأن يقوم المنتج بعملية الاستبدال في كل سنة وحسب العمر الإنتاجي للماكنة مع وجود طاقة فائضة في القطاع المنتج للسلع الإنتاجية فضلاً عن توفر عمل مضاعف سابق لأن المعجل هو رد فعل للمضاعف وتوفر احتياطي من مستلزمات الإنتاج تكفي لزيادة الإنتاج، وأن يعتقد المنتجين أن التغيرات في الطلب على السلع الاستهلاكية هي تغيرات دائمة وليست مؤقتة لكي يزدوا من الطلب على السلع الإنتاجية. أما تأثير المعجل على الدخل القومي فيتوقف على معامل رأس المال / الإنتاج الذي يختلف من قطاع لآخر لذلك فالمعجل يختلف أيضاً من قطاع لآخر، مما يقتضي ضرورة تقسيم التغيرات في الطلب على مستوى كل قطاع للتعرف على أثر المعجل بشكل دقيق.

لذلك فإن أفضل أسلوب لقياس أثر المعجل على مستوى كل قطاع وعلى مستوى الاقتصاد القومي هو تحليل المستخدم – المنتج الديناميكي.

¹ صلاح مهدي عباس البيرماني: قياس وتحليل تفاعل عمل المضاعف والمعجل في الاقتصاد العراقي باستخدام نموذج المستخدم، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 14-52، جامعة بغداد، 2008، ص 165.

المبحث الثالث: سعر الفائدة

إنّ لسياسيات سعر الفائدة أهميّة بالغة في مجال الوسائل المستخدمة لتصحيح المسار الاقتصادي للدول المتقدمة والدول النامية على حدّ سواء، ويعتبر الكثير من الاقتصاديين -خاصّة- التقليديين والمعاصرين أنّ سعر الفائدة متغيّر محوري في بناء وعرض النظريات النقدية المختلفة على مراحل تطوّرها، كما يُعتبر في منظورهم عامل أساسي في نشاط المؤسسات الماليّة والمصرفيّة.

أولاً: ماهيّة سعر الفائدة

1. المفهوم:

لقد أعطيت عدّة تعاريف ومفاهيم لسعر الفائدة من قبل روّاد المدرسة التقليديّة، ورغم أنّه يظهر من أوّل وهلة أنّ هناك اختلافاً وتبايناً في مفهوم الفائدة، إلّا أنّ هذا الاختلاف بات في حدود الألفاظ دون المعاني. ونوجز هذه التعاريف فيما يلي:

- اعتبر "آدم سميث" الفائدة ثمن لاستخدام رأس المال الناتج عن تضحيّة (ادّخارية) حقيقيّة، وعليه فهو لم يفرّق بين الرّبح والفائدة، ومن ثمّ كان إسهامه في نظريّة الفائدة محدوداً شأنه في ذلك شأن "ريكاردو"، الذي لم يكن واضحاً في التّفريق بين الرّبح والفائدة.¹

- أمّا "مارشال" فقد ناقش عامل الحرمان ومفهومه كسبب للحصول على الفائدة، وفضّل استعمال لفظ الانتظار (الامتناع) للتعبير عن نفس المعنى، بعدما تبيّن له أنّ لفظ الحرمان غير مرغوب فيه، وقد دافع "مارشال" في كتابه "أصول علم الاقتصاد" عن ضرورة وأهميّة الفائدة على رأس المال المقترض، وأرجع معارضتها في القرون الوسطى والقديمة إلى عدم وضوح الأفكار عن طبيعة وانتاجيّة رأس المال.²

- يمكن تعريف الفائدة بأنّها المبلغ المدفوع نظير استخدام التّقود المقترضة، كما يمكن أيضاً تعريفها بأنّها التعويض الذي يدفعه المقترض مقابل استخدامه لرأس المال المقترض لفترة زمنيّة معيّنة.³ ومن التعاريف الأخرى:⁴

- "كانسل" ففي كتابه "الطّبيعة وضرورة الفائدة"، اعتبر أنّ الاستثمار يُكوّن الطّلب على الانتظار والادّخار يُكوّن عرض الانتظار، بينما سعر الفائدة هو "الثمن" وهو الذي يحقّق التّعادل بين الاثنين.

¹ أحمد صقر: تاريخ النظرية الاقتصادية للإسهامات الكلاسيك (1720-1980) للمؤلف "جورج نايهاؤز"، المكتبة الأكاديمية، 1997، ص113.

² بلعزوز بن علي: أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية - حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه دولة، 2003-2004، جامعة الجزائر، ص28.

³ حسن صلاح محمد: رياضيات التمويل والاستثمار، معهد طبية العالي لتكنولوجيا الإدارة والمعلومات، نسخة الكترونية، 2011، ص10.

⁴ أحمد سعيد حسانين: مبادئ في النظرية الاقتصادية، دار الهناء للطباعة، القاهرة، ط1971، صص10-18.

- في حين يذهب "كارفر" في تعريفه لسعر الفائدة بأنه السعر الذي يُحقّق التّوازن بين المنفعة الحديّة للانتظار وبين الانتاجيّة الحديّة لرأس المال.
- أما "توسيق" فيرى أنّ سعر الفائدة يستقرّ عند المستوى الذي يجعل الانتاجيّة الحديّة لرأس المال تجلب الكميّة الحديّة من الادّخار.
- أما "فيشر" ففي كتابه نظريّة الفائدة، اعتبر سعر الفائدة هو ثمن عدم الصّبر على انفاق الدّخل وفرصة الاستثمار.
- في حين عرّف "سام ويلسن" الفائدة بأنها دخل على شكل نسبة مئويّة تعطى كعلاوة لإقراض مال.
- الفائدة هي دخل صاحب رأس المال، وتحدّد على أساس عرض وطلب الادّخار، فهي ثمن الادّخار، إذا زاد عرضه عن طلبه انخفض سعر الفائدة، وإذا زاد طلبه عن عرضه ارتفع سعر الفائدة، وتؤثّر تغيّرات الفائدة في عرض وطلب الادّخار، كما تؤثّر تغيّرات أيّ سلعة في عرضها وطلبها.¹

2. طبيعة سعر الفائدة:²

وتمثّل الفائدة المدفوعة تكاليف بالنسبة للمستثمرين، وفي نفس الوقت دخلاً للمدّخرين، إذا كانت الأموال المستعملة في الاستثمار مصدرها القروض، فإنّ الفائدة تأخذ الشكل التّعاقدي، أمّا إذا كان مصدرها الأموال الخاصّة لأصحاب المشاريع الاستثماريّة بصورة مباشرة أو عن طريق ما يقتطع من الإنتاج الكلّي في صورة أرباح غير موزّعة، فإنّ الفائدة تأخذ الشكل الضمّي.

كما يحتاج المنظّمون ورجال الأعمال في تمويل استثماراتهم إلى قروض يحصلون عليها من ادّخارات غيرهم مقابل دفع فائدة نظير ذلك، وفي التحليل الاقتصادي فإنّ التركيز على مناقشة سعر الفائدة ينصبّ خاصّة على القروض المخصّصة للإنتاج، دون إهمال القروض الاستهلاكيّة.

أمّا الأموال التي يطلبها المستثمرون من مصادر خارجيّة فهي إمّا أن تكون على شكل بيع أسهم وسندات والتي تمثّل جزءاً من رأس المال المستثمرين، وفي هذه الحالة فأصحاب الأسهم يحصلون على نصيب من أرباح عمليّة الاستثمار، في حين يحصل أصحاب السندات على فوائد محدّدة سلفاً.

¹ عبد الرحمن يسري: تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعيّة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندريّة، 1997، ص 227.

² بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

3. محدّدات سعر الفائدة¹:

يتحدّد سعر الفائدة - شأنّ أسعار السلع الأخرى في أسواقها التنافسية- بقوى العرض والطلب في سوق السّنّدات ذي المنافسة العالية، حيث العديد من المقترضين والمقروضين في السوق الماليّة (من خلال البورصات والوسطاء الماليين، يجب ملاحظة أنّه لا يوجد سعر فائدة وأحد في السوق الماليّة بل يختلف ذلك باختلاف الأدوات الماليّة نفسها حيث تختلف باختلاف الجهات المقرضة والجهات المقترضة وتختلف أيضاً باختلاف الآجال الزمّنية للسّداد وباختلاف الضّمّانات المقدّمة.

وطبقاً لنظرية كميّة التقود يتحدّد سعر الفائدة في السوق بالتّعادل بين الادّخار والاستثمار، وعليه يرى التقليديون أنّ الفائدة كأيّ ثمن تتحدّد بتفاعل قوى العرض والطلب، أي عرض رأس مال (الادّخار) والطلب على رأس المال (الاستثمار)، ويتكفل سعر الفائدة تلقائيّاً بتحقيق التّوازن بين الطلب على الاستثمار والرّغبة في الادّخار، وعلى ذلك فسعر الفائدة يقع أيضاً تحت تأثير قوى السوق عند ذلك الحدّ الذي تصبح فيه كميّة الاستثمار عند سعر فائدة معيّن معادلة لكميّة الادّخار عند هذا السّعر ولتحقيق ذلك يرى التقليديون ضرورة توفّر شروط وفروض نوجزها فيما يلي:

- تسود المنافسة التامة في سوق رؤوس الأموال؛
- ثبات مستوى الدّخل الوطني؛
- سعر الفائدة التّوازي لن يكون مستقراً ما لم تكن كميّة الأموال المدّخرة مساوية لكميّة الاستثمارات، أي أنّ الادّخار يساوي الاستثمار؛
- كل فرد يهدف إلى تعظيم مكاسبه وأرباحه؛
- ثبات جدول التّفضيل الزمّني للاستهلاك، أي التّفضيل بين الاستهلاك الحاضر واستهلاك المستقبل؛
- ثبات سياسة البنك المركزي، أو الحكومة بالنّسبة للتّوسع في الإقراض؛
- الطلب على التقود منحصراً بدافع المعاملات والاحتياط فقط.

إذا فالكلاسيك يعتبرون سعر الفائدة عاملاً فعّالاً في التّأثير على الادّخار وقرار الاستثمار، وإن كان أثره (سعر الفائدة) بالضرورة هو في اتّجاه عكس أحدهما (الاستثمار)، فالادّخار - شأنه في ذلك شأن أي عرض - بمثابة دالة متزايدة في سعر الفائدة حيث العلاقة بينهما علاقة طردية، ذلك أنّ الأفراد يقومون بالمفاضلة بين الاستهلاك الحالي

¹ حنان نايف ذياب الجشعم: محاضرات في اقتصاديات التقود والبنوك، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، 2008، ص1.

والاستهلاك المستقبلي على ضوء "ثمن الانتظار" وهو سعر الفائدة، فيعملون على تخفيض حجم استهلاكهم وزيادة حجم مدّخراتهم إذا ما ارتفع سعر الفائدة والعكس صحيح.

كما يعتبر الاستثمار - شأنه في ذلك شأن أيّ عرض - بمثابة دالة متناقصة في سعر الفائدة، حيث العلاقة بينهما هي علاقة عكسية، ينخفض الاستثمار بزيادة سعر الفائدة، ويزداد بانخفاضها، ذلك أنّ المنظّمون ورجال الأعمال يرون أنّ الإنتاجية الحديثة لرأس المال تتناقص باستمرار بفعل قانون الغلة المتناقصة، وأنّ سعي المنظّمين للحصول على أقصى الأرباح، تجعلهم يستمرّون في الاقتراض، حتّى يتساوى سعر الفائدة مع الإنتاجية الحديثة لرأس المال، وعلى ذلك فالطلب على الاستثمار هو طلب مشتق من دالة الإنتاج، وأنّ هذا الطلب يكون دالة متناقصة لسعر الفائدة.¹

4. الأنواع

إذا اقترض شخص مبلغاً من المال من شخص آخر لمدة معيّنة من الزمن، فبعد انقضاء المدة المتفق عليها يقوم الشخص المقرض بسداد المبلغ الذي اقترضه بالإضافة إلى مبلغ آخر إضافي نظير اقترض هذا المبلغ. هذا المبلغ الإضافي يسمى بالفائدة، ويوجد نوعان للفائدة وهما الفائدة البسيطة والفائدة المركبة.

1.4 - الفائدة البسيطة:

يمكن تعريف الفائدة البسيطة بأنها العائد الذي يحصل عليه المستثمر نتيجة استخدام أمواله خلال مدة معيّنة، فإذا أودع شخص مبلغاً من المال في أحد البنوك لمدة معيّنة وبمعدّل فائق متفق عليه، فأنّه يحصل من البنك في نهاية مدة الاستثمار على المبلغ الذي أودعه بالإضافة إلى الفائدة المستحقّة له من استثمار هذا المبلغ لدى البنك، وكذلك هي الأجر الذي يدفعه المدين إلى دائنة نتيجة استخدامه لأموال دائنة في نهاية مدة زمنيّة معيّنة، فإذا اقترض شخص مبلغاً من المال من أحد البنوك لمدة معيّنة وبمعدّل فائدة متفق عليه، فأنّه يدفع إلى البنك في نهاية مدة القرض المبلغ الذي اقترضه بالإضافة إلى الفائدة المستحقّة عليه من اقترض هذا المبلغ من البنك.²

العوامل المحدّدة للفائدة البسيطة وهي:³

- أصل المبلغ المقرض أو المستثمر ويسمى الأصل (A)؛
- معدّل الفائدة (i)؛
- مدّة القرض أو الاستثمار وتسمّى الزمن (n).

¹ حازم الببلاوي: دروس في النظرية النقدية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، دط، 1966، ص281.
² يحي موسى حسين الجبالي: الرياضة المالية، برنامج مهارات التسويق والبيع، مركز التعليم المفتوح، نسخة الكترونية، 2011، ص9.
³ حسن صلاح محمد، مرجع سبق ذكره، صص10-11.

والجدير بالذكر أن مقدار الفائدة المستحقّة يزيد بزيادة العناصر الثلاثة السابقة مع ثبات العنصرين الآخرين، بمعنى أن الفائدة سواءً كانت فائدة قرض أو فائدة استثمار تزيد بزيادة الأصل والمدة، وكذا... والعكس صحيح، أي أن العلاقة طردية تزيد بزيادةهم وتتناقص بتناقصهم، فمن المعلوم أن فائدة 10000 وحدة نقدية مستثمر لمدة زمنية بمعدل معين تقل عن فائدة 1500 مستثمر لنفس المدة ونفس المعدل، كذا تزيد فائدة مبلغ 10000 وحدة نقدية، مستثمر لمدة سنة بمعدل معين عن فائدة نفس المبلغ بنفس المعدل ولمدة نصف سنة كما أن الفائدة المستحقّة على مبلغ ما في نهاية مدة معينة بمعدل 10% تزيد بالضرورة عما إذا كان المعدل المستخدم 6% مثلاً وهكذا.¹

وتحسب الفائدة البسيطة لمبلغ ما بالقانون الآتي: الفائدة = الأصل × المعدل × الزمن.²

ملاحظات:³

- ✓ إذا استلزم الأمر حساب المدة بين تاريخ الإيداع وتاريخ السحب، ولم يذكر فيما كانت المدة سواءً مدة مقربة أو فعلية ففي هذه الحالة يتم حساب المدة الفعلية؛
- ✓ إذا كانت المدة بالأيام ولم تحدّد السنة فتعتبر السنة بسيطة وبالتالي يكون عدد أيام السنة 365 يوماً وبذلك يكون شهر فيفري 28 يوماً؛
- ✓ إذا كان الإيداع في منتصف شهر معين والسحب في منتصف شهر آخر، فإنّ المدة في هذه الحالة يتم حسابها بالشهور وليس بالأيام؛
- ✓ إذا كان الإيداع في أول شهر معين والسحب في أول شهر آخر، فإنّ المدة في هذه الحالة يتم حسابها بالشهور وليس بالأيام؛
- ✓ إذا كان يوم الإيداع يطابق يوم السحب، فإنّ المدة في هذه الحالة يتم حسابها بالشهور وليس بالأيام.

2.4- الفائدة المركبة:

سبق أن تبين لنا الفائدة البسيطة تحسب على أساس أصل المبلغ المقترض أو المستثمر الذي يظل ثابتاً لا يتغير طوال فترة الاقتراض أو الاستثمار حيث ترتب على ذلك تساوى مقدار الفائدة البسيطة المحسوبة على الأصل في نهاية كل وحدة زمنية،⁴ في حين أن استثمار أي مبلغ بالفائدة المركبة خلال مدة معينة يعني أن الفائدة المستحقّة عن هذا المبلغ بمعدل معين تحسب في نهاية كل فترة من فترات الاستثمار ثم تضاف إلى أصل المبلغ المستثمر في

¹ عمر عبد الجواد عبد العزيز: الرياضيات المالية 'فائدة بسيطة وفائدة مركبة'، جامعة الزيتونة الأردنية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص19.

² حسن صلاح محمد، مرجع سبق ذكره، ص15.

³ يحي موسى حسين الجبالي، مرجع سبق ذكره ص34.

⁴ حسن محمد صلاح، مرجع سبق ذكره، ص156.

الفترة السابقة لكي نحصل على أصل جديد للفترة التالية، وبذلك تصبح جملة المبلغ في نهاية كل فترة هي عبارة عن المبلغ المستثمر في أول الفترة مضافا إليه فائدة هذه الفترة، وتمثل هذه الجملة المبلغ المستثمر في الفترة التالية.¹

تعرف بأنها عائد رأس المال المستثمر الذي يتم حسابه في نهاية مدة الاستثمار، ويتم حساب هذا العائد في نهاية كل فترة زمنية على أساس أصل المبلغ المستثمر مضافا إليه الفوائد المحققة في الفترات الزمنية السابقة.²

ومن هذا التعريف نستنتج:³

- الفائدة المركبة هي ثمن تشغيل رأس المال كعامل من عوامل الإنتاج.
- الفائدة المركبة تحسب على أساس المبلغ الأصلي المستثمر بالإضافة للفوائد التي تم حسابها عن الفترات السابقة ومن هذه التعاريف نجد أن المبلغ الذي يحسب على أساسه الفائدة المركبة في تزايد مستمر بقيمة الفوائد المحققة عن الفترات السابقة بعكس الفائدة البسيطة التي تتسم بثبات المبلغ الذي يحسب على أساسه الفائدة وهو أصل المبلغ المستثمر فقط.

3.4- مقارنة بين الفائدة البسيطة والفائدة المركبة:⁴

تحدد قيمة الفائدة المركبة مثلها في ذلك مثل الفائدة البسيطة بعناصر ثلاثة هي أصل المبلغ في أول المدة، مدة الاستثمار أو الاقتراض، معدل الفائدة المركبة.

وبناء على ما سبق يمكن حصر أوجه الشبه والاختلاف بين الفائدة البسيطة والمركبة فيما يلي:

- ✓ كلاهما يمثل عائدا لرأس المال المستثمر أو المقترض؛
- ✓ الفائدة البسيطة تتساوى مع الفائدة المركبة في نهاية الفترة الزمنية الأولى لعملية الاستثمار أو الاقتراض لنفس المبلغ ونفس المعدل؛
- ✓ ويتمثل الفرق بينهما في أن الفائدة البسيطة تظل ثابتة من فترة إلى أخرى خلال فترات الاستثمار أو الاقتراض نتيجة ثبات رأس المال، في حين أن الفائدة المركبة تتزايد فترة بعد أخرى نتيجة لتزايد رأس المال بإضافة الفائدة إليه في نهاية كل فترة؛
- ✓ الفرق بين أي جملتين متتاليتين بنظام الفائدة المركبة يعتبر فائدة الجملة الأولى منهما بنفس المعدل والمدة سنة أي يساوي الفائدة البسيطة للجملة الأولى منهما.⁵

¹ عمر عبد الجواد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص185.

² محمد ابراهيم خليل: الرياضيات المالية، برنامج مهارات التسويق والبيع، مركز التعليم المفتوح، نسخة الكترونية، 2011، ص159.

³ نفس المرجع والصفحة.

⁴ عمر عبد الجواد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص.186-187.

⁵ محمد ابراهيم خليل، مرجع سبق ذكره، ص168.

ثانيا: نظريات سعر الفائدة ونقدها

من أشهر النظريات في سعر الفائدة:

- 1- النظرية الكلاسيكية لسعر الفائدة؛
- 2- نظرية الأرصدة المعدة للاقتراض؛
- 3- النظرية الكيترية لسعر الفائدة؛
- 4- النظرية الكيترية الحديثة؛
- 5- نظرية التوقعات الرشيدة لسعر الفائدة.

1. النظرية الكلاسيكية لسعر الفائدة:¹

أول من نادى بهذه النظرية هو الاقتصادي ريكاردو وتم تطويرها على يد اقتصاديين آخرين مثل بيجو ومارشال، حيث تنص النظرية على أن سعر الفائدة يتحدد بعاملين هما عرض المدّخرات (والتي مصدرها القطاع العائلي بالادّخار) والطلب على الاستثمارات الرأسمالية (والتي الغالب فيها قطاع الاعمال).

وتعتبر النظرية الكلاسيكية سعر الفائدة أنه الثمن الذي يحقق التوازن بين الادّخار والاستثمار، ومصدر المدّخرات هم القطاع العائلي بنسبة كبيرة، وهو الجزء من الدّخل غير المنفق على الاستهلاك وقطاع الأعمال بشكل الأرباح غير الموزعة والقطاع الحكومي بشكل الفائض في الميزانية، حيث تنظر للفائدة كمتغير حقيقي وليس نقدي لارتباطها بدوال الادّخار والاستثمار وهي متغيرات حقيقية وليست نقدية بالرغم من أن سعر الفائدة هو متغير نقدي، وقد عرفوا الفائدة بأنها مكافأة الامتناع عن الاستهلاك الخاص (مكافأة الادّخار)، مع افتراض أن الفرد يفضل الاستهلاك الحالي على الادّخار المستقبلي لذلك يمكن اقناعه بالادّخار مقابل دفع مبالغ (سعر الفائدة) على الادّخار.

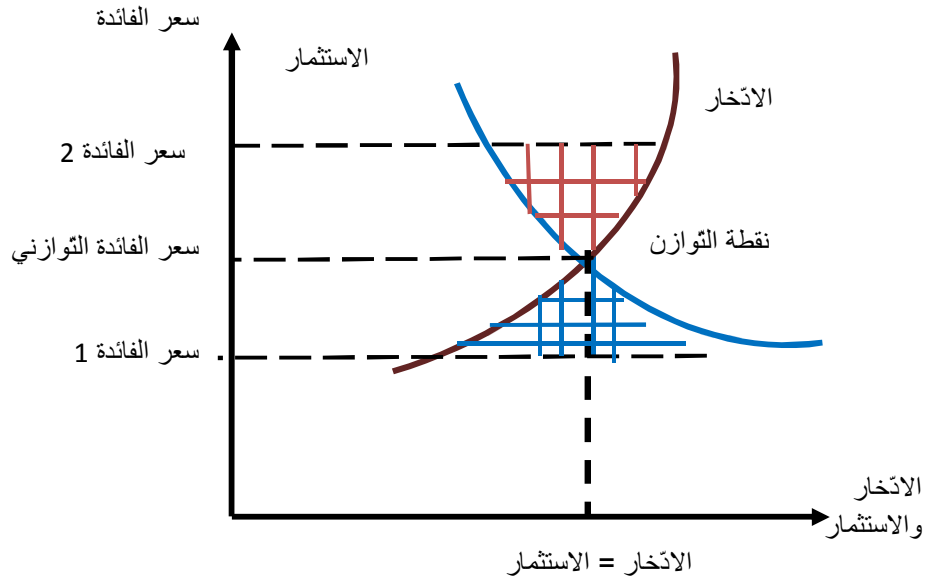
وتعرف نظرية الادّخار بأنها الفرق بين الدّخل الحالي والإنفاق الاستهلاكي الحالي ويوجد علاقة موجبة بين حجم الادّخار والدّخل.

✓ يعتبر سعر الفائدة عنصر من عناصر التكلفة للاستثمار والمهم هنا هو الاستثمار الصافي والذي يجب أن يتسم نوعا ما بالاستقرار.

¹ حنان نايف ذياب الجشعم، مرجع سبق ذكره، ص2.

✓ يتحدّد سعر الفائدة التّوازني كما سبق وذكرنا بتقاطع منحنى عرض المدّخرات بمنحنى طلب الاستثمارات وعند هذا السّعر تتساوى الكميّة المعروضة من المدّخرات مع الكميّة المطلوبة من الاستثمارات.

الشّكل (07): العلاقة بين سعر الفائدة والادّخار



المصدر: حنان نايف ذياب الجشعم، مرجع سبق ذكره، ص2.

ملاحظات على الرسم:

- ✓ العلاقة بين سعر الفائدة والادّخار = علاقة طردية؛
- ✓ العلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار = علاقة عكسيّة؛
- ✓ عند سعر الفائدة التّوازني يتساوى الادّخار كعرض بالاستثمار كطلب؛
- ✓ إذا كان سعر الفائدة أكبر من سعر الفائدة التّوازني = سعر الفائدة؛
- ✓ يكون هناك فائض عرض المدّخرات ممثّل بالمثلث الأحمر وفي ظل مرونة سعر الفائدة وانخفاض الطّلب على الاستثمار ينخفض سعر الفائدة حتّى يعود لوضع التّوازن؛
- ✓ إذا كان سعر الفائدة أقل من السّعر التّوازني = سعر الفائدة؛
- ✓ يكون هناك فائض في الطّلب على الاستثمار ومن ثم يرتفع سعر الفائدة في ظل مرونته حتّى يعود لوضع التّوازن.

الانتقادات الموجهة للنظرية الكلاسيكية:¹

- ✓ أهملت النظرية عوامل أخرى مؤثرة في الادّخار أو الاستثمار مثل تأثير عرض النقود على سعر الفائدة أو على تكلفة الائتمان؛
- ✓ اعتبرت النظرية أنّ سعر الفائدة هو العامل الأساسي في تحديد الادّخار ولكن الدراسات أثبتت أنّ الدّخل هو العامل الأساسي هنا؛
- ✓ اعتبرت النظرية أنّ الطلب على القروض مصدره قطاع الأعمال ولكن قد يكون هناك طلب للاستثمار مصدره القطاع العائلي لتمويل الاستهلاك الخاص أو تمويل الإنفاق الحكومي؛
- ✓ لم تفرق النظرية بين الادّخار والاكتناز والذي لا يكسب صاحبه فائدة؛
- ✓ قد لا يكون الادّخار مصدره الامتناع عن الاستهلاك بل ربما حصل عليها من الوراثة مثلاً وبهذه الحالة لا ينطبق عليها التحليل السابق؛
- ✓ في ظل هذه النظرية افترضوا حيادية النقود وأنّ النقود هي فقط وسيط للتبادل وليست مستودع للثروة.

2. نظرية الأرصدة المعدّة للاقتراض:²

وتعرف هذه النظرية كذلك بنظرية سعر الفائدة الكلاسيكية الحديثة، ويعتبر الاقتصاد السويدي الشهير ويكسيل وهو الذي وضع هذه النظرية الخاصة بتحديد سعر الفائدة وقد تمّ تطوير وتنقيح هذه النظرية بواسطة مجموعة الاقتصاديين السويديين من بينهم eric lindahl, bertil وكذلك H.Rebertson في إنجلترا.

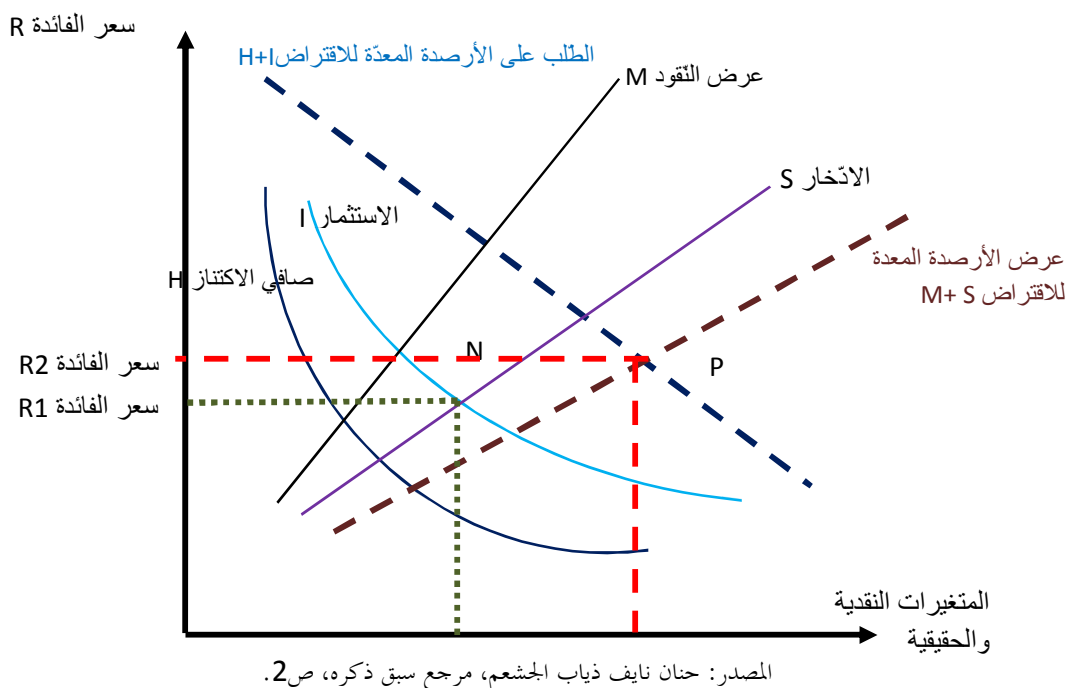
1.2- محتوى النظرية :

تعتبر نظرية الأرصدة المعدّة للاقتراض محاولة لتحسين النظرية الكلاسيكية في سعر الفائدة فهي تجمع النواحي النقدية وغير النقدية من أجل تحديد سعر الفائدة .
فوفقاً لهذه النظرية فإنّ سعر الفائدة يتحدّد بتقاطع طلب الأرصدة المعدّة للاقتراض مع عرض الأرصدة المعدّة للاقتراض ويمكن إيضاح نظرية الأرصدة المعدّة للاقتراض عن طريق الشكل (08) كما يلي :

¹ حنان نايف ذياب الجشعم، مرجع سبق ذكره، ص3.

² فارس فضيل، محمد ساحل: تفسير سعر الفائدة والعوامل المحددة له في ضوء الفكر الاقتصادي الحديث، الملتقى الدولي الثاني بعنوان: الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الاسلامي نمودجا، يومي 5-6 ماي 2009، المركز الجامعي بخميس مليانة، ص.ص5-6.

الشكل (08): منحنى الطلب على الأرصدة المعدة للاقتراض



ملاحظات على الرسم:

- الجمع الأفقي للمنحنيين $(H+I)$ يعطينا منحنى الطلب على الأرصدة المعدة للاقتراض وهو منحنى مرن ذو علاقة عكسية بسعر الفائدة.
- الجمع الأفقي للمنحنيين $(M+S)$ يعطينا منحنى عرض الأرصدة المعدة للاقتراض وهو منحنى مرن ذو علاقة طردية بسعر الفائدة.

- النقطة (N) = نقطة التوازن حسب النظرية الكلاسيكية ويكون عندها سعر الفائدة التوازني $R1$

- النقطة (P) = نقطة التوازن للنظرية الحالية ويكون عندها سعر الفائدة التوازني $R2$

2.2- نقد النظرية:

أنتقد 'هانس' هذه النظرية وقال بأنها لا تمدنا بحل لمشكلة سعر الفائدة، فمنحنى $(M+S)$ مضافاً إليه الإضافات الصافية من الأرصدة المعدة للاقتراض، التي تأتي من النقود الجديدة ومن تحرير اكتناز الأرصدة العاطلة، ولكن لما كان جزء المدخرات $(S+M)$ إنما يتغير من مستوى الدخل المتاح (ووفقاً لـ Robertspn هو دخل الأمس)، فإنه يتبع ذلك أن المنحنى $(S+M)$ إنما يتغير مع تغير الدخل وعليه فإن سعر الفائدة لا يمكن معرفته إلا إذا عرفنا مستوى الدخل، وأن مستوى الدخل لا يمكن معرفته إلا إذا عرفنا سعر الفائدة ذلك أن سعر الفائدة هو الذي يحدد مستوى الاستثمار ومستوى الادخار من خلال المضاعفات إنما يحدد مستوى الدخل.

- نظراً لاختلاف طبيعة كل من الادّخار والاستثمار (عوامل حقيقية)، والائتمان المصرفي وتفضيل السيولة (عوامل نقدية)، فمن غير الممكن جمعها والمقارنة بينها لتحديد سعر الفائدة.
- إنّما أشار البعض إلى أنّ هذه النظرية قد غالت في إثر سعر الفائدة على الادّخار، حيث يرى هؤلاء النقاد أنّ الأفراد عادة ما يدّخرون ليس بسبب سعر الفائدة ولكن بسبب دافع الاحتياط، ويعني ذلك أنّ الادّخار يعتبر غير مرّن بالنسبة لسعر الفائدة.

3. النظرية الكيترية في تحديد سعر الفائدة (نظرية تفضيل السيولة):

يقصد "كيتر" بتفضيل السيولة الدوافع التي تحمل الفرد (المشروع) على الاحتفاظ بالثروة في شكل سائل (نقود)، ويعبر عنها بالدوافع النفسية للسيولة، وهي أنّ رغبة الأعوان الاقتصادية في حيازة أرصدة نقدية يرجع إلى كون النقود بمثابة الأصل الأكثر سيولة، نظراً لكونها تمثل الأصل الوحيد الذي يمكن تحويله إلى أي أصل آخر في أقصر مدّة وبدون خسارة، أو الأصل الوحيد الذي لا يحتاج إلى إسالة.¹

ويرجع "كيتر" دوافع الطلب على النقود (تفضيل السيولة) إلى ثلاثة أغراض:²

1.3- دافع المعاملات: يقصد بدافع المعاملات (المبادلات) رغبة الأفراد في الاحتفاظ بنقود سائلة للقيام بالتدفقات الجارية خلال فترة المدفوعات، أي الفترة التي يتقاضى فيها الشخص راتبه الدوري، ورغبة المشروعات في الاحتفاظ بالنقود السائلة لدفع نفقات التشغيل من ثمن المواد الأولية وأجور العمال والتدفقات الضرورية لسيرورة المشروعات كإيجارات العقارات وغير ذلك (تمويل رأس المال العامل).

ويعتبر هذا الدافع أكثر العوامل الثلاثة للطلب على النقود شيوعاً، حيث يعتبر العامل الرئيسي الذي يحفز الأفراد والمشروعات على الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة.

ومنه فاللجوء إلى الاحتفاظ بكمية من الرصيد النقدي لغرض المعاملات إنّما يدخل في نطاق إحداث التوازن -عبر الزمن- بين تدفقات النفقات وتدفقات المداخيل، باعتبار أنّ هذه الأخيرة تدفقات دورية والأخرى تدفقات تتسم بالإنفاق المستمر للفرد أو المشروع.

أمّا العوامل التي تحدّد كمية الأرصدة النقدية التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض المعاملات في الظروف العادية هي المستوى العام للأسعار، ومستوى العمالة، إلّا أنّ العامل المهم والأساسي الذي يعتمد عليه الطلب على النقود لهذه

¹ سهير محمود معتوق: الاتجاهات الحديثة في التحليل النقدي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1988، ص.ص 91-92.

² ابتسام بن علي، حياة حفصي، سهام حمادي: أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية، مذكرة ليسانس المركز الجامعي بالوادي، 2012، ص.ص 31-34.

الغرض هو الدّخل، باعتبار أنّ العوامل الأخرى لا تتغيّر في العادة في مدّة قصيرة، فالطلب على التّقود لغرض المعاملات هو دالة لمتغيّر الدّخل حيث (Y) الدّخل و (dT) الطلب على التّقود لغرض المعاملات : $dT = f(Y)$

2.3- دافع الاحتياط: يُقصد بدافع الاحتياط (الحيطة) رغبة الأفراد (المشروعات) في الاحتفاظ بنقود في صورة سائلة لمواجهة الحوادث الطّارئة وغير المتوقّعة كالمرض والبطالة، أو الاستفادة من الفرص غير المتوقّعة كانهخفاض أسعار بعض السلع .

أمّا المشروعات فهي تهدف إلى هذا النوع من الإجراء إلى مواجهة ما قد يحدث من طوارئ أو كوارث تتطلب القيام بنفقات إضافية متعلّقة بالإنتاج أو الاستفادة من فرص صفقات رابحة.

ويتوقف الطلب على التّقود لغرض الاحتياط على مستوى الدّخل، بالإضافة إلى عوامل أخرى أقل أهمية كطبيعة الفرد والظّروف النفسية المحيطة به، ودرجة عدم التّأكد السّائدة في المجتمع (فترة الأزمات) ودرجة نمو وتنظيم رأس مال، ومدى استقرار ظروف قطاع الأعمال الخ.. إلّا أنّ العامل الأساسي الذي يتوقّف عليه هذا الدّافع هو مستوى الدّخل، باعتبار العوامل الأخرى لا تتغيّر عادة في المدّة القصيرة، وعلى ذلك فالطلب على التّقود بدافع الاحتياط هو دالة لمتغيّر الدّخل.

وحيث (dp) يرمز للطلب على التّقود بدافع الاحتياط. $dp = f(Y)$

يطلق عادة على طلب التّقود لغرض المعاملات والاحتياط اصطلاح الطلب على التّقود على الأرصدة العاملة أو النّشطة .

ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً، حيث (dA) الطلب على التّقود العاملة فنحصل على: $dA=f(Y)$ ، وهذا يعني أنّ الطلب على التّقود بدافع المعاملات والاحتياط، يعتمد فقط على متغيّر واحد هو الدّخل، ولا علاقة له بنفقة الاحتفاظ بالتّقود في صورة سائلة أي سعر الفائدة.

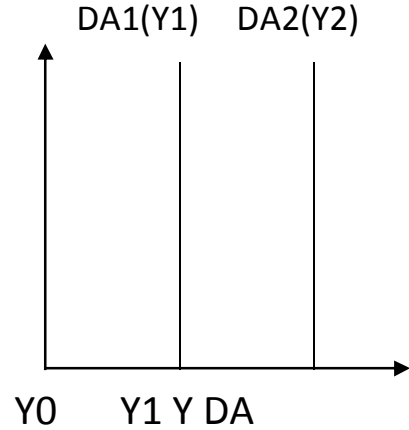
ويمكن التعبير عن العلاقة الرياضيّة التي تربط بين الطلب على التّقود بدافع المعاملات والاحتياط (dA) وبين الدّخل (Y) بيانياً في الشكل (09).

الشكل (09): منحني يبين العلاقة بين

سعر الفائدة وبين دوافع الطلب

على التّقود للمعاملات والاحتياط

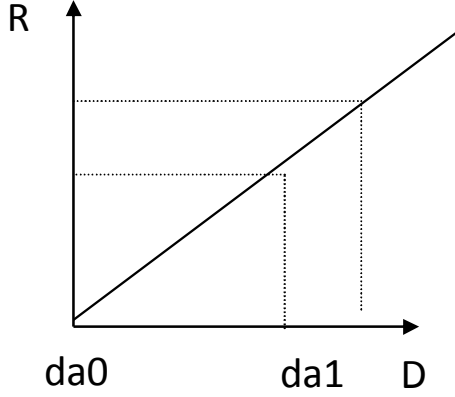
دافع الاحتياط دافع المعاملات



المصدر: ابتسام بن علي وأخريات، مرجع سبق ذكره، ص34

الشكل (10): منحني التّفضيل

التّقدي لغرض المعاملات والاحتياط



المصدر: ابتسام بن علي وأخريات، مرجع سبق ذكره، ص34

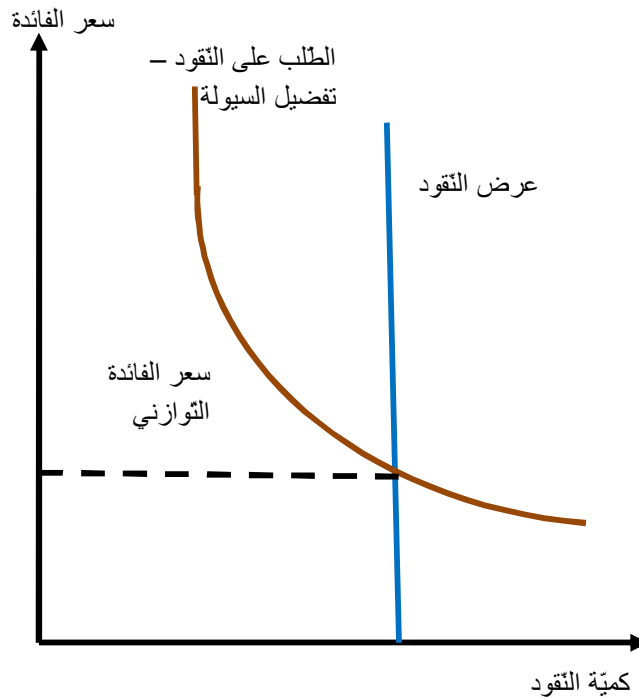
وبما أنّ دالة الطلب على التّقود في هذا الإطار لا علاقة لها بسعر الفائدة فيمكن التعبير عن العلاقة بين هذا النوع من الطلب على التّقود وبين سعر الفائدة بيانياً كما هو موضح في الشكل (10).
يمثل الطلب على التّقود العاملة (dA) بخط موازي للمحور الرأسي (سعر الفائدة)، والذي يعبر عن عدم مرونة الطلب على التّقود لذلك الغرض، وبالتالي عدم حساسيته لسعر الفائدة.
في الواقع إنّ إهمال سعر الفائدة كعامل محدّد لأرصدة المعاملات والاحتياط والتمييز بين هذه الأرصدة التي تعتمد على الدّخل فقط وأرصدة المضاربة التي تعتمد على سعر الفائدة ..

3.3- دافع المضاربة: إنّ الاحتفاظ بالتّقود في صورة سيولة نقدية ليس تطوراً أو استنتاجاً من الوظائف التقليدية، ولكنّه من ابتكار "كيتز"، فالتّقود التي يحتفظ بها لأغراض المضاربة ترجع إلى وظيفة التّقود كمستودع (مخزن) للقيمة، وهو دافع لم تهتم به النظرية التقليدية مطلقاً، على اعتبار أنّ دافع الطلب على التّقود يقتصر على أغراض المعاملات والاحتياط فقط، ويمثل الاحتفاظ بالتّقود لدافع المضاربة توافر أرصدة نقدية في شكل سيولة يخصّص للمضاربة ويحقق الأرباح. فالأفراد يحتفظون بأرصدة نقدية بالبنوك انتظاراً للفرص السّانحة التي تحقق لهم أرباحاً نتيجة التّغير في أسعار الأوراق المالية في البورصات (الأسواق المالية)، حيث ترتفع قيمتها أو تنخفض وفقاً

لتغيرات أسعار الفائدة في السوق التقدي. أي أن الأفراد يفاضلون بين التنازل في الحاضر عن فائدة مالية بسيطة انتظار فائدة أكبر قيمة في المستقبل.¹

إن الطلب على النقود بدافع المضاربة سيكون شديدة المرونة بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة -أنظر الشكل (11) - بحيث تقوم علاقة عكسية بين دالة الطلب على النقود لغرض المضاربة وبين سعر الفائدة، ويمكن كتابة ذلك رياضياً، فإذا رمزنا (ds) للطلب على النقود لغرض المضاربة، نحصل على العلاقة التالية : $ds = f(R)$

الشكل(11): منحنى الطلب لغرض المضاربة



المصدر: حنان نايف ذياب الجشعم، مرجع سبق ذكره، ص6

أهم الانتقادات الموجهة لنظرية تفضيل السيولة:²

- ✓ إن تحديد سعر الفائدة بظل نظرية تفضيل السيولة هو تفسير قصير الأجل ويكون صحيحاً إذا كان الدخل ثابتاً ومستقر وهذا لا يكون صحيحاً في الأجل الطويل والذي يعتبر أكثر أهمية لأغراض استثمار رأس المال؛
- ✓ لا يمكن الوصول لسعر فائدة توازني مستقر بدون أن يكون هناك توازن في المتغيرات الاقتصادية الحقيقية مثل الادّخار والاستثمار؛

✓ في ظل النظرية يعتبر سعر الفائدة من معوقات التشغيل الكامل لذلك يقترح كيتز تخفيضه إلى الصفر؛

¹ ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص209.

² حنان نايف ذياب الجشعم، مرجع سبق ذكره، ص7.

- ✓ أهتمّت النظرية بتأثير الطلب على النقود وعرض المخزون النقدي على سعر الفائدة ولكنها أهملت تأثير طلب قطاع الاعمال والمستهلكين والقطاع الحكومي على التمويل وتكلفته؛
- ✓ الرغبة بالسيولة (تفضيل السيولة) لا ينشأ فقط من الدوافع الثلاث التي أشار إليها كيتز حيث يرى بعض الاقتصاديين أنّ هناك مجموعة أخرى من العوامل التي لم يشر إليها كيتز؛
- ✓ اعتبر كيتز أنّ سعر الفائدة مستقل عن الطلب على أرصدة الاستثمار وهذا أمر غير واقعي لأنّ سعر الفائدة لا يمكن تحديده بمعزل عن الكفاية الحديثة لرأس المال أو طلب الأرصدة للاستثمار.

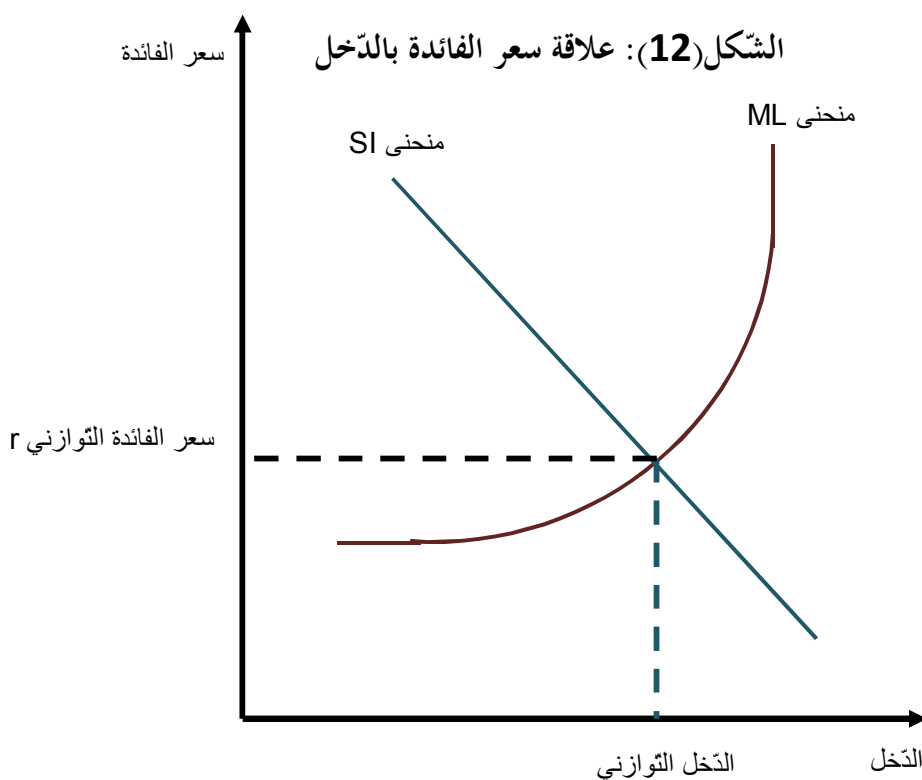
4. النظرية الكيترية الحديثة لسعر الفائدة:¹

- ✓ جمعت ما بين نظرية الأرصدة النقدية وبين التفضيل النقدي، أي جمعت ما بين العوامل النقدية والعوامل الحقيقية؛
- ✓ تسمّى أحياناً بالنظرية الكيترية الحديثة؛
- ✓ محدّدات سعر الفائدة في هذه النظرية هي دالة الادّخار ودالة الطلب على الاستثمار ودالة الطلب على النقود ودالة كمية وعرض النقود؛
- ✓ يتحدّد سعر الفائدة التوازني عندما يحدث التوازن في القطاع الحقيقي (السّلي) والقطاع النقدي؛
- ✓ يتحقق التوازن عندما تساوي الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها الأفراد كنقود سائلة مع كمية النقود المعروضة وأيضاً عندما يكون الادّخار = الاستثمار؛
- ✓ يعتبر كيتز سعر الفائدة متغيّراً مستقلاً يُغيّر بصورة مباشرة على تفضيل السيولة الذي يكون شديد الحساسية والمرونة لأيّ تغيّر في سعر الفائدة وعن طريق هذا التأثير يمكن أن يتمّ تمويل الاستثمارات التي تؤثر بدورها على الدّخل والعمالة، أي أنّ سعر الفائدة هو أداة من أدوات تحليل الفكر الكيترية التي يمكن أن توجّه تفضيل السيولة لدى الأفراد وتسيطر على الطلب على النقود، باعتبار أنّ هذا الأخير يتناسب تناسباً عكسياً مع سعر الفائدة؛²
- ✓ منحني IS يمثل توازن القطاع الحقيقي في الاقتصاد وذلك عندما تتساوى الإضافات مع المسحوبات في الاقتصاد (الادّخار = الاستثمار)؛
- ✓ يمكن تعريفه بأنّه توليفات بين الدّخل وسعر الفائدة ويتمّ تحريكه باستخدام السياسات الماليّة؛

¹ حنان نايف ذياب الجشعم، مرجع سبق ذكره، ص8.

² بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص38.

- ✓ يمثله منحنى ذو ميل سالب للدلالة على العلاقة العكسية بين الدّخل وسعر الفائدة وأي نقطة عليه تحقّق شرط التّوازن في السّوق الحقيقي (السّلي) (الادّخار = الاستثمار؛
- ✓ منحنى LM يمثّل توازن القطاع التّقدي وعنده يتساوى الطّلب على النقود مع عرضها؛
- ✓ يمثّلها منحنى ذو ميل موجب للدلالة على العلاقة الطردية بين سعر الفائدة والدّخل؛
- ✓ أيّ نقطة عليه تحقّق التّوازن في السّوق التّقدي ويتمّ تحريكه باستخدام السياسات التّقديّة؛
- ✓ يتشابه مع منحنى التّفصيل التّقدي في وجود 3 مناطق فيه (المنطقة الكلاسيكية - والمنطقة العادية - والمنطقة الكيترية).



المصدر: حنان نايف ذياب الجشعم، مرجع سبق ذكره، ص7

5. نظرية التّوقعات الرّشيدة لسعر الفائدة:

نظرية التّوقعات "لفيشر" فإنّه يشير في كتابه "التّزايد في القيمة والنّقد" التّفارقة بين التّغيرات المتوقعة وغير المتوقعة في قيمة النقود، فالتّغيرات المتوقعة يتمّ ربطها بأسعار الفائدة من خلال عمليات الموازنة، وتعتمد هذه السّلع على حقيقة أنّ العائد في الأصل يتكوّن من عائد الفائدة والكسب الرأسمالي المتوقّع، ولهذا فإنّ عمليات الموازنة ستضمن تعادل الفرق في الفائدة بين الأصلين تماما مع التّغيير المتوقّع في أسعارهما النسبية، وهذا ما يقودنا إلى معادلة تعادل أسعار الفائدة بحيث $1+i=1+j+a$ ، حيث (j, i) هي سعر الفائدة على الأصل (1,2)

على الترتيب، و (a) هي الزيادة المتوقعة في قيمة الأصل (1) بالمقارنة بالأصل (2)،¹ وعليه فكل أصل من الأصول له سعر فائدة خاص به يعتمد على الاتجاه المتوقع لسعره في المستقبل.²

ويستنتج "فيشر" أن التغيرات المتوقعة في القوة الشرائية للتقود لا توجد لها آثار حقيقية في التجارة، نظراً لأنه يتم تحديدها بواسطة التعديلات في الفائدة، وبصورة خاصة فإنها لا تعطي سبباً لتحقيق الرواج أو الكساد، وهذا يتحقق تماماً مع ملاحظة أن تزايد ندرة الذهب على عكس التوقعات السائدة، لم تؤدّ إلى تزايد أسعار الفائدة، كما لاحظ أن تعديلات أسعار الفائدة للتغيرات السريعة هي تعديلات غير كاملة، خاصة في الآجل القصيرة، وأن التغيرات في قيمة التقود لا يتم توقعها عادة في الآجل القصيرة، فالتوقعات تتجه إلى التأقلم من التجربة، ولكن بفجوة زمنية معينة.³

الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية:⁴

- ✓ لم توضّح النظرية كيف سيتوصّل الأفراد إلى توقعاتهم للمستقبل وبالتالي فإنّ النظرية غير قابلة للاختبار الإحصائي؛
- ✓ تفترض النظرية توفر المعلومات لكل المتعاملين في الأسواق المالية وبتكلفة منخفضة وهذا غير صحيح واقعياً؛
- ✓ تفترض النظرية بعد النظر والعقلانية لدى الأفراد وهذا أيضاً موضوع يصعب التأكد من صحته إحصائياً؛
- ✓ قد تنطبق هذه النظرية في سوق السندات الحكومية لكن تقريباً تطبقها على الأسواق المالية الأخرى يكاد يكون مستحيلاً.

¹ P.A. Samuelson ; L Economie 2 , Armond Colin , Paris , 1983, P318

² P.Boramoulle G D.Augey , Economie monétaire ;Dalloz;1998. P296

³ بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص24.

⁴ حنان نايف ذياب الجشعم، مرجع سبق ذكره، ص9.

ثالثاً: الأدوار الاقتصادية والنقدية لسعر الفائدة

1. الأدوار الاقتصادية لسعر الفائدة

حيث تتضح الأدوار فيما يلي:

1.1- الأثر على استثمارات قطاع الأعمال: على صعيد الدراسات التطبيقية التي قام بها بعض الاقتصاديين على مجموعة من الدول النامية التي طبقت برامج التحرير المالي والاقتصادي وفقاً لاتفاقياتها مع مؤسسات النقد الدولية، أكدت أنه صاحب تطبيق برامج التحرير المالي ورفع سعر الفائدة انخفاض كبير في معدل الاستثمار، لكنه صاحبه في نفس الوقت تحسين في إنتاجية الإنفاق الاستثماري المنفذ عن سلوك الاستثمار في الاقتصاد المصري بعد تحرير أسعار الفائدة أن هذا الأخير سوف يؤدي إلى عزوف الأفراد عن الاستثمار وتفضيلهم الاحتفاظ بأموالهم في صورة ودائع بعيدا عن المخاطرة، كذلك قدرت الدراسة المذكورة أن ارتفاع أسعار الفائدة بعد تحريرها سوف يؤدي مع عدم القدرة على نقل عبء ارتفاع التكاليف إلى المستهلكين، انخفاض هامش ربح المشروعات وتعرضها للخسائر في بعض الأحيان، هذا فضلاً عن عدم قدرة المشروعات الصغيرة على تحمل الأعباء الجديدة الناتجة عن ارتفاع أسعار الفائدة وخروجها تبعاً لذلك من السوق الذي سوف تغلب عليه النزعة الاحتكارية، إلا أن سيادة أسعار فائدة مرتفعة قد أدت إلى تطهير السوق من المشروعات منخفضة الكفاءة، ولا يسمح بالتالي الدخول إلى تلك المشروعات مرتفعة الكفاءة، وعليه فعندما تكون نسبة المراجعة عالية، فإن رفع سعر الفائدة يرفع تكلفة رأس المال، وهو ما يؤدي إلى زيادة الضغوط التضخمية، فإذا ما أضفنا إلى ذلك ما يؤدي إليه ارتفاع سعر الفائدة من خفض الطلب الاستثمار الكلي، فإن النتيجة قد تكون حالة من الكساد التضخمي تسود الاقتصاد بعد رفع سعر الفائدة، وبالتالي حدوث أزمة تصاحب زيادة المدخرات مع ركود الطلب الاستثماري، الاستثمار يتأثر بسعر الفائدة القبلي* وليس البعدي* لأن هذا الأخير غير معروف عند الشروع في عملية الاستثمار.¹

* سعر الفائدة الحقيقي القبلي هو عبارة عن سعر الفائدة الاسمي ناقص معدل التضخم المتوقع.

* سعر الفائدة الحقيقي البعدي عبارة عن السعر الاسمي مطروح منه معدل التضخم الفعلي.

¹ البشير عبد الكريم: معدل الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الأزمة المالية والاقتصادية دراسة نظرية وقياسية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، 10-21 أكتوبر 2009، ص8.

2.1- أثر الفائدة على الاستهلاك: سعر الفائدة يعكس الدّخل الذي يحصل عليه الأفراد المالكين للسّندات، أو على العكس هو الثّمن الذي يدفعه الأفراد الذين يحصلون على القروض الاستهلاكية، فمن هذا الباب يعتبر سعر الفائدة الحقيقي محدّدًا لمستوى الاستهلاك، فزيادة سعر الفائدة له تأثيرين، تأثير إيجابي عن طريق زيادة الثروة الصّافية للأفراد المالكين للسّندات، وتأثير سلبي للأفراد المقترضين من أجل الاستهلاك، وتتوقّف المحصّلة النهائيّة على حجم القوتين فإن ساد الجانب الإيجابي ارتفع الاستهلاك وإلاّ حدث العكس، وفي الاعتقاد أنّ سعر الفائدة ليس له تأثير على الاستهلاك في الجزائر نتيجة غياب الأسواق الماليّة وضعف القروض الاستهلاكية الممنوحة من طرف البنوك.¹

3.1- أثر سعر الفائدة على ميزان المدفوعات: إنّ خفض أسعار الفائدة سوف يؤدّي إلى نزوح رأس المال من البلد إلى الخارج، نظرًا لأنّ العائد من استثمارات رأس المال الدّولي أصبح غير مربح مقارنة مع العالم، الأمر الذي يجعل حساب رأس المال في حالة عجز، وهذا العجز يعمل بدوره على خفض سعر صرف العملة المحليّة في الأسواق الدوليّة، نظرًا لأنّ استجابة الأسواق الماليّة أسرع بكثير من استجابة الأسواق السلعيّة، فإنّ تدهور سعر الصّرف للعملة المحليّة قد يؤدّي إلى عجز الحساب الجاري، لأنّ الصّادرات تصبح أرخص والاستيراد أغلى. ولكن بعد فترة استجابة الأسواق السلعيّة للتدهور في سعر الصّرف، فسوف يتحوّل العجز إلى فائض في الحساب الجاري، لأنّ الطّلب الدّولي على الصّادرات سوف يزداد، لأنّها أصبحت أرخص ممّا سبق (بالعملة الأجنبيّة)، في حين ينخفض الطّلب المحلي على الاستيرادات لأنّها أصبحت أغلى ممّا سبق بالعملة المحليّة، وربّما يؤثّر انخفاض سعر الصّرف للعملة المحليّة من جانب آخر في الحساب الجاري، وهو ارتفاع أسعار الواردات سوف يؤثّر في المستوى العام للأسعار وخصوصًا عندما تكون الواردات أساسيّة تدخل بنسبة كبيرة في الصّناعة المحليّة (مثل النّفط في أغلب بلدان أوروبا الغربيّة واليابان)، فعندئذ يحدث التّضخّم النّاجم من زيادة الطّلب الكلي وعرض النّقد نتيجة اتّخاذ سياسة توسعيّة ولهذا ترتفع أسعار الصّادرات بالعملة المحليّة، الأمر الذي سيلغي أثر زيادة الطّلب الدّولي.²

¹ البشير عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص3.

² جليل شيعان ضمد، عقيل عبد محمد عبيد: أثر السياسة النّقدية في ميزان المدفوعات الاقتصاد الأمريكي دراسة حالة، مجلّة العلوم الاقتصادية، العدد 27، المجلد السابع، كانون الأول، جامعة البصرة، 2011، ص210-211.

2. الأدوار النقدية لسعر الفائدة

حيث تتضح الأدوار النقدية فيما يلي:

1.2- أثر سعر الفائدة على سعر الصرف في الدولة:¹

اتّجهت بعض الدول إلى تحرير القيود على المعاملات المالية الخارجية وتثبيت أسعار الصرف، وتم تشجيع المنافسة والتّصريح لكثير من المؤسسات المالية المحلية والأجنبية على السّواء للعمل في السّوق المحليّ وخفض نسب الاحتياط والسيولة، وكذلك السّماح بدفع فوائد على احتياطات البنوك ومنع تخصيص الائتمان أو تقديم أسعار تفضيلية.

ولا ريب أنّه عند اختيار أدوات السياسة النقدية يجب الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على المتغيّرات المحلية والخارجية واتّجاهاتها في المستقبل.

والجدير بالذكر أنّه لا يوجد تفسير بسيط لهذا الأثر ذلك أنّ العلاقة بين سعر الفائدة وسعر الصرف قد تكون قوية في بعض الأحوال وفي ظروف أخرى قد تنفرط هذه العلاقة وذلك إذا تدخلت متغيّرات أخرى مؤثرة في الاقتصاد الوطني والدولي، ومع ذلك يمكن إعطاء صورة مجردة وموجزة بين سعر الفائدة وسعر الصرف:

- إنَّ ارتفاع سعر الفائدة لنوع معيّن من العملات يؤدّي إلى انخفاض الطّلب على العملات الأخرى ذات الفائدة المنخفضة ممّا يؤدّي إلى خفض سعر الصرف لهذه العملة في مقابل العملة التي ارتفعت سعر فائدتها سواء الفعلي أو المتوقّع.

- يتأثّر سعر الصرف أيضا بالقوّة الشرائية للتّقود الناتجة عن العجز أو الفائض في الحسابات الجارية لميزان المدفوعات وكذلك الموازنة العامّة للدولة، فكلّما تحقّق فائض في هذه الموازين واتّجهت القوّة الشرائية إلى الزيادة ارتفع سعر الصرف مقابل العملات الأخرى.

لذلك يمكن القول أنّه إذا كان ارتفاع سعر الفائدة يعتبر في بعض الأحوال دليلا على زيادة كبيرة للتّضخم، فإنّه قد يكون مقترنا بانخفاض في سعر صرف هذه العملة.

2.2- أثر سعر الفائدة على الكتلة النقديّة:

عندما يقوم البنك المركزي بزيادة كميّة التّقود يقوم الأعوان الاقتصاديين بإنفاق هذه الكميّة من التّقود المتاحة في شراء سندات، أو أي أصول أخرى تعود عليهم بالفائدة، ممّا يؤدّي إلى ارتفاع ثمنها، ومن ثمّ انخفاض سعر الفائدة، وهذا الانخفاض بدوره سوف يشجّع الأعوان الاقتصاديين على حيازة كميّة أكبر من التّقود نظرا

¹ بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 229-230.

لأنخفاض تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالتقود، والنتيجة أن زيادة كمية التقود سترتب عليها حدوث انخفاض في سعر الفائدة مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الاستثمار وزيادة الاستثمار سترتب عنها زيادة في حجم الدخل والنتائج بمقدار مضاعف الاستثمار، أما إذا عمل البنك المركزي على تخفيض عرض التقود، فسوف يعتبر الأعوان الاقتصاديين في هذه الحالة، أنهم لا يستطيعون الحفاظ على كمية التقود التي بحوزتهم عند سعر الفائدة الجاري المرتفع نسبياً وهذا يعني أنهم لا يستطيعون إقراض ما يرغبون فيه عند هذا السعر، ومن ثم يحاولون تحويل جزء من السندات التي بحوزتهم إلى سيولة نقدية، فيزداد عرض السندات للبيع، فينخفض سعرها وبالمقابل ترتفع أسعار الفائدة، ونتيجة للأثر العكسي للمضاعف يؤدي ذلك إلى انخفاض مستوى الدخل الوطني نتيجة انخفاض مستوى الاستثمار.¹

أثر الفائدة على الطلب على التقود:

يرفض الكثير من الاقتصاديين -خاصة التقديين- أن يتمتع الطلب على التقود بمرونة شديدة أمام تغيرات سعر الفائدة باعتبار أنه نادر الحدوث في الواقع العلمي، استناداً إلى الدراسات الإحصائية التي أقيمت -خاصة- بالولايات المتحدة الأمريكية يرى أنه ليس هنالك أفكار في المدرسة التجريبية عن تأثير سعر الفائدة على الطلب الحقيقي للتقود، إلا أنه لا يوجد اتفاق حول ما إذا كانت هنالك علاقة وثيقة في الأجل الطويل أو القصير بين سعر الفائدة وتفضيل السيولة، وإن كانت كل الاستنتاجات تقريباً تبين عدم مرونة استجابة الطلب على التقود للتغير في سعر الفائدة حتى في الأجل الطويل، حيث وجد أن التغير في الدخل الحقيقي أو الثروة هو العامل الأكثر أهمية لأحداث تغير في كمية التقود الحقيقية المطلوبة، وليس سعر الفائدة، والنتيجة المستخلصة من دالة الطلب على التقود عند "فريدمان" تحدد بمتغيرات أساسية ثلاثة هي الثروة بمفهومها الواسع وتكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالتقود والعوائد والأذواق وترتيب الأفضليات ومن المعروف أنه ضمن هذه المتغيرات يتضمن سعر الفائدة مفاهيم مختلفة، وعليه فسعر الفائدة وإن لم يكن متغير أساسي في المعادلة، إلا أنه لا يمكن إنكاره أو تجاهله أو إلغاء أثره على دالة الطلب على التقود، خاصة وأن "فريدمان" لا يرغب في الفصل بين القطاع التقدي والقطاع الحقيقي فهو يرى أنه:

- لا يجب النظر إلى سعر الفائدة على أنه ظاهرة نقدية فقط يتجدد على أساس عرض التقود والطلب عليها؛
- ليس له أي تأثير على القطاع الحقيقي، إنما يجب النظر إلى سعر الفائدة على أنه يعتمد أيضاً على المؤثرات الحقيقية؛

¹ بوزيدي جمال: دور سعر الفائدة في أحداث الازمات المالية، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2011-2012، ص111.

- إن المدخل التجريبي يؤكد على أن التغير النقدي يكون له تأثير هام وغير عادي على القطاع الحقيقي. والنتيجة التي توصل إليها "فريدمان" هو أن إخراج سعر الفائدة من دالة الطلب على النقود سيسمح بحدوث انفصال وانقطاع غير مرغوب فيه بين التحليل الاقتصادي النقدي والاقتصادي الحقيقي ومنه توجد علاقة عكسية بين سعر الفائدة والطلب على النقود وإن كانت هذه العلاقة ليست ذات أهمية بالغة أو مؤثرة بالشكل المطلوب، بالتالي لا يمكن القول أن الطلب على النقود يتمتع بمرونة وحساسية كبيرة لسعر الفائدة.¹

¹ بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 53-54.

خلاصة

لقد تطرّفنا في هذا الفصل إلى موضوع الاستثمار، ومن خلال المفاهيم المختلفة له توصّلنا على أنّه عبارة عن تشغيل الأموال للحصول على فوائد، كما تمّ تبيان أهميّته، أهدافه وصولاً إلى أنواعه، كما تعرّضنا إلى مفاهيم حول دراسة الجدوى وبيئة الاستثمار، مع توضيح العوامل المحدّدة لاتخاذ القرار الاستثماري، وتعرّفنا بعد ذلك على أهم نظرياته المتمثلة في النّظرية الكلاسيكيّة ونظرية كيتز والمعجّل ومعرفة الفروقات بينها وعلى ما اعتمدت في تحليلها.

كما ناقشنا مختلف مفاهيم سعر الفائدة وتوصّلنا إلى أنّها التّعويض الذي يدفعه المقترض مقابل استخدامه لرأس المال المقترض لفترة زمنيّة معيّنة وقد توصّلنا إلى أنّ النّظريات الكلاسيكيّة، الأرصدة المعدّة للاقتراض، تفضيل السيولة في سعر الفائدة، هي نظريات غير محدّدة لسعر الفائدة، فالأولى ركّزت على العوامل الحقيقيّة (الادّخار والاستثمار) في تحديّ سعر الفائدة، واعتبرت أنّ الفائدة ظاهرة عينيّة، أمّا الثانية فمحاولتهم لم تكلّل بالنّجاح في جمع العوامل النّقدية مع العوامل الحقيقيّة من أجل شرح كيفيّة تحديد سعر الفائدة، أمّا الثالثة فقد ركّزت على العوامل النّقدية، (عرض النّقود والطلب على النّقود) في تحديد سعر الفائدة، واعتبر أنّ الفائدة ظاهر نقديّة بحتة، كما أنّ النّظرية الحديثة لسعر الفائدة هي نظرية محدّدة لسعر الفائدة، ذلك أنّها تقوم على أساس الإنتاجيّة والادّخار والتّفضيل التّقدي وكميّة النّقود المعروضة هي كلّها عناصر هامّة في تحديد سعر الفائدة، وذلك على عكس النّظريات السّابقة لها والتي لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار.

الفصل الثالث

« تحليل العلاقة بين تغيّرات معدلات الفائدة ونشاط وكالة دعم تشغيل الشباب »

- تمهيد.

المبحث الأول: وكالة دعم تشغيل الشباب.

- أولا: نشأة الوكالة المهام والخصائص.

- ثانيا: مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المبحث الثاني: نشاط وكالة دعم تشغيل الشباب وتغيّرات معدلات الفائدة.

- أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قراءة إحصائية.

- ثانيا: حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفترة 2007-2012.

- ثالثا: تحليل أثر تغيّرات معدلات الفائدة على عدد التمويلات وحجمها للفترة 2007-2012.

- خلاصة.

مُهِيل

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهيئات المسؤولة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبصفة أدق هي مسؤولة عن خلق مناصب شغل عن طريق المؤسسات المصغرة؛ فالوكالة جاءت كأداة اعتمدتها الحكومة للقضاء على البطالة في المستقبل أمام الشباب الطموح ذي المشاريع، خاصة إذا تعلق الأمر باستغلال الكفاءات، ورصد الإمكانيات لها محلياً، في سبيل تحقيق الرفاهية.

وللاطلاع أكثر على الموضوع، ومعرفة مدى مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في التنمية المحلية، من خلال دعمها لهذه المؤسسات، وتوفير المجال الملائم للتوسيع من نشاطها، قمنا بدراسة الموضوع على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث سنرى ماذا قدمت الوكالة في سبيل تحقيق تنمية هاته المؤسسات، واستقرار ما مدى تطابق الجانب النظري الذي تطرقنا إليه مع واقعها من صعوبات تعترضها قبل، أثناء، وبعد الإنشاء، والتوجه للتوسع والاستغلال، فبالعرض لمراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة، ستمكن من التعرف على المعلومات الفنية والتقنية حول المؤسسات المصغرة، وتطرقنا إلى كيف أثر إلغاء سعر الفائدة في الوكالة على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث لنتمكن من معرفة أو الإجابة على بعض الأسئلة المطروحة حول تحليل العلاقة بين تغيرات معدلات الفائدة ونشاط وكالة دعم تشغيل الشباب.

المبحث الأول: وكالة دعم تشغيل الشباب

عادة ما يتوجّه المقاولون وأصحاب المشاريع في بداية مشوارهم في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى هيئات الدعم بكل أصنافها، ومنها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

أولاً: نشأة الوكالة المهام والخصائص

المؤسسة كيان اقتصادي فعندما تنشأ المؤسسة عن طريق تمويلها في ظل القانون تصبح مؤهلة لممارسة النشاط الاقتصادي ومبدئياً الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح.

1. نشأة الوكالة

تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى قانون مؤرّخ رقم 96/296 في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر 1996 والمعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم: 98/231 المؤرّخ في: 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 13 يونيو 1998.

طبقاً لهذا المرسوم تنشأ هيئة ذات طابع خاص بما تعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويمكن تعريفها كما يلي: هي هيئة ذات طابع خاص تسمّى الوكالة الوطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، كما يتولّى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية للمؤسسات المصغرة المنشأة من طرف المقاولين ذوي المشاريع.

وعليه الوكالة متخصصة بمساعدة ودعم الشباب المستثمرين وإعطاء نصائح خاصة في اختيار التوجيه ودراسة مشاريعهم في مختلف الفترات.

2. مهام وخصائص الوكالة

من مهامها طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 296/96 ما يلي:

✓ تشجّع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل المقاولين من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول؛

✓ تقوم بتسيير مخصّصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد؛

✓ تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط؛

✓ إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم؛

✓ تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض؛

✓ إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها؛

✓ تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتحديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم ويُسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس مراقبة؛

وفيما يخصّ الخصائص في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فتتلخص فيما يلي:¹

✓ يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب أصحاب المشاريع؛
✓ أن يكون الشباب أصحاب المشاريع بطلاً؛

✓ يتراوح سن الشباب أصحاب المشاريع بين 19 و 35 سنة، فيما يخص المسير يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة يتعهد بخلق ثلاثة مناصب شغل دائمة (بما في ذلك صاحب أو أصحاب المشروع)؛

✓ الحد الأقصى للاستثمار هو 10 ملايين دينار؛

✓ يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن يساهموا في الاستثمار بأموال خاصة يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار؛

✓ شهادة التأهيل العملية، كما يجب أن يكون في صحة جيدة وأن يكون عاقلاً.

✓ إنّ الهيكل القانوني للمؤسسة المصغرة يمكن أن يكون إحدى الأشكال التالية: SARL^(*)، EURL^(*)، SNC^(*)؛

✓ يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن يشتركوا في صندوق ضمان أخطار قروض الشباب أصحاب المشاريع (في حالة التمويل الثلاثي فقط).

¹ دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 2011، ص 5.

(*) SARL : SOIETE à RESPONSABILITÉ LIMITEE: شركة ذات مسؤولية محدودة.

(*) EURL : ENTREPRISE UNIE PERSONNEL à RESPONSABILITE LIMITEE: شركة الشخص الواحد.

(*) SNC : SOCITE AUNOM COLLECTIF: شركة تضامن.

ثانياً: مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

على المقاول بعد حصوله على فكرة يتوجّه إلى الوكالة أي يمرّ بالعديد من المراحل الأساسية حتّى يصل إلى مرحلة الاستغلال الفعلي ويمكن أن نقسّمها إلى ثلاثة مراحل أساسية كما يمكن أن نضيف مرحلة رابعة في حالة طلب المقاول توسيع مشروعه.¹

1. مرحلة الاستقبال والتّوجيه

قبل إيداع الملف من طرف صاحب الفكرة، وعند التحاقه بالوكالة يمرّ بمرحلة أوليّة تتمثّل في مرحلة الاستقبال، وهي عبارة عن اجتماع يضمّ فريق من المستثمرين المحتملين، والذين يتراوح عددهم ما بين ستّة إلى خمسة عشر فرداً والمكلّف بالدراسات، وفي هذه المرحلة تعطى معلومات عامّة حول جهاز الوكالة ومختلف الإعانات الممنوحة، لتترك فيما بعد كامل الحرية لحاملي الأفكار للتحدّث عن أفكار مشاريعهم، وتنتهي هذه المرحلة بانتقال المقاول إلى مرحلة المقابلة الشخصيّة، ويتمّ فيها التحدّث مطوّلاً بينه وبين أحد المكلّفين بالدراسات عن فكرة المشروع، وعن كيفيّة تشكيل الملف.

و في مرحلة أخيرة يتمّ إيداع الملف من طرف الشاب المستثمر، والذي يضمّ الشّقين الآتيين:

1.1 الملف الإداري

ويتكوّن من:

✓ طلب خطّي للحصول على الامتيازات يوجّه إلى المدير العام للوكالة، ويكون ممضي من طرف الشركاء

(نسختين)، ويوضّح نوع التّمول ثنائي أم ثلاثي؛

✓ شهادة ميلاد أصلية؛

✓ صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنيّة؛

✓ وثائق تثبت المؤهّلات المهنية لصاحب أو أصحاب المشروع (شهادات علميّة، شهادات عمل....)؛

✓ شهادة عدم الخضوع للضريبة؛

✓ شهادة الإقامة لصاحب أو أصحاب المشروع؛

¹ سعودي بلقاسم: أسلوب المرافقة المقاولاتية في المشروعات المصغرة في الجزائر، الأيام العلمية الدولية الثالثة للمقاولاتية تحت عنوان: فرص وحدود مخطط الأعمال الفكرة، الإعداد والتنفيذ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 16-18 أفريل 2012، ص9.

✓ تعهّد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمة بما في ذلك صاحب المشروع إذ أنّ سن المسير يتراوح ما بين 35 و40 سنة؛

✓ اعتماد أو رخصة أو تصريح بممارسة النشاط عندما يتعلّق هذا الأخير بالمهن الحرة؛

✓ شهادة لإعفاء من الخدمة الوطنية بالنسبة للمسير الذي يتراوح سنهما بين 19 و20 سنة فقط؛

✓ إثبات صفة الشاب العاطل عن العمل من خلال:

○ شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS.

○ شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.

2.1 الملف المالي

و يشتمل على الوثائق الآتية:

✓ الفاتورة الشكّلية للعتاد معفيّة من الرسوم؛

✓ فاتورة شكّلية للتأمينات متعدّدة الأخطار تُمنح من طرف إحدى شركات التأمين؛

✓ كشف التّهيئة متضمّن الرسوم إن اقتضى الأمر ذلك.

تُقدّم كل هذه الوثائق أو هذا الملف رفقة الملف الإداري للوكالة، ليتمّ دراسته من قبل المكلفين بالدراسات، وتنتهي هذه الدراسة بإعداد الدراسة التّقنو-اقتصادية والتي تضمّ إعداد جدول حسابات التّناجج، إضافة إلى الميزانيات التّقديرية على مدى ثلاث سنوات، هذا إضافة إلى تقديم دراسة تشمل كل متغيّرات السّوق والمحيط (الزّبائن، الموردون، سياسة الاتّصال والتّرويج، والمنافسين...)، وعادة لا تتجاوز مدّة هذه الدّراسة عشرون (20) يوما تنتهي بمنح المقال "شهادة التّأهيل"، وتبلغ تكلفة هاته الدّراسة 1700 دج (1500 دج منها تمثّل حقوق الدّراسة التّقنو-اقتصادية، و200 دج تمثّل حقوق استلام شهادة التّأهيل).

و في حالة حصول المقال على شهادة التّأهيل والدّراسة التّقنو-اقتصادية، وهذا بعد الاجتماع بين مجموعة البنوك الوطنية والوكالة وأصحاب المشاريع حيث يقوم البنك باختيار المشروع وهذا دون الرّجوع إلى صاحب المشروع في عمليّة الاختيار بعدها يمرّ إلى مرحلة التّجسيد.

2. مرحلة التّجسيد

في هذه المرحلة يمنح المقاول نوعين من الدّعم، والأمر يتعلق بدعم مالي وآخر جبائي وشبه جبائي:¹

1.2.1 الإعانات الماليّة: إنّ المرسوم التنفيذي رقم 96-297 الصّادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996 يبيّن أشكال المساعدات الماليّة الممنوحة للشّباب الذين يرغبون في الاستثمار وقد صيغت هذه المساعدات على شكلين أساسيين:

1.1.2.1- التّمويل الثّنائي: وقد شهد هذا النوع من التّمويل تعديلات جديدة في سنة 2011 تضمّنت مستويين فقط للاستثمار، حيث تمّ تخفيض المساهمة الشّخصية إلى 71% وذلك بالنّسبة للمستوى الأوّل الذي أصبح أقل من 5 مليون دج، و72% بالنّسبة للمستوى الثّاني، وهذا ما يوضّحه الجدول التّالي:

و يلاحظ أنّه كلّما زاد الاستثمار كلّما انخفضت نسبة مساهمة الوكالة في المشروع، وذلك تجنّبا للأخطار التي قد تنجم عن المشروع وعدم القدرة على السّداد.

الجدول (03): مستويات التّمويل الثّنائي حسب تعديلات 2011

المستويات	قيمة الاستثمار	الوكالة	المساهمة الشّخصية
المستوى الأوّل	أقل من 5 مليون دج	29 %	71 %
المستوى الثّاني	ما بين 5 و10 مليون دج	28 %	72 %

المصدر: دليل إنشاء مؤسّسة مصغّرة، الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، 2011، ص 06.

2.1.2.1- التّمويل الثّلاثي: وقد شهد هذا النوع من التّمويل تعديلات جديدة جاءت في سنة 2011 تضمّنت مستويين فقط للاستثمار، حيث تمّ تخفيض المساهمة الشّخصية إلى 1% فقط وذلك بالنّسبة للمستوى الأوّل الذي أصبح أقل من 5 مليون دج، وهذا ما يوضّحه الجدول التّالي:

الجدول (04): مستويات ونسب مساهمة الوكالة في التّمويل الثّلاثي حسب تعديلات 2011

المستويات	قيمة الاستثمار	الوكالة	المساهمة الشّخصية	القرض البنكي
المستوى الأوّل	أقل من 5 مليون دج	29 %	1 %	70 %
المستوى الثّاني	ما بين 5 و10 مليون دج	28 %	2 %	70 %

المصدر: دليل إنشاء مؤسّسة مصغّرة، الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، 2011، ص 05.

ويلاحظ ممّا سبق أنّ إجمالي نسبة المساهمة الشّخصية والقرض بدون فائدة (والذي يمكن اعتباره أيضا كمساهمة خاصّة باعتباره يمنح دون فوائد) تصل إلى حد الـ 30%، وبالتالي تكون الوكالة قد ضمنت نسبيا التّوازن المالي للمشروع.

¹ عثمان لخلف: دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 32.

كما يلاحظ أيضا أن مستويات الهيكل المالي التي جاءت إثر تعديلات 2011، جاءت أساسا لترفع من قيمة الاستثمار وأيضا لتخفيض نسبة المساهمة الشخصية نظرا للحاجات التي لوحظت خلال تمويل المشاريع والتي كانت تشكل أحد أهم العقبات للمقاولين، وبالتالي تخفيف العبء على الشباب المستثمرين ولاسيما أهم بطالين.

ومن أجل الحصول على التمويل يتجه المستثمر رفقة شهادة التأهيل والدراسة التقنو- اقتصادية ووثائق أخرى (عقد إيجار المحل، وشهادة التأمين...) إلى بنك أو عدة بنوك ويودعها لديها، وفي هذه المرحلة تقرر هذه الأخيرة بعد دراسة دقيقة للملف المودع تتم الموافقة أو رفض منح القرض، وفي حالة القبول يتم تحديد مهلة التسديد والدفعات، والتي عادة ما تكون لأجل أقصاه خمس سنوات مع الإعفاء من التسديد في السنة الأولى من بداية النشاط. وبعد إتمام تسديد القرض البنكي ينبغي على المستثمر البدء في تسديد القرض بدون الفائدة الممنوحة من طرف الوكالة، خلال مهلة تصل أيضا إلى خمس سنوات أخرى، أي قرض طويل المدى. وإضافة إلى منح القروض بدون فائدة تتولى الوكالة عبء تسديد تخفيض الفوائد على القروض البنكية وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 234-69 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 حيث يحدد معدل تخفيض نسبة قروض الاستثمارات التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 234-96 المؤرخ في 02 جويلية 1996. ونسب التخفيض المبينة في الجدول التالي هي النسب التي جاءت بها التعديلات الأخيرة:

الجدول (05): نسب التخفيضات من معدل الفائدة حسب تعديلات 2011

تخفيض معدل الفائدة		
القطاعات ذات الأولوية	الهضاب العليا والجنوب	الولايات الأخرى
	95 %	80 %
القطاعات الأخرى	80 %	60 %

المصدر: دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 2011، ص 07.

ويلاحظ من خلال التعديلات الجديدة لسنة 2011 أن التخفيضات بلغت حدّها الأقصى حينما وصلت إلى 95% وذلك بالنسبة للاستثمارات المخصصة للقطاعات ذات الأولوية في ولايات الهضاب العليا وولايات الجنوب. يقصد بالقطاعات ذات الأولوية قطاع الزراعة، الرّي، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، والصناعة التحويلية.

2.2.1 الإعانات الجبائية وشبه الجبائية: تستفيد المؤسسة الصغيرة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية وفقا للأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتضمن قانون المالية لسنة 1997، إن هذه الامتيازات الضريبية وشبه الضريبية تستعمل لتحسين الوضعية المالية للمؤسسة الصغيرة والتدفق النقدي، وهذا حتى تسمح للمؤسسة من تسديد قروضها في أقصر الآجال وتشمل هذه الامتيازات على ما يلي:¹

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على المعدات والتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛
- استعمال نسبة مخفضة بـ 5% فيما يخص الرسم الجمركي للتجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمارات عندما تكون هذه التجهيزات غير المصنعة في الجزائر؛
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للمؤسسات المصغرة.

3.1 مرحلة الاستغلال : بدءا من انطلاق النشاط، حيث يتسلم المقاول كل الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال، وتشمل هذه الامتيازات لفترة تتراوح مدتها ما بين ثلاثة سنوات بداية من انطلاق النشاط وستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

و تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد الشاب المقاول بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة، وتمثل هذه الامتيازات في:²

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي IRG، والرسم على النشاطات المهنية؛
 - الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنائات الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة؛
 - الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الحرفية؛
 - الاستفادة من دعم اشتراك أرباب العمل بنسبة 7% بالنسبة للأجور المدفوعة للعمال المستخدمين بالمؤسسة الصغيرة عوضا عن النسبة المحددة بالقوانين التشريعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.
- و من هنا تنطلق المؤسسة في مزاولة نشاطها، مع قيام الوكالة بالمتابعة المستمرة لها، لمعرفة وضعية المؤسسة المصغرة، وما إذا كانت هناك مشاكل أو صعوبات تواجهها.

¹. دليل إنشاء مؤسسة مصغرة ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 2011، ص7.

². نفس المرجع، ص8.

4.1 مرحلة التوسيع : أضيفت هذه المرحلة حسب تعديلات 10 سبتمبر 2003، حيث لم تختلف مراحل استثمار التوسيع ودراسة الملف عن مراحل إنشاء المؤسسة، حيث يستفيد صاحب المؤسسة في مرحلة التوسيع من الإعانات الجبائية وشبه الجبائية التالية:¹

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

¹. مرجع سبق ذكره، ص10.

المبحث الثاني: نشاط وكالة دعم تشغيل الشباب وتغييرات معدلات الفائدة

أولاً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قراءة إحصائية

3. تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

مع فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار الذي تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية له باعتبارها سهلة التأسيس وقلة احتياجها لرأس المال، وازدياد اهتمام الدولة بهذا النوع من المؤسسات من خلال تخصيص وزارة للصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، إضافة إلى إعطائها حيزاً في السياسة الاقتصادية بإنشاء عدد من المؤسسات الرسمية التي تهتم ببرامج أعدت خصيصاً لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاعات اقتصادية متعددة، مما أدى إلى حدوث زيادة ملحوظة في عدد هذه المؤسسات، سنحاول من خلال هذا العنصر تتبع التطور الحاصل في عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة على مستوى الجزائر وذلك بحسب الإحصائيات الآتية:

الجدول (06): تطور عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر للفترة 2005-2012

2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
550511	511856	618515	455398	392013	293946	269806	245842	المؤسسات الخاصة
557	572	557	591	626	666	793	874	المؤسسات العامة
-	-	135623	169080	126887	116347	106222	96072	القطاع الصناعي التقليدي
551068	512428	754695	625069	519526	410959	376767	342788	المجموع

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، سنوات: 2006،

2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2012 ص: 4، 9، 8، 12، 9.

وفي ما يلي يوضح الجدول (07) نسبة نمو المؤسسات المتوسطة والصغيرة

الجدول 3-5 :

الجدول (07): معدل نمو عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر للفترة 2005-2012

2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
7.55	17,24 -	35.81	16.16	33,36	8,95	9,75	/	المؤسسات الخاصة
-2.62	2.69	- 5.75	-5.59	-6,01	-9,53	15,54-	/	المؤسسات العامة
/	/	-19.78	33.25	9,05	9,53	10,56	/	القطاع الصناعي التقليدي
7.54	-32.10	20.73	20.31	26,41	9,08	9,91	/	النمو الإجمالي

المصدر: من إعداد الطلبة ارتكازاً على الجدول (06).

نلاحظ من خلال الجدول زيادة في التعداد العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في القطاع الخاص حيث أن التطور السنوي يبين زيادة بـ 23964 مؤسسة عند عام 2006 بمعدل نمو سنوي يقدر بـ 9,75% مقارنة بسنة 2005، أما بالنسبة للمؤسسات العامة نلاحظ انخفاضها من 2005 إلى 2006 بنسبة تقدر بـ 15,54%، وهذا راجع إلى السياسة التي تطبقها الدولة من حوصصة هذه المؤسسات.

أما سنة 2007 فنلاحظ تطور التعداد العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال التطور الحاصل للمؤسسات الخاصة مقارنة بـ 2006 بـ 24140 مؤسسة أي بنسبة نمو 8,95%، أما بالنسبة للمؤسسات العامة فهي تنخفض خلال التطور الحاصل للمؤسسات الخاصة خلال عام 2007 مقارنة بـ 2006 حيث سجلت نسبة نمو سالب بمعدل -9.53%، أما الإحصائيات المتعلقة بسنة 2008 فتبين أن هناك زيادة بالنسبة للمؤسسات الخاصة تقدر بـ 98067 مؤسسة أي بنسبة 33%، أما بالنسبة للمؤسسات العامة فهناك انخفاض معدله -6.01%، والمتعلقة بـ 2009 و 2010 سجلت على التوالي زيادة بالنسبة للمؤسسات الخاصة تقدر كل فترة بـ 63385 مؤسسة أي بنسبة 16,16% و 163117 مؤسسة بنسبة 35,81%.

بينما ما يتعلق بسنة 2011 فقد شهدت انخفاضا بالنسبة للمؤسسات الخاصة بـ 106559 مؤسسة، بنسبة سالبة تقدر بـ 17,24%، أما بالنسبة للمؤسسات العامة فهناك زيادة بنسبة 2,69%، في حين سجل النمو الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2012 معدل 7,54% مقارنة بالانخفاض الذي شهده لسنة 2011 بنسبة 32,11%، بينما بلغ معدل النمو الكلي للفترة 2005-2012 نسبة 60,76%.

هذا التوسع الحاصل في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة تدعمه المؤسسات الرسمية وذلك ما تؤكدته القراءة في الأرقام المتعلقة بعدد المشاريع الممولة، وحجم القروض والتسهيلات المقدمة.¹

¹ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 16، عام 2009، ص: 32، 35، 36، 39، 41.

4. توزيع وحركة المؤسسات الخاصة حسب النشاطات الاقتصادية: ستتطرق في هذا العنصر إلى توزيع وحركة المؤسسات الخاصة حسب النشاطات الاقتصادية وكذلك توزيع وتطور قطاع الصناعات التقليدية حسب النشاط ، بحيث يتبين أن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة يتوزع على مختلف القطاعات الاقتصادية والجدول التالي يوضح لنا ذلك:

الجدول (08): توزيع وحركة المؤسسات الخاصة حسب النشاطات الاقتصادية ودراسة مشاريعهم في مختلف الفترات.

قطاع النشاط	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الزراعة والصيد البحري	2947	3186	3401	3599	3642	3806	4006	4277
المياه والطاقة	64	74	84	94	102	101	106	111
المحروقات	522	531	544	551	563	580	599	622
خدمات الأشغال البترولية	164	188	215	231	243	272	293	313
المناجم والمحاجر	600	657	722	784	867	917	958	1002
الحديد والصلب	7516	7906	8353	8794	9174	9556	9900	10350
مواد البناء	6138	6369	6748	7154	7498	7854	8225	8802
البناء والأشغال العمومية	80716	90702	100250	111978	122238	129762	135752	142222
كيميا-مطاط-بلاستيك	1850	1967	2084	2205	2312	2446	2603	2803
الصناعة الغذائية	14474	15270	16109	17045	17679	18394	19172	20198
صناعة النسيج	3881	4019	4152	4291	4316	4493	4772	5082
صناعة الجلد	1523	1558	1628	1667	1650	1677	1718	1764
صناعة الخشب والفلين	9612	10300	11059	11848	12530	13063	13701	14510
صناعات مختلفة	3191	3297	3446	3564	3644	3745	3844	4008
النقل والمواصلات	22119	24252	26487	28885	30871	33848	36620	39426
التجارة	42183	46461	50764	55551	60138	64962	69837	76050
الفنادق والإعلام	15099	16230	17178	18265	19282	20401	21251	22590
خدمات للمؤسسات	12143	14134	16310	18437	20908	23541	26595	31476
خدمات للعائلات	18148	19438	20829	22529	24108	25403	26977	29064
مؤسسات مالية	779	853	934	1009	1105	1209	1329	1512
أعمال عقارية	657	755	816	919	959	1040	1124	1292
خدمات للمرافق	1516	1669	1833	1954	2073	2249	2424	2639
المجموع	245842	269806	293946	321387	345902	369319	391761	420117

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 10، 12، 16، 18، 20، 22 سنوات: 2006-2007-2009-2010، 2011، 2012، ص: 7، 13، 17، 20، 15.

ملاحظات:

من خلال هذا الجدول نجد اختلافاً كبيراً في توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية فقطاع البناء والأشغال العمومية الذي شهد ارتفاعاً يقدر بـ 62506 مؤسسة للفترة الممتدة ما بين 2005-2012 ويرجع ذلك لسياسة الدولة الرامية إلى تدارك التأخر في المشاريع الخاصة بهذا القطاع لا سيما في مجال بناء السكن مما شجّع على قيام المقاولات الخاصة في هذا الشأن نظراً لضخامة حجم المشاريع المسجلة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، ثم يأتي قطاع التجارة بعد ذلك بـ 33867 مؤسسة خلال الفترة وقطاع النقل والمواصلات بـ 17307 مؤسسة خلال الفترة.

كما يمكن ملاحظة غياب المؤسسات عن بعض القطاعات، ويرجع ذلك لخضوعها للاحتكار التام من قبل المؤسسات العمومية، والتماطل في تحريرها كقطاع المياه، الطاقة والمحروقات، كما يمكن تفسير حضور قطاع التجارة بقوة لجنوح المستثمرين وتفادي المخاطرة الموجودة في المشاريع الاستثمارية، وقد بلغ معدل النمو الإجمالي لتوزيع حركة المؤسسات الخاصة حسب النشاطات الاقتصادية للفترة الممتدة ما بين 2005-2012 بنسبة 70.88%.

5. توزيع وتطور قطاع الصناعات التقليدية حسب النشاط:

تمثل النشاطات الحرفية ما يلي الحرفيين الفرديين والتعاونيات والمؤسسات الحرفية وسنحاول في الجدول الموالي أن نبين توزيعها على قطاع الصناعات التقليدية اعتماداً على إجمالي النشاطات الحرفية أي الحرفيين الفرديين والتعاونيات والمؤسسات الحرفية.

الجدول (09): توزيع عدد الحرفيين حسب النشاط خلال سنوات 2003-2009 الوحدة د ج

إجمالي النشاطات الحرفية							نوعية النشاط
2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	
25872	20494	17900	15386	13359	11466	10264	الصناعات تقليدية فنية
45608	56196	54139	52336	50139	45126	43435	صناعة التقليدية لإنشاء مواد
97600	50197	44308	38500	32574	30140	26151	صناعة التقليدية لإنتاج خدمات
169080	126887	116347	106222	96072	86732	79850	المجموع
10.56	33.25	9.06	9.53	10.56	10.77	8.62	معدل النمو*

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 8.10.12.14.16

سنة 2005-2006-2007-2008-2009 ص: 16.14.20.25.26.

* معدل النمو من احتساب الطلبة ارتكازاً على معطيات الجدول.

تبين الأرقام أعلاه الزيادة في عدد الحرفيين حيث تراوح معدل النمو إلى حوالي 10% سنوياً باستثناء سنة 2008 والتي شهدت أعلى معدل بلغ 30.25%، في حين بلغ معدل النمو الإجمالي لسنة 2009 مقارنة بسنة 2005 بنسبة 76%.

6. توزيع تمرکز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات: يبين الجدول (5) والجدول الموالي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الخمسة تتمركز بكثرة في الشمال وهذا راجع لارتفاع الكثافة السكانية في تلك المناطق مقارنة بالجهات الأخرى.

الجدول (10): توزيع تمرکز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات للفترة 2005-2012

2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
248985	232664	219270	205857	193483	177730	153492	149964	الشمال
128316	119146	112335	105085	96345	87666	80072	72076	الهضاب
34569	32216	30153	27902	25033	22576	20803	18957	الوسط
8247	7735	7561	7058	6517	5974	5439	4845	الجنوب
420117	391761	369319	345902	321387	293946	269806	245842	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماداً على وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

نشرية المعلومات الإحصائية رقم 16، 14، 12، 10، 8، 20، 18، 22، سنوات: 2006-2007-2009، 2010، 2011، 2012، ص.ص: 10، 18، 21، 23، 26، 20.

يرتكز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشمال، وهذا راجع لارتفاع الكثافة السكانية في تلك المناطق مقارنة بالجهات الأخرى، والتطور الحاصل خلال الفترة 2005-2012 بالنسبة لمنطقة الشمال 99020 مؤسسة والهضاب العليا بـ 56240 مؤسسة أما منطقة الجنوب 15612 مؤسسة وبالنسبة للجنوب الكبير 3402 مؤسسة.

ثانيا: حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفترة 2007-2012

في منتصف سنة 2011 قامت الوكالة بتمويل 151928 مشروع للشباب والتي خلقت 418923 منصب شغل، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول (11): عدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل في ANSEJ حتى 30-06-2011

قطاعات النشاط	عدد المشاريع الممولة	عدد مناصب الشغل	قيمة الاستثمار (دج)
الخدمات	47162	127523	109982400010
نقل المسافرين	13716	34050	28437428867
الصناعات التقليدية	23189	76839	49853599246
نقل البضائع	24588	48197	66998399161
الزراعة	15677	41141	38585765865
الصناعة	8106	28697	29363564744
البناء والأشغال العمومية	10581	38748	34665770385
الأعمال الحرة	3862	9463	5544311829
الصيانة	3399	9376	5872560687
الصيد	608	3182	3623209757
الري	410	1707	2423634960
المجموع	151298	418923	375350650511

المصدر: محمد الناصر حميداتو، العيد غربي، إسهامات هيئة المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18 و19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، ص ص 07-08.

يلاحظ إذن على تمويلات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنها قرض قرض حسن (أي بدون فائدة)، وهو قرض طويل المدى تمنحه الوكالة للمؤسسة المصغرة ويكون معفى من دفع الفوائد، ويتم تسديد الشباب أو الشباب لمجموع التمويل عادة لمدة 10 سنوات، 5 سنوات لتسديد القرض البنكي أولا (في حالة التمويل الثلاثي)، ثم 5 سنوات لتسديد قرض الوكالة، أي عند إكمال تسديد القرض البنكي يبدأ تسديد القرض بدون الفائدة الخاص بالوكالة، مع فترة سماح أولية تقدر بـ 3 سنوات، أي أن مدة التسديد الإجمالية قد تمتد إلى 13 سنة، أما في حالة التمويل الثنائي فإن المقترض يبدأ بالتسديد للوكالة.¹

نشير هنا إلى أن مجلس الوزراء أقر في تعديلاته الأخيرة على عمل الوكالة بتاريخ 22-02-2011 تخفيضات في نسب الفوائد البنكية لصالح الشباب، والتي تدفع فروقاتها الوكالة للبنوك، وهي تصل إلى 80% بالنسبة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية كالزراعة والصيد البحري والأشغال العمومية والصناعات التحويلية، ونسبة 60% في

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن: تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن – دراسة تقييمية، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل بعنوان: "تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"، 10-11 أكتوبر 2001، الخرطوم السودان، ص9.

بقية القطاعات الأخرى، كما أن الفرق بين المنطقة العامة والمنطقة الخاصة (النائية) ويقصد بهذه الأخيرة في الجزائر منطقتي الهضاب العليا والجنوب، لا يظهر في حجم مساهمة الشّاب ولا مساهمة البنك كما في الجدول السابق، وإنما في تخفيضات الفوائد البنكية والتي تصل إلى 95% في المنطقة الخاصة بالنسبة للقطاعات الحيوية، وإلى 80% بالنسبة لبقية القطاعات، وكمحصلة للتخفيضات السابقة، فإن الشّاب المقترض في المنطقة الخاصة يتكفل بدفعة بنكية قد تصل إلى 0.5% فقط في حالة الاستثمار في القطاعات الحيوية، و1% في بقية القطاعات.¹

وبالنسبة لحالات التّعثر التي قد تسجلها المؤسسات المصغرة في تسديداتها تجاه البنوك، أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض سنة 1998، لتغطية أخطار القروض الممنوحة من طرف البنوك للشّباب المستثمر، إضافة إلى هيكلته المركزية يوجد عون معين في كل فروع الوكالة، مهمته متابعة — في إطار الوكالة — استرجاع قيمة أقساط القرض المستحقة وغير المحصلة، حيث قام مجلس إدارة صندوق الضمان بإجراء يتمثل في طلب استلام من البنوك جداول بعدم استرجاع استحقاقهم من المؤسسات المصغرة، حتى يتسنى لعون صندوق الضمان التّقل نحو تلك المؤسسات وحثها على دفع مستحقاتها، وفي حالة عدم القدرة على السداد البحث عن مشاكل المستثمر وتقديم الدعم اللازم له.²

إنّ اشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق يتمّ بعد الحصول على الموافقة البنكية وقبل تسليم قرار منح الإعانات من طرف مصالح الوكالة، ومبلغ الاشتراكات لكل آجال الدّفع حدّد بـ 0.35% من الأصول الباقية المستحقة للتسديد يدفع كامل الاشتراك دفعة واحدة، أمّا بالنسبة لطريقة عمل الصندوق فإنّه يتدخل بعد إعلان عدم قدرة المؤسسة المصغرة على تسديد القرض البنكي، حيث يحوّل الدّين المستحق للصندوق الذي يقوم بدوره بالتحقق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد، ثمّ يقوم بعد ذلك بتعويض البنك في حدود 70% من الأصول والفوائد الباقية المستحقة للتسديد، وانطلاقاً من هذا يشرع البنك في عملية استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة التي تحوّل عائداها إلى الصندوق.³

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن مرجع سبق ذكره، ص9.

² نفس المرجع، ص10.

³ نفس المرجع والصّفحة.

ومن أجل تحليل أعمق نلجأ إلى التحليل السنوي لنشاط الوكالة كالاتي:

الجدول (12): إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2007

قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة		وضعية المؤسسات المصغرة الممولة		قيمة المشاريع 10 ³ دج
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	
الخدمات	100025	265499	26172	71896	50255869
الزراعة	72890	195109	10269	26510	20848672
الصناعات التقليدية	41111	129902	13380	46509	27261089
الصناعة	28668	99864	4795	17181	14562462
نقل المسافرين	24462	60156	12174	30462	21685507
نقل البضائع	21674	46659	11423	23407	24081987
البناء والأشغال العمومية	17171	63075	3759	14651	9687997
نقل التبريد	13184	28032	/	/	/
الأعمال الحرة	4261	10345	2216	5500	2997839
الصيانة	4224	11528	1539	4249	2522173
الصيد	1610	6366	399	1870	2029797
الري	609	2223	254	1073	1348329
المجموع	329889	918758	86380	243308	177281721

المصدر: منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 12

الجدول (13): نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2007

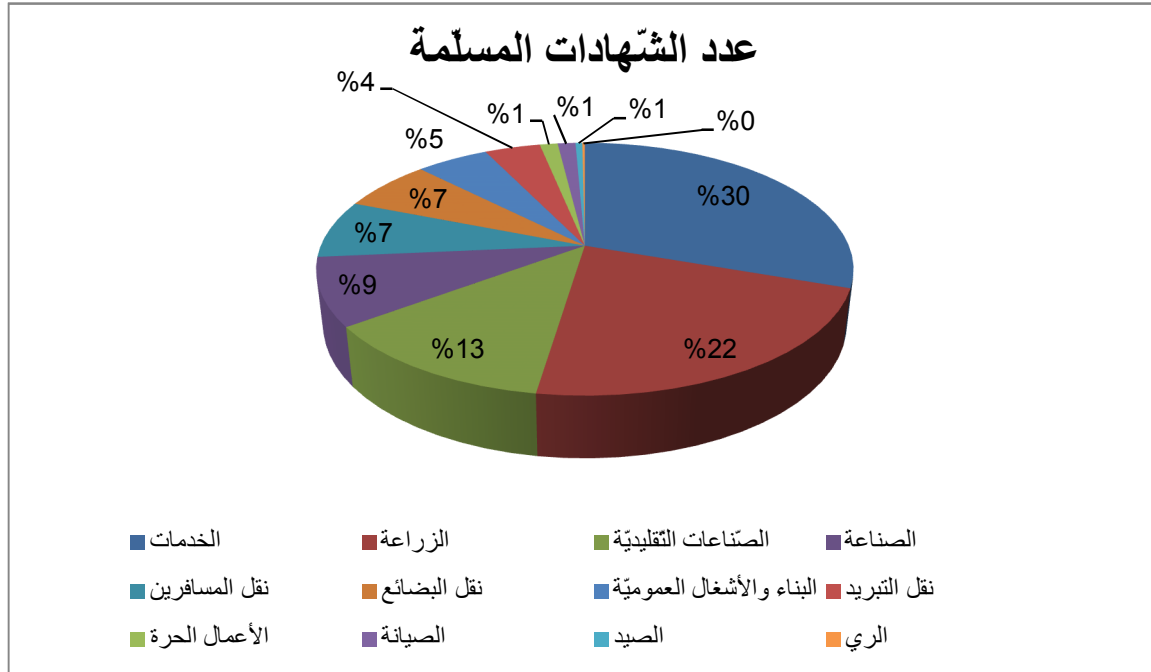
قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة %		وضعية المؤسسات المصغرة الممولة %		قيمة المشاريع دج
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	
الخدمات	30.32	28.90	30.30	29.55	28.35
الزراعة	22.10	21.24	11.89	10.90	11.76
الصناعات التقليدية	12.46	14.14	15.49	19.12	15.38
الصناعة	8.69	10.87	5.55	7.06	8.21
نقل المسافرين	7.42	6.55	14.09	12.52	12.23
نقل البضائع	6.57	5.08	13.22	9.62	13.58
البناء والأشغال العمومية	5.21	6.87	4.35	6.02	5.46
نقل التبريد	4.00	3.05	/	/	/
الأعمال الحرة	1.29	1.13	2.57	2.26	1.69
الصيانة	1.28	1.25	1.78	1.75	1.42
الصيد	0.49	0.69	0.46	0.77	1.14
الري	0.18	0.24	0.29	0.44	0.76
المجموع	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00

المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 12

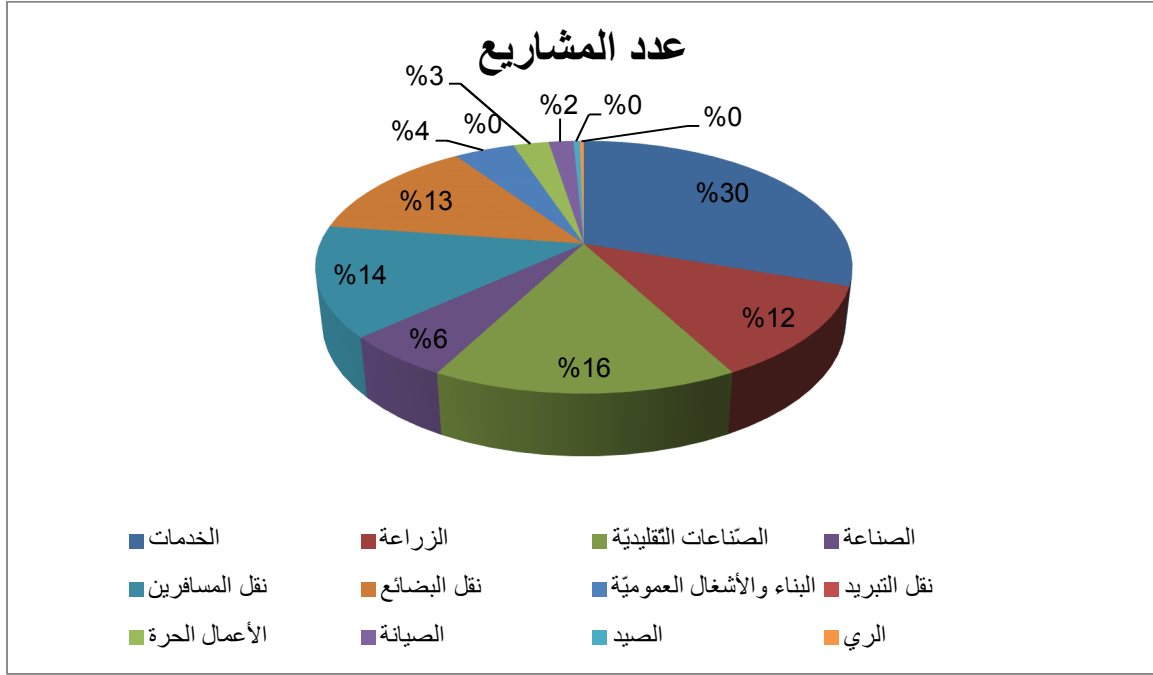
- تشير نتائج الجدول أعلاه أنّ قطاع الخدمات قد استحوذ على أكبر نسبة فيما تعلّق بالشّهادات المسلمة بنسبة 30,32%، وذلك يرجع إلى ميل الشباب للمشاريع السهلة والتي لا يبذل فيها جهد وتحقّق أرباح أكبر، وسهلة الحصول على العمالة، كما تحقّق نسب مرتفعة في مناصب الشغل 28,89%؛
- وأقل نسبة لوحظت في قطاع الرّي 0,18%، ونسبة عدد مناصب الشغل 0,24%، عادة هذا النوع من المشاريع يتطلّب تمويلات كبيرة، كما أنّ أغلب الصّفقات والإنجازات المتعلقة به تحتاج إلى جهد كبير؛
- بينما توزعت باقي النسب بين 0,24% و 22% في قطاعات الزراعة ونقل المسافرين الصيانة والصيد؛
- كانت نسبة عدد المشاريع الممولة في قطاع الخدمات من إجمالي عدد المشاريع التي مولتها الوكالة 30,29% وهي أكبر نسبة وهذا لأنّ إقبال الشباب لقطاع الخدمات مرتفع، وحقّقت نسبة 29,54% من العمالة؛
- ولوحظ أنّ عدد المشاريع الممولة في قطاع الرّي هي 0,29% حيث مثّلت أقل نسبة، وشغرت 0,44% من إجمالي مناصب العمل في المؤسسات المصنّعة؛
- وموّل قطاع الخدمات بنسبة 28,35% من إجمالي قيمة المشاريع وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالقطاعات الأخرى، أمّا قطاع الرّي فقد حظي بالنسبة الأقل من قيمة المشاريع وكانت 0,76%.

الشكل (13): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة للشّهادات المسلمة لسنة 2007



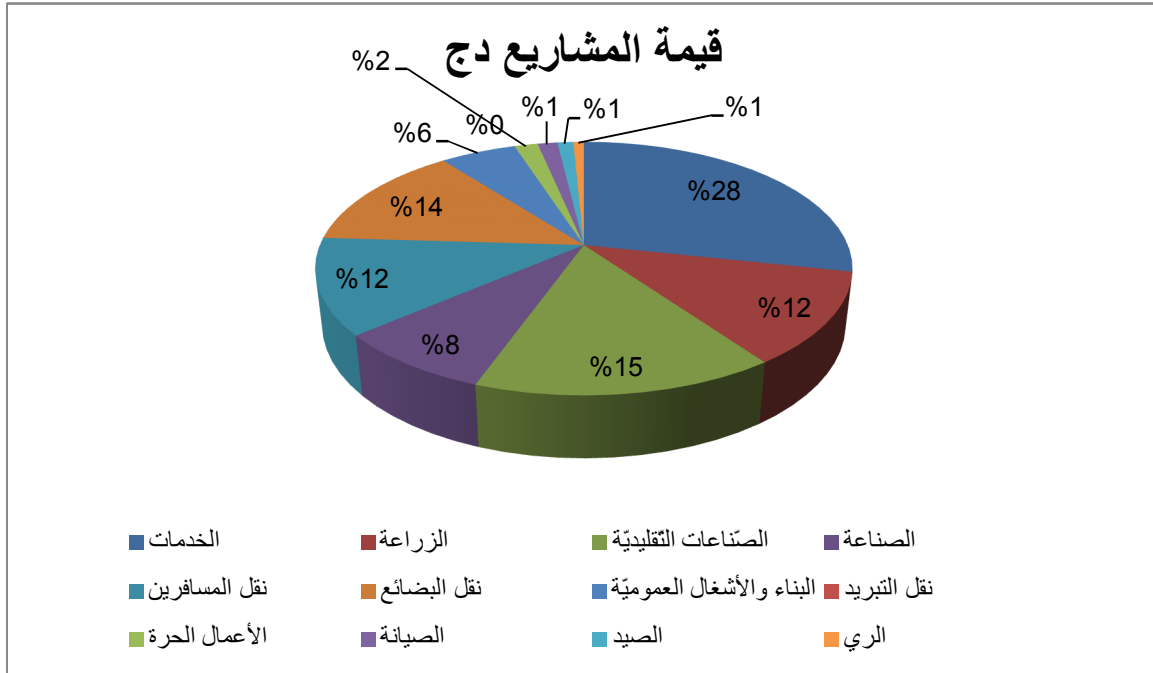
المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (13)

الشكل (14): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2007



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (13)

الشكل (15): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لقيمة المشاريع لسنة 2007



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (13)

1. حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2008

الجدول (14): إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2008

قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة		وضعية المؤسسات الصغيرة الممولة	
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الخدمات	105952	281038	27625	76063
الزراعة	73952	196650	10519	27205
الصناعات التقليدية	43143	135850	14043	48650
الصناعة	30424	105874	5095	18131
نقل المسافرين	24515	60226	12332	30859
نقل البضائع	22336	47573	11756	24100
البناء والأشغال العمومية	18048	66589	4079	15700
نقل التبريد	13466	28416	/	/
الأعمال الحرة	4381	11924	2347	5816
الصيانة	4438	10771	1664	4605
الصيد	1680	6761	453	2184
الري	622	2297	279	1168
المجموع	342957	953969	90219	254481

المصدر: منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 13

الجدول (15): نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2008

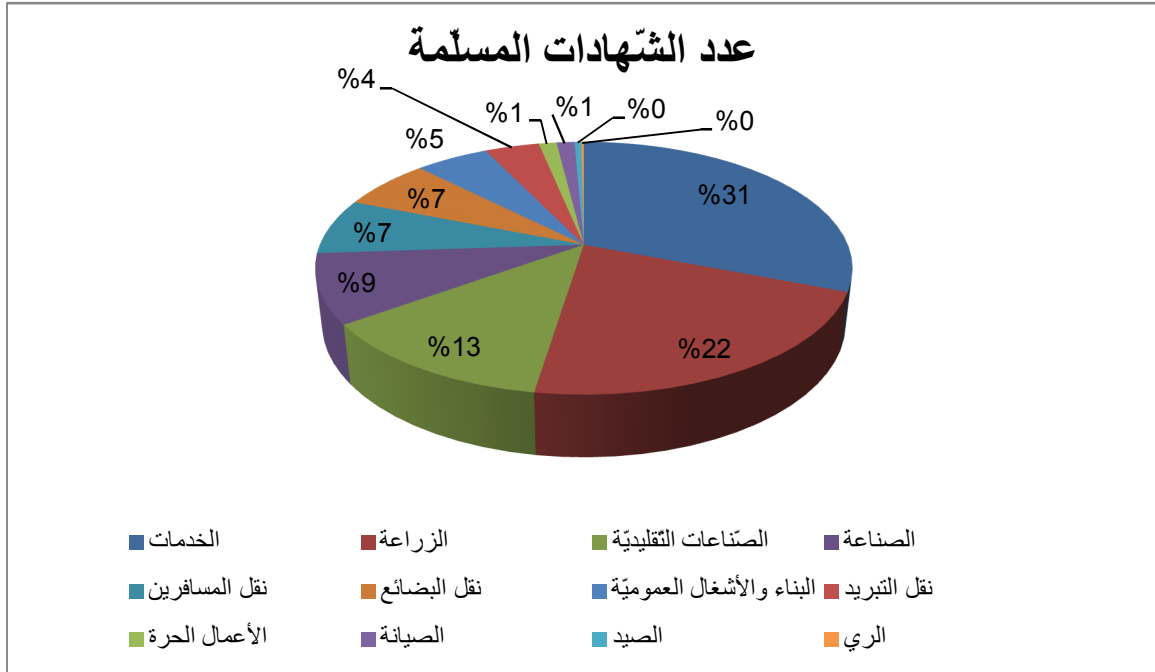
قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة %		وضعية المؤسسات الصغيرة الممولة %	
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الخدمات	30.89	29.46	30.62	29.89
الزراعة	21.56	20.61	11.66	10.69
الصناعات التقليدية	12.58	14.24	15.57	19.12
الصناعة	8.87	11.10	5.65	7.12
نقل المسافرين	7.15	6.31	13.67	12.13
نقل البضائع	6.51	4.99	13.03	9.47
البناء والأشغال العمومية	5.26	6.98	4.52	6.17
نقل التبريد	3.93	2.98	/	/
الأعمال الحرة	1.28	1.25	2.60	2.29
الصيانة	1.29	1.13	1.84	1.81
الصيد	0.49	0.71	0.50	0.86
الري	0.18	0.24	0.31	0.46
المجموع	100.00	100.00	100.00	100.00

المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 13

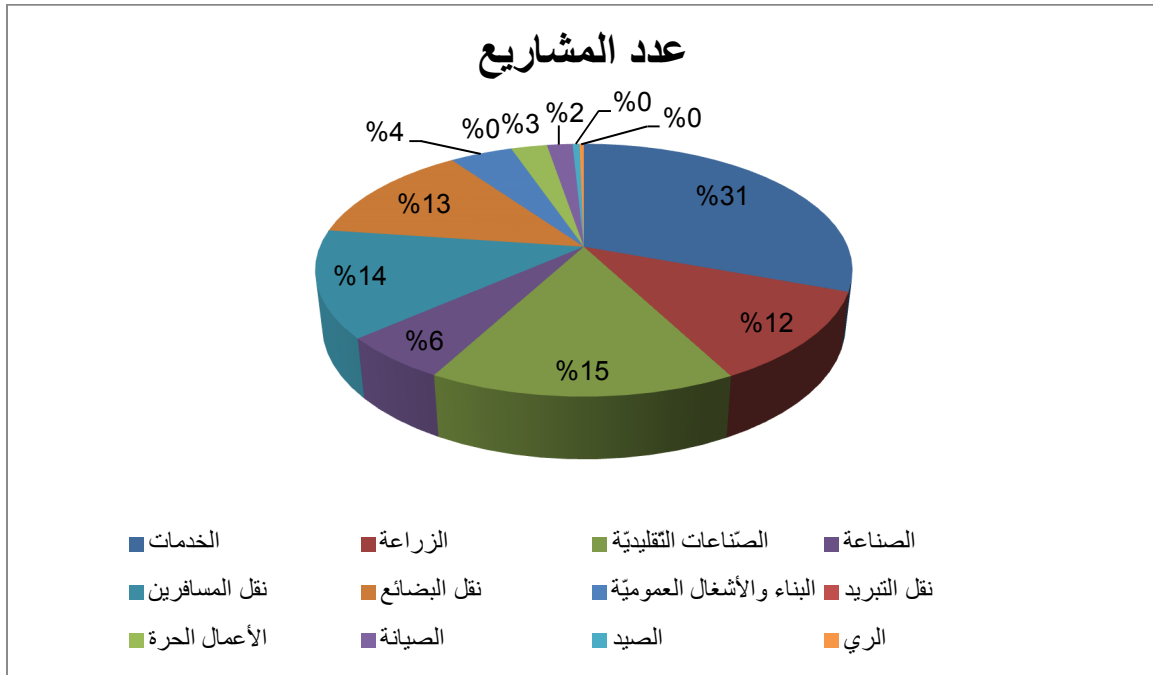
- نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ نسبة الشّهادات المسلمة وعدد المشاريع الممولة تجاوزت 30% في قطاع الخدمات وحقّقت نسبة عمالة مرتفعة قدرّت بـ 29%، ويمكن إرجاع سبب إقبال الشّباب إلى قطاع الخدمات إلى العائد الذي يحقّقه.
- ومن جهة أخرى بلغت نسبة قطاع الرّي 0,18% من إجمالي الشّهادات المسلمة وهي أقل نسبة لوحظت سنة 2008.
- وحقّقت هذه الأخيرة 0,24% من عدد مناصب الشّغل ويعتبر أضعف قطاع من حيث إقبال الشّباب عليه، وتراوحت عدد المشاريع الممولة فيه بنسبة 0,31% و 0,46% من عدد مناصب الشّغل الإجماليّة.
- استطاع قطاع الخدمات تحقيق النسبة الأعلى في قيمة المشاريع الممولة بـ 28,70%، ومن جانب آخر قدرّت نسبة قطاع الرّي 0,81%.
- حقّق قطاع الزراعة نسبة معتبرة قدرّت بـ 21,56% من عدد الشّهادات المسلمة وتمّ تمويل ما قيمته 11,52% من إجمالي تمويلات الوكالة.

الشكل (16): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة للشّهادات المسلمة لسنة 2008



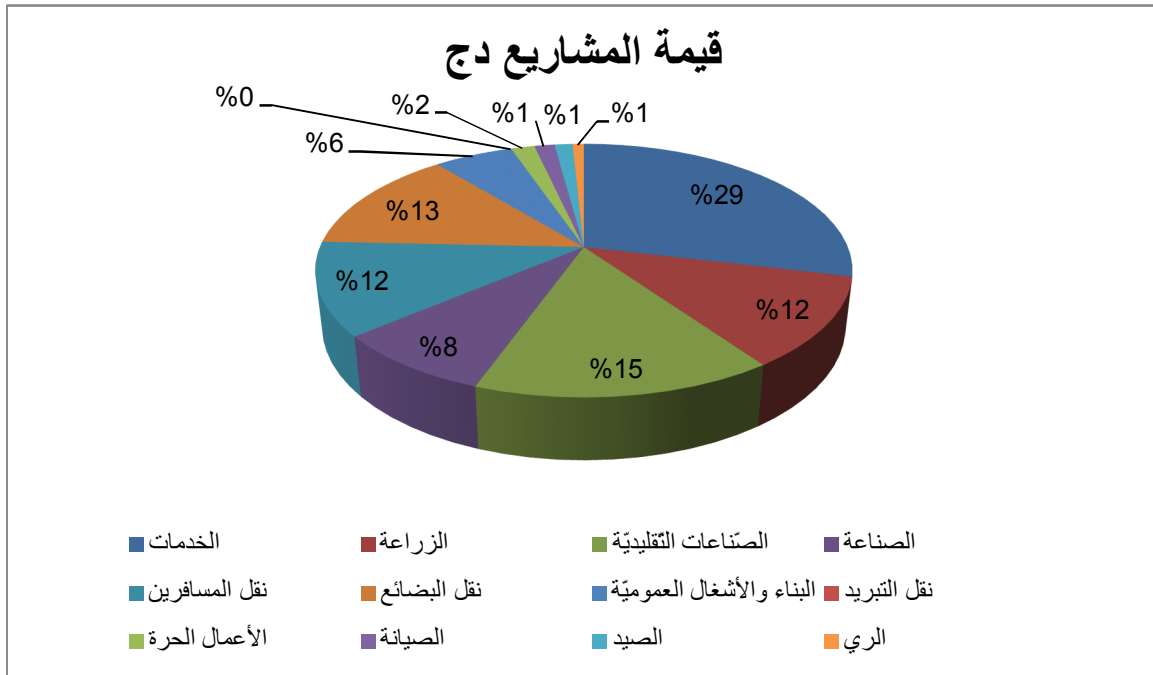
المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (15)

الشكل (17): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2008



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (15)

الشكل (18): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لقيمة المشاريع لسنة 2008



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (15)

2. حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2009

الجدول (16): إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2009

قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة		وضعية المؤسسات الصغيرة الممولة	
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الخدمات	116304	308020	33289	91693
الزراعة	76074	202344	11429	29729
الصناعات التقليدية	45560	143000	16716	57200
الصناعة	33713	116184	6025	21524
نقل المسافرين	24873	60811	12684	31720
نقل البضائع	25921	54269	13758	28171
البناء والأشغال العمومية	20433	75238	5350	20445
نقل التبريد	14058	29618	/	/
الأعمال الحرة	4597	12522	2898	7166
الصيانة	4988	12114	2266	6300
الصيد	1733	7042	537	2765
الري	713	2680	348	1475
المجموع	368967	1023842	105300	298188

المصدر: منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 16

الجدول (17): نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2009

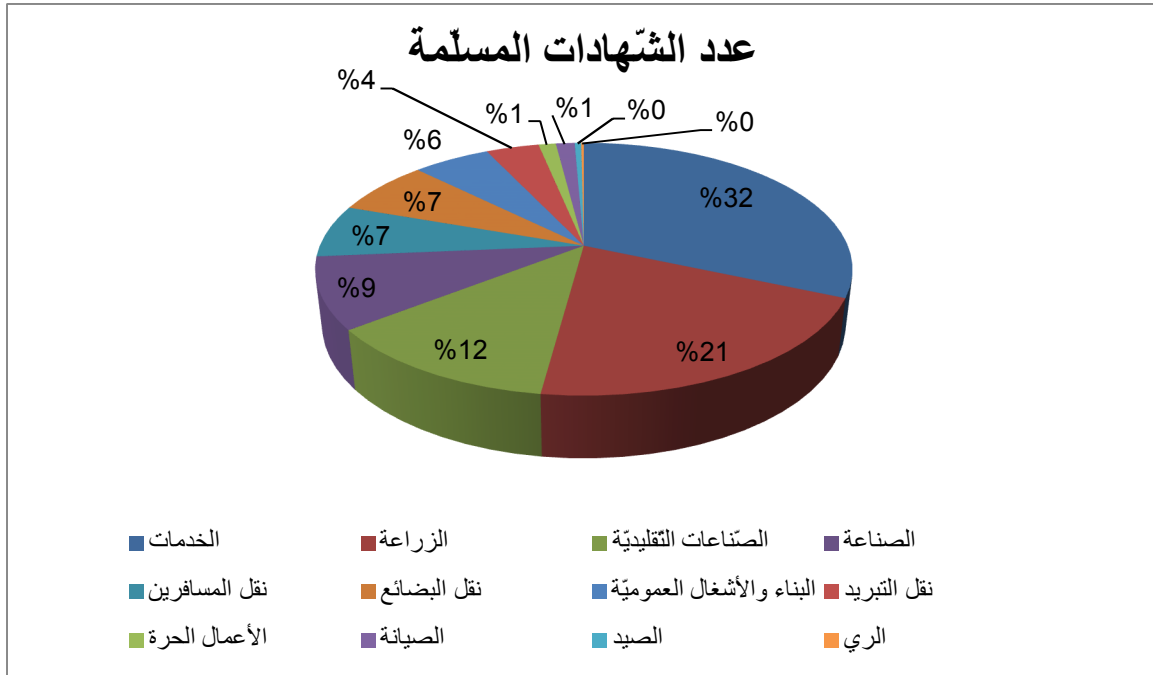
قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة %		وضعية المؤسسات الصغيرة الممولة %	
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الخدمات	31.52	30.08	31.61	30.75
الزراعة	20.62	19.76	10.85	9.97
الصناعات التقليدية	12.35	13.97	15.87	19.18
الصناعة	9.14	11.35	5.72	7.22
نقل المسافرين	6.74	5.94	12.05	10.64
نقل البضائع	7.03	5.30	13.07	9.45
البناء والأشغال العمومية	5.54	7.35	5.08	6.86
نقل التبريد	3.81	2.89	/	/
الأعمال الحرة	1.25	1.22	2.75	2.40
الصيانة	1.35	1.18	2.15	2.11
الصيد	0.47	0.69	0.51	0.93
الري	0.19	0.26	0.33	0.49
المجموع	100.00	100.00	100.00	100.00

المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 14

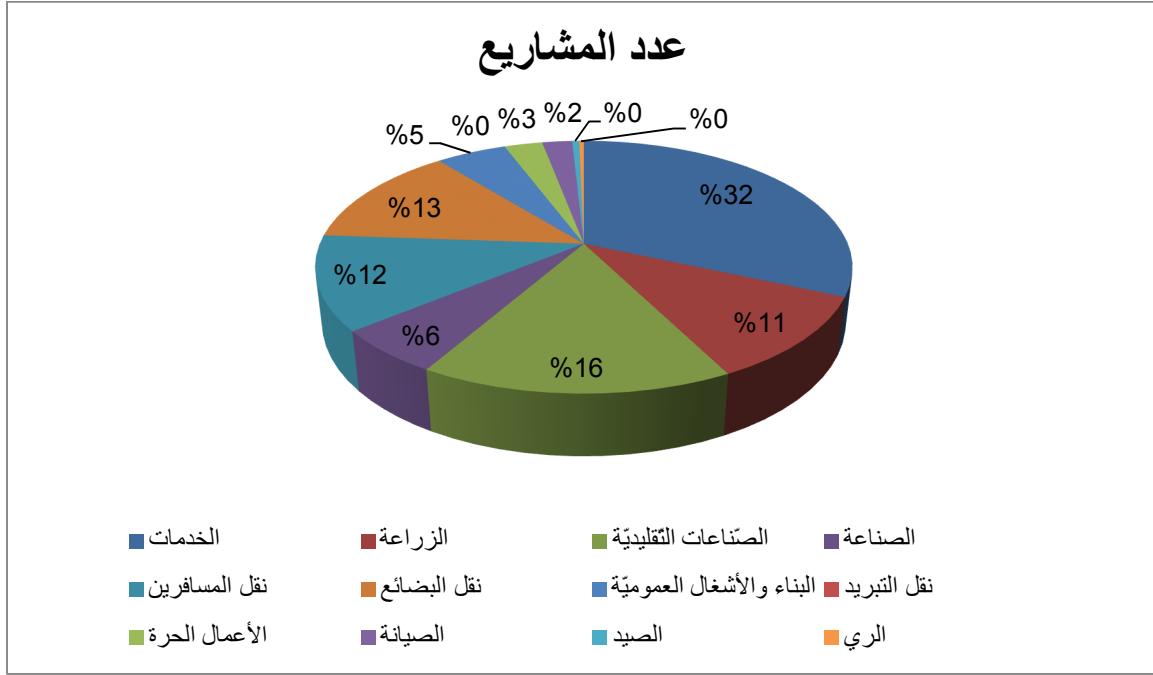
- لقد تمكّنا من خلال النتائج ملاحظة ارتفاع قياسي للقطاع الخدماتي سنة 2009 إلى 31,52% من إجمالي عدد الشهادات المسلمة، وحققت هذه الأخيرة عدد مناصب شغل قدرت بـ 30,08% و 31,61% من إجمالي عدد المشاريع الممولة حظي بها قطاع الخدمات، أمّا عدد مناصب الشغل في هذا القطاع تجاوزت 30%.
- ومن جانب آخر بلغت نسبة قطاع الري 0,19% من نسبة عدد الشهادات المسلمة وشغل 30,08% من عدد مناصب الشغل، ونسبة عدد مشاريعه الممولة قدرت بنسبة 0,33% و 0,49% من إجمالي عدد مناصب الشغل.
- استطاعت الوكالة تمويل قطاع الخدمات بـ 29,57% وهي نسبة مرتفعة مقارنة بقطاع الري الذي حقق نسبة 0,87%.

الشكل (19): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة للشهادات المسلمة لسنة 2009



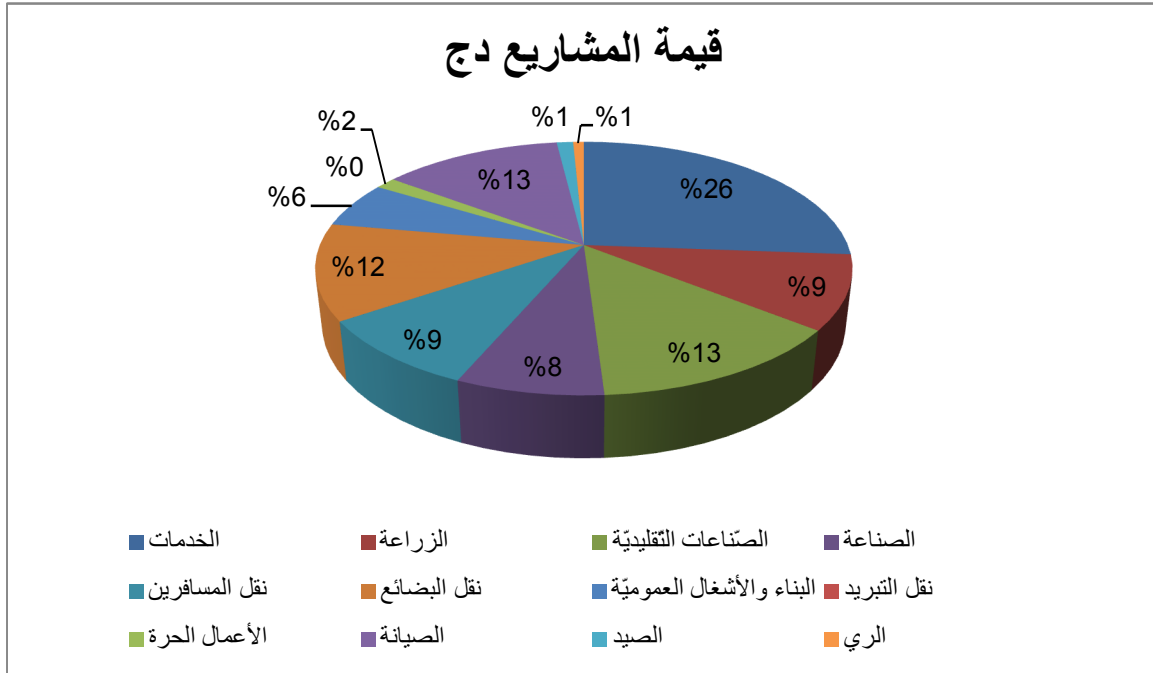
المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (17)

الشكل (20): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2009



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (17)

الشكل (21): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لقيمة المشاريع لسنة 2009



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (17)

3. حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2010

الجدول (18): إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2010

قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة		وضعية المؤسسات المصغرة الممولة	
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الخدمات	125692	398154	41456	116236
الزراعة	60834	233712	13690	36020
الصناعات التقليدية	51768	166490	19630	70958
الصناعة	37598	130617	7724	25398
نقل المسافرين	25011	62488	13176	32567
نقل البضائع	55165	93190	20533	39711
البناء والأشغال العمومية	24873	99243	9481	30971
نقل التبريد	16157	34765	/	/
الأعمال الحرة	5120	14970	3257	8254
الصيانة	5077	13981	2943	9027
الصيد	1750	7133	581	2966
الري	9311	3011	397	1520
المجموع	418356	1257754	132868	373628

المصدر: منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية للمعلومات الإحصائية رقم: 18

الجدول (19): نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2010

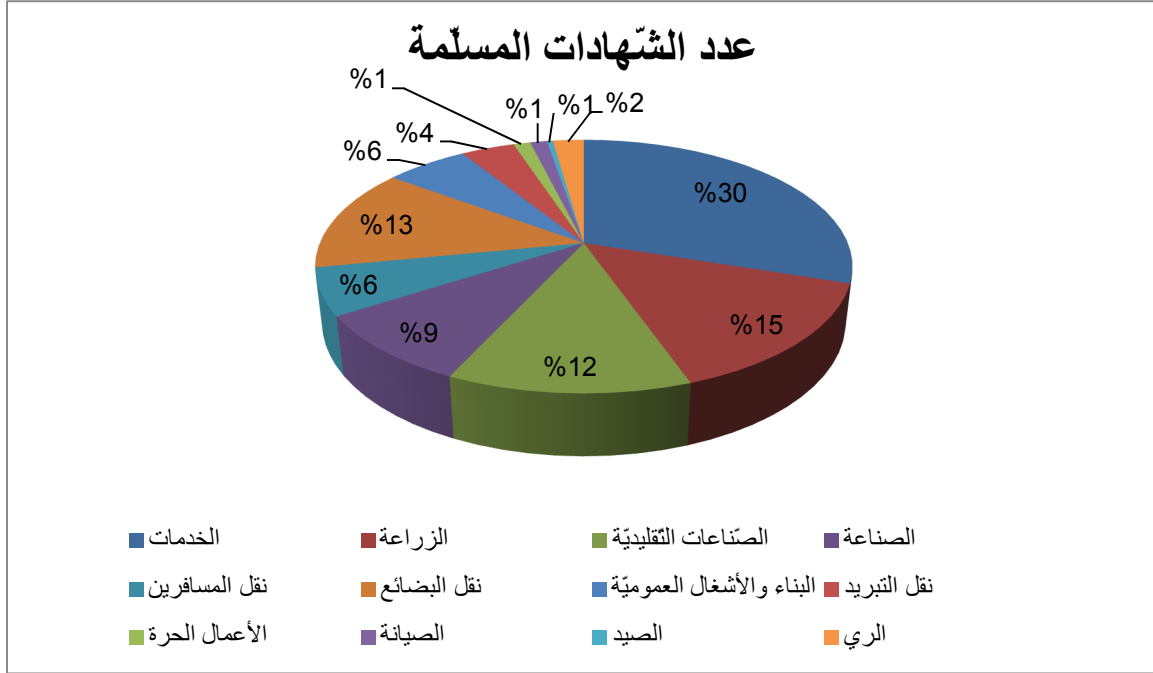
قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة %		وضعية المؤسسات المصغرة الممولة %	
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الخدمات	30.04	31.66	31.20	31.11
الزراعة	14.54	18.58	10.30	9.64
الصناعات التقليدية	12.37	13.24	14.77	18.99
الصناعة	8.99	10.38	5.81	6.80
نقل المسافرين	5.98	4.97	9.92	8.72
نقل البضائع	13.19	7.41	15.45	10.63
البناء والأشغال العمومية	5.95	7.89	7.14	8.29
نقل التبريد	3.86	2.76	/	/
الأعمال الحرة	1.22	1.19	2.45	2.21
الصيانة	1.21	1.11	2.21	2.42
الصيد	0.42	0.57	0.44	0.79
الري	2.23	0.24	0.30	0.41
المجموع	100.00	100.00	100.00	100.00

المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

نشرية للمعلومات الإحصائية رقم: 16

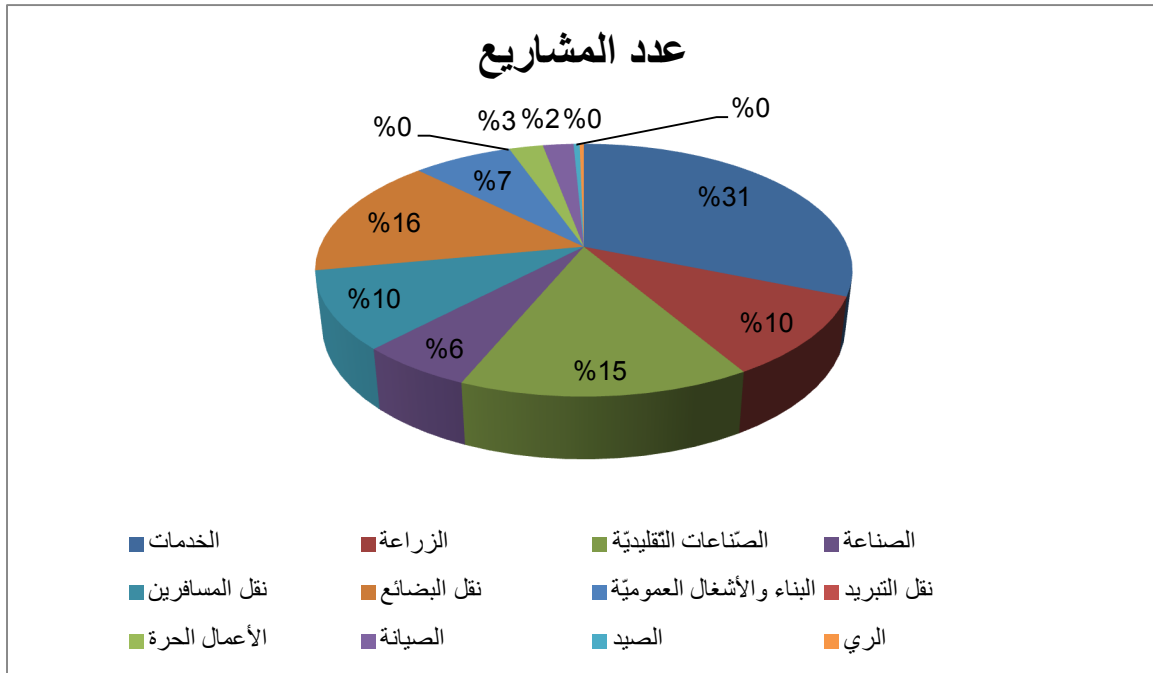
- فافت نسبة الشّهادات المسلمّة في القطاع الخدماتي بـ 30% وقدّرت نسبة عدد المشاريع بـ 31,20% وحظي بنسبة 17,69% من إجمالي قيمة المشاريع وسجّلنا تحسّن في قطاع الصيد في ما يخص نسبة قيمة المشاريع التي تجاوزت 19% وتحسّن قياسي في قطاع الصناعات التقليديّة الذي سجّل نسبة 18% من إجمالي قيمة المشاريع.

الشكل (22): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة للشهادات المسلمة لسنة 2010



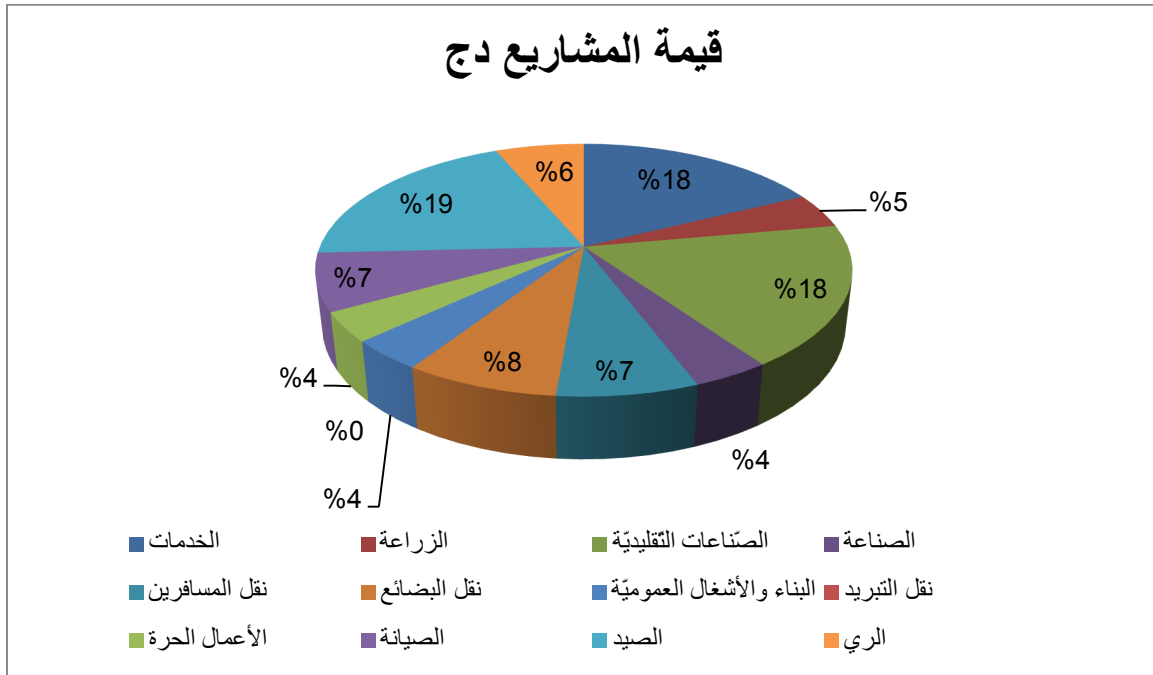
المصدر: إعداد الطلبة ارتكازاً على الجدول (19)

الشكل (23): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2010



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازاً على الجدول (19)

الشكل (24): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة قيمة المشاريع لسنة 2010



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (19)

4. حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب لسنة 2011

الجدول (20): إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2011

قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة		وضعية المؤسسات المصغرة الممولة	
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الخدمات	163607	420967	54828	142682
الزراعة	90803	241829	18127	47130
الصناعات التقليدية	58742	179929	25323	82139
الصناعة	43097	144201	9028	31223
نقل المسافرين	26880	64624	13910	33883
نقل البضائع	70790	144597	29839	54663
البناء والأشغال العمومية	31612	110532	12707	43626
نقل التبريد	19310	40891	7471	14751
الأعمال الحرة	6702	16259	4048	9779
الصيانة	5333	14252	3735	9987
الصيد	1848	7461	638	3325
الري	1080	4202	426	1756
المجموع	519804	1389744	180083	474944

المصدر: منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 20

الجدول (21): نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2011

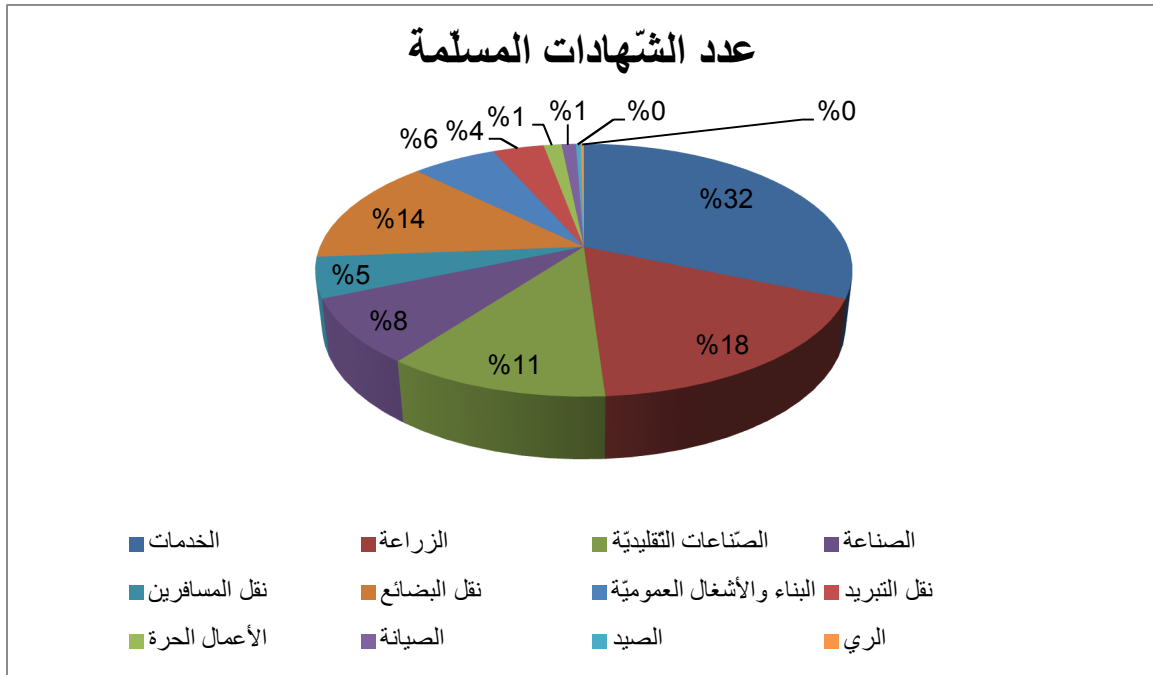
قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة %		وضعية المؤسسات المصغرة الممولة %	
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الخدمات	31.47	30.29	30.45	30.04
الزراعة	17.47	17.40	10.07	9.92
الصناعات التقليدية	11.30	12.95	14.06	17.29
الصناعة	8.29	10.38	5.01	6.57
نقل المسافرين	5.17	4.65	7.72	7.13
نقل البضائع	13.62	10.40	16.57	11.51
البناء والأشغال العمومية	6.08	7.95	7.06	9.19
نقل التبريد	3.71	2.94	4.15	3.11
الأعمال الحرة	1.29	1.17	2.25	2.06
الصيانة	1.03	1.03	2.07	2.10
الصيد	0.36	0.54	0.35	0.70
الري	0.21	0.30	0.24	0.37
المجموع	100.00	100.00	100.00	100.00

المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 18

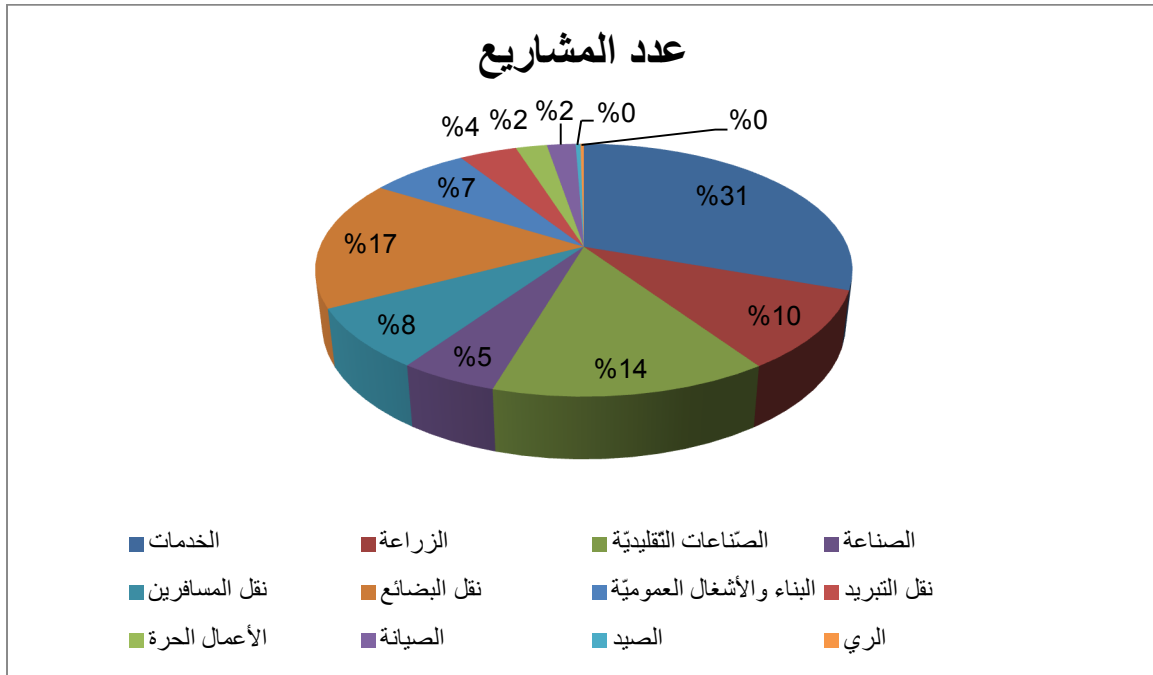
- بلغت نسبة قطاع الخدمات فوق مستوى 31% في عدد الشهادات المسلمة، و 30,29% من عدد مناصب الشغل الاجمالية ونسبة 30,04% من العمالة المحققة وبلغت نسبة عدد المشاريع الممولة 30,45%.
- توزعت باقي النسب ما بين قطاع الزراعة الذي حقق نسبة 17% من إجمالي عدد الشهادات المسلمة وبلغت قيمة تمويل مشاريعه حوالي 10%.
- تراوحت نسبة قطاع الري في حدود 0,21% من عدد الشهادات المسلمة، وشغل 0,30% من عدد مناصب الشغل، وبلغ عدد المشاريع الممولة نسبة 0,24% والذي حقق نسبة 0,37% من إجمالي مناصب العمل.
- تم تمويل قطاع الخدمات بالنسبة الأكبر من قيمة المشاريع 29,49% في حين كانت النسبة الأقل لقطاع الصيد مؤل 0,81%.

الشكل (25): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة للشهادات المسلمة لسنة 2011



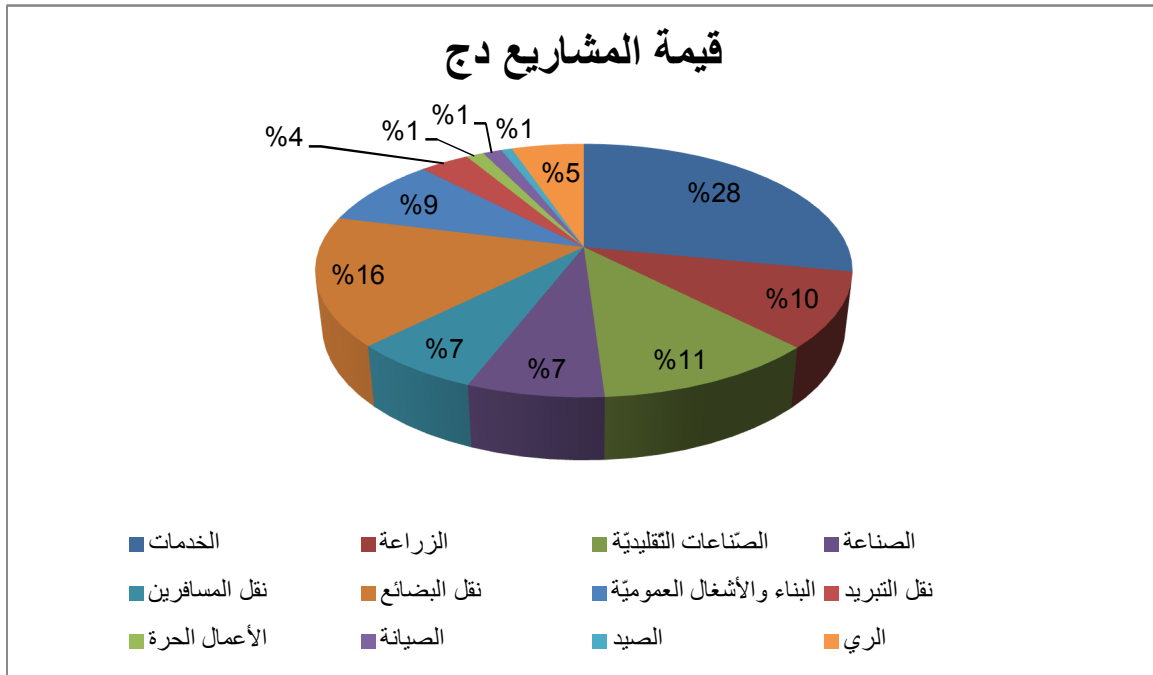
المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (21)

الشكل (26): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2011



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازاً على الجدول (21)

الشكل (27): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لقيمة المشاريع لسنة 2011



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازاً على الجدول (21)

5. حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2012

الجدول (22): إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات لسنة 2012

قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة		وضعية المؤسسات المصغرة الممولة	
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الخدمات	205678	562301	73221	179758
الزراعة	100240	388033	24812	62230
الصناعات التقليدية	77409	240311	30977	96638
الصناعة	51602	200745	11513	37910
نقل المسافرين	37661	77120	17066	40207
نقل البضائع	93401	199208	52870	90647
البناء والأشغال العمومية	66812	201480	17401	57759
نقل التبريد	22310	51204	10317	19503
الأعمال الحرة	8340	20987	5043	11966
الصيانة	6122	17890	4713	12325
الصيد	2044	9876	464	1863
الري	1290	6543	750	3749
المجموع	672909	1413397	249147	414555

المصدر: منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 22

الجدول (23): نسبة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2012

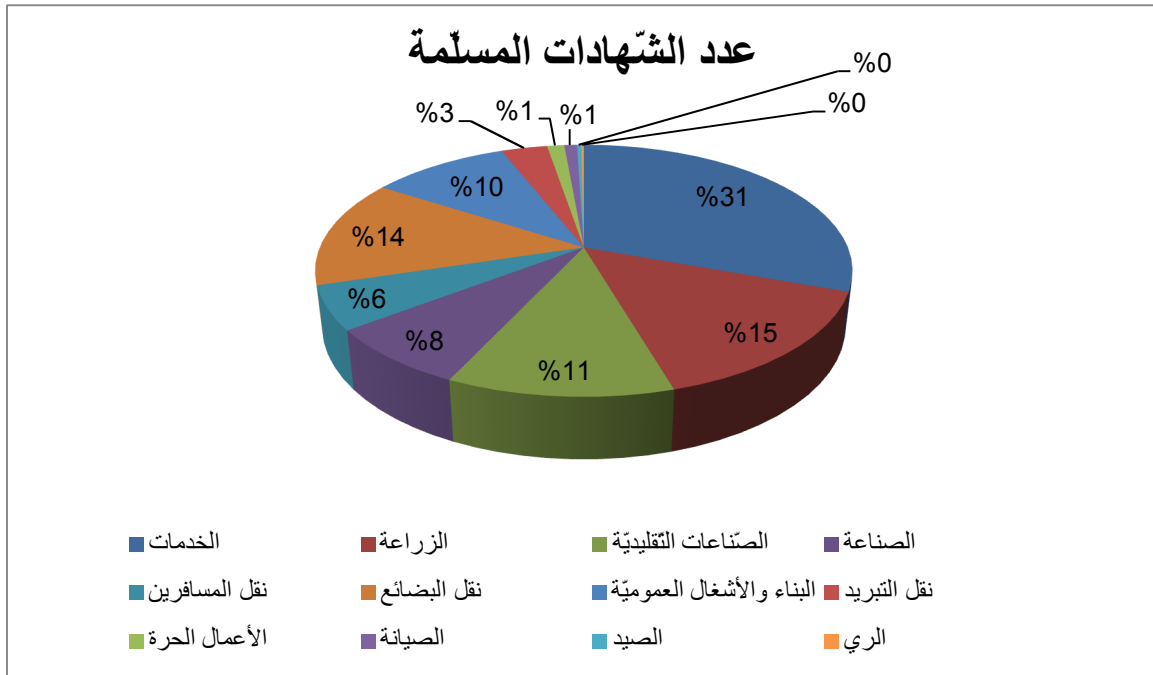
قطاعات النشاط	توزيع الشهادات المسلمة %		وضعية المؤسسات المصغرة الممولة %	
	عدد الشهادات المسلمة	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الخدمات	30.57	39.78	29.39	30.57
الزراعة	14.90	27.45	9.96	14.90
الصناعات التقليدية	11.50	17.00	12.43	11.50
الصناعة	7.67	14.20	4.62	7.67
نقل المسافرين	5.60	5.46	6.85	5.60
نقل البضائع	13.88	14.09	21.22	13.88
البناء والأشغال العمومية	9.93	14.26	6.98	9.93
نقل التبريد	3.32	3.62	4.14	3.32
الأعمال الحرة	1.24	1.48	2.02	1.24
الصيانة	0.91	1.27	1.89	0.91
الصيد	0.30	0.70	0.19	0.30
الري	0.19	0.46	0.30	0.19
المجموع	100.00	100.00	100.00	100.00

المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 20

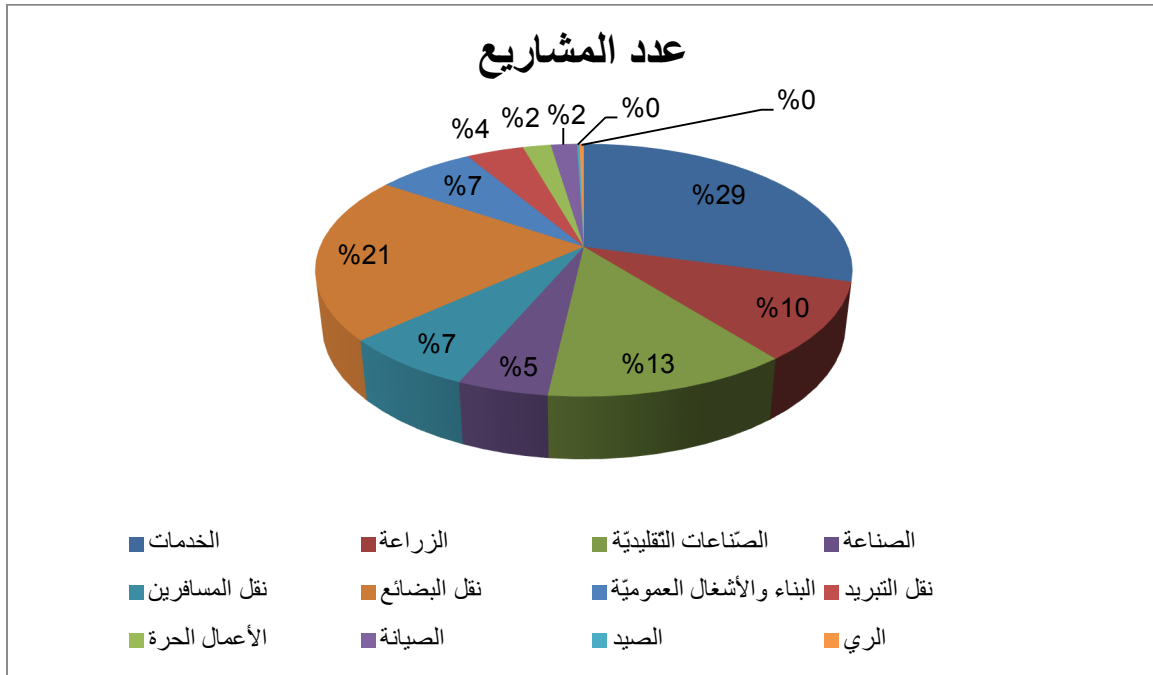
نلاحظ أنّ قطاع الخدمات حافظ على مستواه فيما يخص توزيع الشهادات المسلمة وذلك بنسبة 30,57% ، وعدد مشاريع قدر بـ 29,39% من إجمالي عدد المشاريع ، وموّل هذا القطاع بنسبة بلغت 30,41% كما نلاحظ تحسن في قطاع الصناعة ، فيما تعلق بقيمة مشاريعه بنسبة تجاوزت 19%، أمّا قطاع الصيد فقد نال النسبة الأقل من إجمالي قيمة المشاريع بنسبة 0,40%.

الشكل (28): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة للشهادات المسلمة لسنة 2012



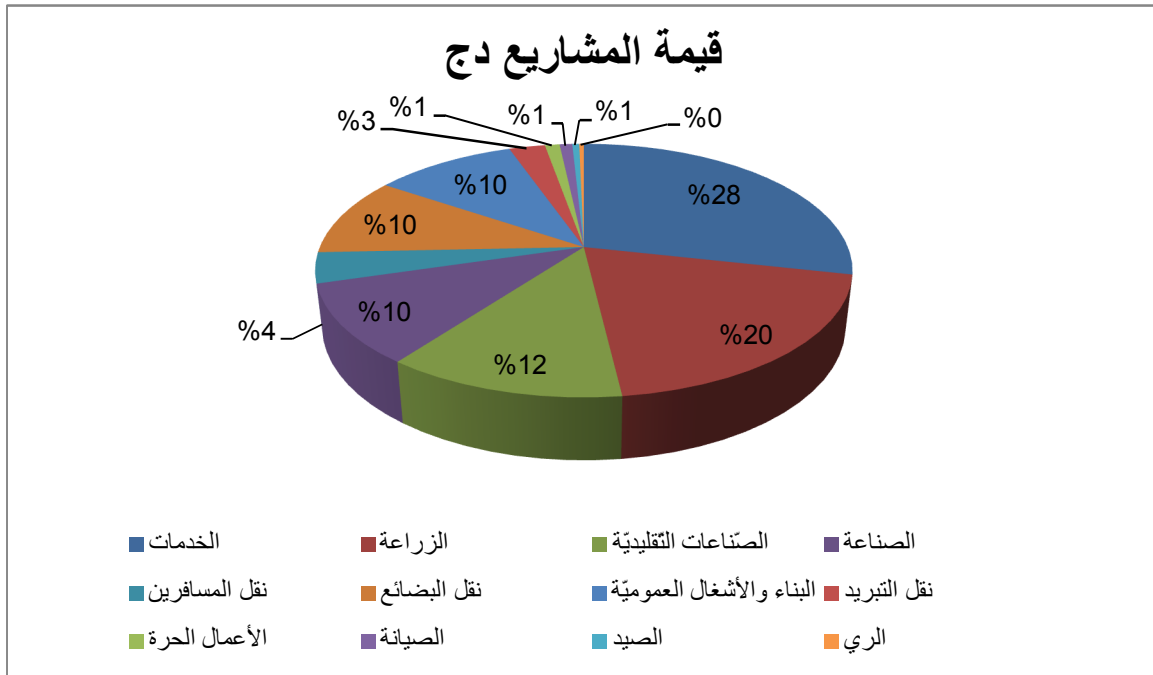
المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (23)

الشكل (29): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لعدد الشهادات لسنة 2012



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (23)

الشكل (30): نسبة مساهمة قطاعات النشاط إلى إجمالي حصيلة برامج الوكالة بالنسبة لقيمة المشاريع لسنة 2012



المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا على الجدول (23)

ثالثاً: تحليل أثر تغيرات معدلات الفائدة على عدد التّمويلات وحجمها للفترة 2012-2007

لقد شهد نشاط الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب تطوّراً منذ تأسيسها، كما مرّت بمجموعة من التّغيرات التّنظيميّة والتّشريعيّة مسّت آليات دعمها وتمويلها، كان أبرزها اعتماد إلغاء معدلات الفائدة على القروض الممنوحة. وفي هذا الجزء من الدراسة سنحاول تسليط الضّوء على التّعدّلات المستحدثة في نشاط الوكالة خاصّة ما تعلّق بتخفيضات معدلات الفائدة وأثرها على عدد الشّهادات المسلّمة ومجموع المشاريع المموّلة ومبالغ الاستثمارات المنشأة.

الجدول (24): إجمالي نسبة قطاعات نشاط الوكالة حسب عدد الشّهادات للفترة 2012-2007

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2012-2007
عدد الشّهادات المسلّمة التراكمي	329889	342957	368967	418356	519804	672909	/
عدد الشّهادات المسلّمة السنوية	/	13068	26010	49389	101448	153105	343020
نسبة تغيّر عدد الشّهادات المسلّمة	/	3.96	7.58	13.39	24.25	29.45	103.98
العدد السنوي/ العدد الإجمالي	/	1.94	3.87	7.34	15.08	22.75	/

المصدر: إعداد الطلبة ارتكازاً على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 12,13,14,15,16,17,18,19,20.

يمثّل الجدول أعلاه الإحصائيات المرتبطة بمجموع وتغيّرات الشّهادات المستلمة من وكالة دعم تشغيل الشّباب للفترة 2012-2007، وتجدر الإشارة أنّ الشّهادات المسلّمة تمثّل قبول مبدئي من الوكالة لتمويل مشروع استثماري مقترح من الشّاب أو صاحب المشروع، وتمثّل انعكاس رغبة الأفراد في إقامة مشاريع صغيرة ومتوسطة، ونلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ عدد الشّهادات المسلّمة بلغ لعام 2007 ما مقداره 329889 كقيمة تراكميّة لعدد الشّهادات المسلّمة منذ نشأة الوكالة، أي أنّه من النّاحية الواقعيّة فإنّ هذا العدد يقابله عدد الشّباب أو أصحاب مقترحات المشاريع المقدّمة للتمويل، في حين أنّه في العام 2008 بلغ عدد الشّهادات المسلّمة 13068 ، مسجّلاً تزايداً بنسبة بلغت 3,96%.

وتواصل هذا التّمو المطرد في عدد الشّهادات المسلّمة سنة 2009، ليسجّل نسبة نمو 7,58% مقارنة بالعام السّابق.

كما قدّرت عدد الشّهادات المسلّمة سنة 2010 بـ 49389 بنسبة تغيّر 13,39%، وسجّل العام 2011 نسبة تغيّر قياسيّة مقارنة بالسّنات السّابقة بلغت 24,25%، وبحسب الإحصائيات الرّسميّة للوكالة فقد تجاوز عدد الشّهادات المسلّمة النّصف مليون كقيمة تراكميّة، في حين بلغ عدد وعود التّمويل لهذا العام 101448، وتواصلت هذه الزيادة لتستمر حتّى العام 2012 ببلوغ عدد وعود التّمويل من طرف وكالة دعم تشغيل الشّباب 153105، بنسبة زيادة 29,45%، وهو رقم قياسي يُسجّل منذ بداية عمل الوكالة.

ومن الجدول السابق نسجل مجموعة من الملاحظات المركزية:

أولاًها: أنّ سني 2011، و2012 سجّلت أعلى قيمة لعدد الشّهادات المسلمة، بحيث تجاوزت الضّعفين والثلاث أضعاف على التّوالي مقارنة بسنة 2010، وهو ما يعكس الإقبال المتزايد لإنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة معتمدة في تمويلها على دعم الوكالة.

ثانيها: أنّ نسبة الشّهادات المسلمة لسني 2011 و2012 بلغت 37.83% من إجمالي الشّهادات المسلمة منذ تأسيس الوكالة العام 1996، وهو ما يؤشّر على أنّ السنتين السّالفة التّحديد تمثّل ذروة نشاط الوكالة في الفترة الزّمنية المرتسمة حدودها من 1996 حتى 2012.

ثالثها: يرى كثير من الباحثين أنّ تمويلات الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب أنّها قرض قرض حسن (أي بدون فائدة)، وهو قرض طويل المدى تمنحه الوكالة للمؤسسة المصغّرة ويكون معفى من دفع الفوائد، ويتمّ تسديد الشّباب أو الشّباب لمجموع التّمويل عادة لمدة 10 سنوات، 5 سنوات لتسديد القرض البنكي أوّلاً (في حالة التّمويل الثلاثي)، ثمّ 5 سنوات لتسديد قرض الوكالة، أي عند إكمال تسديد القرض البنكي يبدأ تسديد القرض بدون الفائدة الخاص بالوكالة، مع فترة سماح أوليّة تقدّر بـ 3 سنوات، أي أنّ مدّة التّسديد الإجماليّة قد تمتدّ إلى 13 سنة، أمّا في حالة التّمويل الثنائي فإنّ المقترض يبدأ بالتّسديد للوكالة.

رابعاً: إنّ تقديم الوكالة لدعم تشغيل الشّباب لتمويلاتها بدون فوائد وعلى شكل قروض حسنة، ساهم في إقبال المستثمرين على هذه الصّيغة، خاصّة وأنّ كثيرون يرون فيها صيغة لا تتنافى مع المعتقدات الدّينيّة والتّعليمات الإسلاميّة فيما يتعلّق بجرمة الربا، إلّا أنّ ارتفاع نسبة المساهمة الشّخصيّة (والتي تعوّض دور البنك في صيغة التّمويل الثلاثي) أدّت إلى عزوف الكثير من المستثمرين إلى اللّجوء للوكالة.

خامساً: يلاحظ أنّ مستويات الهيكل المالي التي جاءت إثر تعديلات 2011، جاءت أساساً لترفع من قيمة الاستثمار وأيضاً لتخفيض نسبة المساهمة الشّخصيّة نظراً للحاجات التي لوحظت خلال تمويل المشاريع والتي كانت تشكّل أحد أهمّ العقبات للمقاولين وبالتالي تخفيض العبء على الشّباب المستثمرين ولاسيما أنّهم بطّالين، وهو ما يُقدّم تفسيراً مبدئياً لنسبة التّغير المرتفعة في عدد الشّهادات المسلمة والمشار إليها في الجدول أعلاه لسني 2011 و2012.

سادساً: إضافة إلى منح القروض بدون فائدة تتولّى الوكالة عبء تسديد تخفيض الفوائد على القروض البنكيّة وفقاً للمادة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 69-234 المؤرّخ في 8 سبتمبر 1996 حيث يحدّد معدّل تخفيض نسبة

قروض الاستثمارات التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للشباب وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية 1996.

سابعاً: تجدر الإشارة أن معدلات الفائدة وتغيراتها أثر في تضاعف طلبات التمويل والوعود المصدرة من الوكالة، خاصة بعد آخر تعديلات مرتبطة بسعر الفائدة على التمويل بالصيغة الثلاثية، ويلاحظ من خلال التعديلات الجديدة لسنة 2011 أن التخفيضات بلغت حدها الأقصى حينما وصلت إلى 95% وذلك بالنسبة للاستثمارات المخصصة للقطاعات ذات الأولوية في ولايات الهضاب العليا وولايات الجنوب، حيث يقصد بالقطاعات ذات الأولوية قطاع الزراعة، الرّي، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، والصناعة التحويلية، وهو ما يُعطي تفسيراً واضحاً للزيادة المسجلة في العامي 2011، و2012.

الجدول (25): إجمالي نسبة قطاعات نشاط الوكالة حسب عدد المشاريع وقيمتها للفترة 2012-2007

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2012-2007
عدد المشاريع التراكمية	86380	90219	105300	132868	180083	249147	
عدد المشاريع السنوية	/	3839	15081	27568	47215	69064	/
نسبة تغير عدد المشاريع	/	4.44	16.72	26.18	35.54	38.35	108.48
العدد السنوي / العدد الإجمالي	/	1.54	6.05	11.06	18.95	27.72	/
عدد المشاريع / عدد الشهادات المسلمة		29.38	57.98	55.82	46.54	45.11	
قيمة المشاريع التراكمية دج	177281721000	188363294000	231989135000	306564602000	477351692000	691740510995	300069971000
القيمة السنوية	/	11081573000	43625841000	74575467000	170787090000	214388818995	/
نسبة تغير قيمة المشاريع	/	6.25	23.16	32.15	55.71	44.91	290.19
القيمة السنوية / القيمة الإجمالية	/	1.60	6.31	10.78	24.69	30.99	/
متوسط قيمة المشروع	2052346.85	2087845.07	2203125.69	2307286.95	2650731.56	2776435.24	/
عدد مناصب الشغل	243308	254481	298188	373628	474944	614555	371247
نسبة تغير عدد مناصب الشغل	/	4.59	17.17	25.30	27.12	29.40	152.58

المصدر: إعداد الطلبة ارتكازاً على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

نشرية المعلومات الإحصائية رقم: 12,13,14,15,16,17,18,19,20.

من الجدول أعلاه نسجل حزمة من الملاحظات والاستنتاجات الهامة فيما تعلق بنشاط الوكالة الوطنية

لدعم تشغيل الشباب:

الملاحظة الأولى: أن عدد المشاريع التراكمي قد بلغ 249147، وهو يمثل مجموع المؤسسات المدعّمة سواء بالصيغة الثنائية أو الصيغة الثلاثية، بمعدل تغير بلغ 108.48% للفترة 2007-2012.

الملاحظة الثانية: نلاحظ أن أكبر عدد من المشاريع الممولة لمدة 18 سنة قد تركّزت في سنتي 2011، و2012 بنسبة 46.67% من إجمالي المشاريع، ونلاحظ أن هذا العدد يتناسب مع التزايد في عدد الشهادات المسلمة والتي تمّ التعليق عليها سابقا.

الملاحظة الثالثة: حافظت الوكالة على نسب متقاربة فيما تعلق بقبول طلبات التمويل، بحيث تراوحت نسبة تلبية الطلبات بين 45 إلى 58 فيما تعلق بالفترة 2008-2012. وعلى الرغم من العدد الكبير من الشهادات المسلمة لسنوات 2011 و2012 إلا أن الوكالة حافظت على النسبة المشار إليها. بمعنى أن عدد المشاريع الممولة قد ارتفع وهو ما يبيّنه معدل التغير الحاصل.

الملاحظة الرابعة : نلاحظ أن قيمة المشاريع التراكمية، أو السنوية تتناسب مع عدد المشاريع المتراكمة والعدد السنوي، وهو أمر منطقي، لكن يجب لفت النظر أن الوكالة لم تعتمد في سياساتها الرامية إلى رفع عدد المشاريع الممولة إلى عملية الضغط على قيمة وحجم تمويل المشروع، وهو ما يشته ويؤكدّه مؤشر متوسط قيمة المشاريع، حيث نلاحظ أن هذا الأخير في ازدياد مضطرب منذ 2007 حتى 2012، والملفت للانتباه أن سنة 2012 مثّلت أعلى قيمة فيما تعلق بمتوسط تمويل المشروعات.

وفي سياق الملاحظات السابقة فإنّه يتوجّب تكثيف الآتي:

✓ لقد كان للاهتمام الإعلامي والترويجي دورا هاما في ازدياد وعي الشباب والمستثمرين بما تعلق بصيغ التمويل المقدمة من طرف الوكالة، كما عضد ذلك دور المؤسسات المرافقة المختلفة : مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها ...

✓ بالرغم من إقبال الشباب الجزائري على تطبيق صيغة التمويل الثلاثية (من باب الضرورة أو الحاجة)، إلا أن

الغالبية العظمى منهم له رغبة كبيرة في العمل وفق صيغة التمويل الثنائي تفاديا للتمويل الربوي، لكن بالمقابل

فإنّ هذا التمويل ومع خلوه من دفع الفوائد إلّا أنّه ينقل كاهل أولئك الشّباب يجعل مساهمتهم في المشروع كبيرة، إذ أنّ مساهمة البنك في التمويل الثلاثي تعوّضها مساهمة الشّباب في التمويل الثنائي، وهي تصل إلى حدود 71 أو 72% من رأس مال المشروع، وبالتالي فإن نسبة مساهمة الوكالة تبقى ضئيلة وثابتة في كلا الحالتين، وهذا ما يفسّر العدد الضّئيل من المشاريع ومناصب الشّغل المنجزة على مستوى هذا الصّنف من التمويل؛

✓ وقد شهد هذا التّوع من التمويل تعديلات جديدة في سنة 2011 تضمّنت مستويين فقط للاستثمار، حيث تم تخفيض المساهمة الشخصية إلى 71% وذلك بالنسبة للمستوى الأول الذي أصبح أقل من 5 مليون دج، و72% بالنسبة للمستوى الثاني؛

✓ تُشير الدراسات أن صيغة التمويل الثلاثي هي صيغة أكثر استخداما من صيغة التمويل الثنائي، وذلك لمشاركة البنوك في الأولى، وذلك بسبب عبء المساهمة الشخصية على أغلب الشّباب وخاصّة أنّ غالبيتهم من البطالين.

✓ لقد كان لسياسات الخفض التدريجي لمعدّلات الفائدة على القروض أثر مهم في رفع عدد الاستثمارات الكلية، خاصّة وأنّه وبحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي المعدّل والمتّم رقم 10-157 المؤرّخ في 7 رجب 1431 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2010 والتي تنص على أن يستفيد الشّباب أو الشّباب ذوي المشاريع دون مقابل، من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب ومن استشاراتها ومرافقتها ومتابعتها، حسب المرسوم التنفيذي المعدّل والمتّم رقم 11-103 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1432 الموافق لـ 6 مارس سنة 2011 من المادة 12: زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التّشريع والتنظيم المعمول بهما، يستفيد الشّباب أو الشّباب من أصحاب المشاريع من تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصّة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها إياهم البنوك والمؤسّسات المالية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرّخ في 19 صفر عام 1417 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1996. يحدّد هذا التّخفيض¹ على التّحو الآتي:

○ 80% من المعدّل المدين الذي تطّبقه البنوك والمؤسّسات الماليّة بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات

الفلاحة والصّيد البحري والبناء والاشغال العموميّة والرّي وكذا الصّناعة التّحويليّة؛

¹. أنظر الجدول (05): نسب التخفيضات من معدل الفائدة حسب تعديلات 2011، ص111

○ 60% من المعدّل المدّين الذي تطبّقه البنوك والمؤسسات الماليّة بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى؛

○ وعندما تكون استثمارات الشّاب أو الشّباب أصحاب المشاريع في ولايات الهضاب العليا والجنوب ترفع معدّلات التخفيض المنصوص عليها أعلاه تبعا إلى 95% و 80%.

نشير أنّ لقرار مجلس الوزراء الذي أقرّ في تعديلاته الأخيرة على عمل الوكالة بتاريخ 22-02-2011 تخفيضات في نسب الفوائد البنكية لصالح الشّباب، والتي تدفع فروقاتها الوكالة للبنوك، وهي تصل إلى 80% بالنسبة للاستثمار في بعض القطاعات الحيويّة كالزّراعة والصيد البحري والأشغال العموميّة والصناعات التحويليّة، وبنسبة 60% في بقية القطاعات الأخرى، كما أنّ الفرق بين المنطقة العامّة والمنطقة الخاصّة (النائية) ويقصد بهذه الأخيرة في الجزائر منطقتي الهضاب العليا والجنوب، لا يظهر في حجم مساهمة الشّباب ولا مساهمة البنك كما في الجدول السّابق، وإنّما في تخفيضات الفوائد البنكيّة والتي تصل إلى 95% في المنطقة الخاصّة بالنسبة للقطاعات الحيويّة، وإلى 80% بالنسبة لبقية القطاعات، وكمحصّلة للتخفيضات السّابقة، فإنّ الشّباب المقترض في المنطقة الخاصّة يتكفّل بدفعة بنكيّة قد تصل إلى 0.5% فقط في حالة الاستثمار في القطاعات الحيويّة، و1% في بقية القطاعات،¹ ومع ما شهدته الدّولة من حراك شّبابي خاصّة في فترة الرّبيع العربي، فقد أقرّت الدّولة تكفّل الوكالة بكل الفوائد التي تترتّب على القروض المرتبطة بتمويل الشّباب، وبذلك فقد أصبحت صيغة تمويل الوكالة عمليا خالية من أي معدّلات فائدة (وإن كانت من ناحية العقود ومن ناحية العلاقة بين الوكالة والبنك فإنّ الصّيغة الرّبويّة لا تزال قائمة) وهو ما ساهم بشكل جلي في ارتفاع الرّغبة لدى الأفراد في تأسيس مشروعات صغيرة ومتوسّطة، وانعكس ذلك واضحا في نشاط الوكالة سواء ما تعلّق باستقبال الملفّات والشّهادات المستصدرة وعدد المشاريع المموّلة وقيمة المشاريع الضّخمة، وهو الأمر الذي كان له أثر مهم في رفع قيمة تراكم رأس المال الثّابت المقابل لهذه المشاريع.

وبالنسبة لحالات التعثر التي قد تسجلها المؤسسات المصعّرة في تسديداتها تجاه البنوك، أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض سنة 1998 لتغطية أخطار القروض الممنوحة من طرف البنوك للشّباب المستثمر، إضافة إلى هيكلته المركزيّة يوجد عون معيّن في كل فروع الوكالة، مهمّته متابعة — في إطار الوكالة — استرجاع قيمة أقساط القرض المستحقّة وغير المحصّلة، حيث قام مجلس إدارة صندوق الضّمان بإجراء

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص9.

يتمثل في طلب استلام من البنوك جداول بعدم استرجاع استحقاقاتهم من المؤسسات المصغرة، حتى يتسنى لعون صندوق الضمان التنقل نحو تلك المؤسسات وحثها على دفع مستحقاتها، وفي حالة عدم القدرة على السداد البحث عن مشاكل المستثمر وتقديم الدعم اللازم له.¹

إنّ اشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق يتم بعد الحصول على الموافقة البنكية وقبل تسليم قرار منح الإعانات من طرف مصالح الوكالة، ومبلغ الاشتراكات لكلّ آجال الدّفع حدّد بـ 0.35% من الأصول الباقية المستحقّة للتسديد يدفع كامل الاشتراك دفعة واحدة، أمّا بالنسبة لطريقة عمل الصندوق فإنّه يتدخل بعد إعلان عدم قدرة المؤسسة المصغرة على تسديد القرض البنكي، حيث يحوّل الدين المستحق للصندوق الذي يقوم بدوره بالتحقق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد، ثمّ يقوم بعد ذلك بتعويض البنك في حدود 70% من الأصول والفوائد الباقية المستحقّة للتسديد، وانطلاقاً من هذا يشرع البنك في عمليّة استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة التي تحوّل عائداها إلى الصندوق.²

ومن أجل تحليل أعمق لدور الوكالة عموماً في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنّنا ننحى إلى مقارنة نشاطها بمجموع المشاريع الاستثمارية المؤسسة في الجزائر بصيغة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص 10.
² نفس المرجع والصفحة.

جدول (26): الوزن النسبي للوكالة في إنشاء المؤسسات الخاصة والعامة في الجزائر

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
عدد المنشآت في الجزائر تراكمي	342788	376767	410959	519526	625069	735081	876952	956754
العدد السنوي في الجزائر	/	33979	34192	108567	105543	110012	141871	79802
عدد المنشآت الممولة من طرف الوكالة تراكمي	55790	63681	86380	90219	105300	132868	180083	249147
عدد مشاريع الممولة من الوكالة سنويا	/	7891	22699	3839	15081	27568	47215	69064
نسبة مساهمة الوكالة في تمويل المنشآت تراكمي	16.28	16.90	21.02	17.37	16.85	18.08	20.54	26.04
نسبة مساهمة الوكالة في تمويل المنشآت سنويا	/	23.22	66.39	3.54	14.29	25.06	33.28	86.54

المصدر: إعداد الطلبة ارتكازا الجدول (3-4)، ص118، ومنشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
نشرية المعلومات الإحصائية، عام: 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2011، ص: 4، 9.

من الجدول نلاحظ أنّ الدور الذي تقوم به الوكالة على مستوى النشاط الاقتصادي وخاصة فيما تعلق بإنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دور مهم وبارز، وهو ما يبيّنه الجدول أعلاه، كما نلاحظ أنّ هذا الدور قد ازداد عمقا منذ سنة 2005 وحتى العام 2012، بحيث نلاحظ أنّ الوكالة في عام 2012 قد ساهمت في إنشاء ما يتجاوز 86.54 % من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في الجزائر والبالغ عددها 79802 مؤسسة، سواء منها المنشأة بجهود شخصية للأفراد، أو بدعم من الوكالات المرافقة الأخرى من غير وكالة دعم وتشغيل الشباب، ويُعتبر هذا الإنجاز قياسيا مقارنة بما تمّ تحقيقه في السنوات السابقة، حيث نلاحظ أنّه وخلال العام 2011 قد ساهمت الوكالة في تمويل ما نسبته 33.28 % من إجمالي المؤسسات الجديدة في الجزائر، وتُعزى هذه الزيادة بشكل أساس إلى السياسات المنتهجة والتي استهدفت خفض معدلات الفائدة على تمويلات الوكالة، وما قابل ذلك من ارتفاع طلبات التمويل من طرف الشباب، ورفع الوكالة سقف عدد وحجم الاعتمادات المالية الممنوحة للمستثمرين.

وعلى الرغم من أنّ معظم تمويلات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سواء في صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي لم تكن مدروسة بطريقة علمية أو اقتصادية، بقدر ما فرضتها ظروف سياسية، وبالتالي كانت هناك نسب مرتفعة للتعثّر في هذه القروض، سواء منها الممنوحة من الوكالة لوحدها في التمويل الثنائي، أو مع البنوك في التمويل

الثلاثي، لذلك كان إنشاء مؤسسة حكومية أخرى تتمثل في "صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض"، لتعويض غير المسدّد منها، وبالتالي ضمان سير عمليات التمويل.

وكخلاصة فإنّ تجربة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب تستحقّ تشجيعاً واهتماماً أكبر لما حقّقته من نتائج وأرقام، وما ستحقّقه مستقبلاً، بشرط معالجة مختلف العراقيل التي تواجهها من أجل الاضطلاع بدور أكثر فاعليّة وبأساليب أكثر تقبّلاً في تشغيل الشّباب.¹

كانت نسبة مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب في تمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة سنة 2005 16,28% لترتفع نسبة الزيادة سنة 2007 بنسبة 27,02% لتعاود بالانخفاض.

إنّ تقديم الوكالة لدعم تشغيل الشّباب لتمويلاتها بدون فوائد وعلى شكل قروض حسنة، لم يكن بغرض الابتعاد عن التمويل الربوي وتبني التمويل الاسلامي، بل كان ذلك لأسباب سياسية محضة وبغرض شراء السّلم الاجتماعي (كما صرّح بذلك المسؤولون)، وبالتالي يمكن اعتبار هذا التمويل مساعدة اجتماعيّة أكثر منه تمويل لمشاريع اقتصاديّة.

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص13.

خلاصة

قامت الجزائر كغيرها من الدول النامية بإعادة بناء اقتصادها الموروث عن المستعمر بعد الاستقلال مباشرة، وذلك بتبنيها في ذلك الوقت استراتيجية تنموية وبناء قاعدة صناعية قوية تركز على الصناعات الثقيلة، ولكن بعد انهيار النظام الاشتراكي، وتعدّد التقلبات الاقتصادية العالمية المتكررة، دفعت بالجزائر خلال فترة الثمانيات إلى تغيير تدريجي في السياسة الاقتصادية والاعتماد على قوى السوق وقد سمح هذا التغيير بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة، والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الشاملة، مما أدى إلى بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاعدة حقيقية للنمو الاقتصادي، وأصبحت هذه المؤسسات رافدا حقيقيا للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، باعتبارها تمثل قطاعا منتجا للثروة وفضاء حيويًا لخلق فرص العمل، وبالرغم من أهميتها إلا أنها تعاني من عدة مشاكل إدارية، تكنولوجية، وتسويقية، ولعل أهم المشاكل التمويل، وصعوبة الحصول على القروض، وكذا ارتفاع معدلات الضرائب، والعلاقات المتسمة بالعدوانية بين البنوك والمؤسسات، وكثرة الإجراءات، وانطلاقا من هذا كان من الضروري أن تضع الجزائر استراتيجية عمل وتوجيه لهذا القطاع على المدى المتوسط والبعيد، حتى تكون كفيلة بإحداث الديناميكية المطلوبة، لدفع عجلة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تفعيل دور الوكالات والمؤسسات وإقامة البرامج المتعددة مع هيئات أجنبية، من أجل تفعيل سياسة الإقراض سواء في البنوك التجارية بصيغتها التقليدية والإسلامية والأخذ في عين الاعتبار دور البورصة كعامل مهم للإنعاش الاقتصادي الوطني ككل، وضمن سياسات الدولة المتسمة بالتوجه نحو تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت بتقنين وإنشاء مجموعة من الوكالات المرتجى منها مرافقة المستثمرين، وتأهيلهم ومساعدتهم في اختيار مشاريع مجدية، تعود بالربح على صاحب المشروع، وتساهم في خلق مناصب شغل فعلية، ومن ثمّ المساهمة في الناتج الوطني والصادرات الوطنية، ودفع عجلة النمو الاقتصادي، وإيماننا بالدور الذي يكتسبه التمويل في استمرارية هذه المؤسسات كان من صميم عمل الوكالات حل إشكال التمويل كل بحسب برنامجه والقوانين التي تضبطه وتنظمه.

الخاتمة

إنّ توفير البيئة الملائمة لنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عملية مشاركة بين القطاعين العام والخاص، باعتماد سياسة فعّالة و معاصرة تشمل أدوات دعم جديدة، وتزليل الممارسات التي تعيق تطور هذه المؤسسات ونموها، ورؤية اقتصادية ابتكارية تفتح أفقا أمام هذه المؤسسات.

وضمن الاستراتيجية التنموية التي اعتمدها الجزائر بدايات التسعينيات من القرن المنصرم للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أحد روافد التنمية الاقتصادية، وكذا سياسة الدولة المنتهجة في سياق خفض معدلات البطالة، وإدماج الشباب في سوق العمل، تم تأسيس مجموعة من الوكالات وهيئات الدعم والمرافقة، من أجل تذليل الصعوبات التي تواجه المستثمرين في تأسيس مشاريعهم، ولعل من أبرز هذه الهيئات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي شهد نشاطها تطورا منذ تأسيسها، كما مرّت بمجموعة من التغيرات التنظيمية والتشريعية مسّت آليات دعمها وتمويلها، كان أبرزها اعتماد إلغاء معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

1. نتائج الدراسة واختبار الفرضيات:

سمحت لنا دراسة مختلف النقاط الواردة في هذه المذكرة إلى استخلاص النتائج الآتية:

- لم نقف على إطار موحد يُحدّد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبذلك يختلف مفهوم هذه الأخيرة من بلد إلى بلد، ومن نظام اقتصادي لآخر، بحسب المعايير الكمية والتوعية، والتشريعات المنظمة، وهو ما يُثبت

صحة الفرضية الأولى؛

- يعتبر التمويل الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزمات العملية الإنتاجية، كما أنّه يعتبر من أهم المشاكل التي تُعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- يُعتبر التمويل التقليدي المرتكز على التمويل الذاتي (الشخصي، العائلي ..)، أو المعتمد على البنوك من الأساليب التي تلجأ إليها المؤسسات غالبا لتوفير احتياجاتها من رؤوس الأموال، كما تعتبر بورصة الأوراق المالية من المصادر المستحدثة لتمويل المؤسسات الاقتصادية وهي أحد خيارات التمويل، تمكن المؤسسات من

مقارنة تكلفة التمويل بينها وبين باقي الصيغ من أجل الاختيار الأمثل الذي يحقق نجاعة في التمويل ويقلل التكاليف والأعباء على المؤسسة، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

- يرتبط الاستثمار بعلاقة عكسية مع معدلات الفائدة، والعامل التقدي يكتسي دوراً خاصاً في التحليل ارتباطاً بمعدل الفائدة، وارتباط هذا السعر بالميل للاستثمار. وعندما يرتفع هذا السعر لأي سبب من الأسباب فإن تكلفة الاستثمار ترتفع، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض الكفاية الحديثة لرأس المال. ومن هنا ينخفض الإنفاق الاستثماري ويجرّ معه سلسلة من الانخفاضات المتكررة في الدخل والإنفاق والتوظيف، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة؛

- رغم الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا أنها تواجه بعض المشاكل والصعوبات التي تقف أمام تطورها والتي تتمثل في المشاكل الإدارية، التكنولوجية، التسويقية، إلا أن أهمها المشاكل التمويلية وصعوبة الحصول على الملكية وارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية؛
- إن الدور التنموي الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المساهمة في تنمية الاقتصاد الجزائري، دفع الدولة إلى مضاعفة جهودها من خلال إنشاء مجموعة من الوكالات وإصدار العديد من القوانين التي تسعى كلها إلى تطوير هذا القطاع؛
- مع ما شهدته الدولة من حراك شبّاني خاصة في فترة الربيع العربي، فقد أقرت الدولة تكفل الوكالة بكل الفوائد التي تترتب على القروض المرتبطة بتمويل الشباب. وبذلك فقد أصبحت صيغة تمويل الوكالة عملياً خالية من أي معدلات فائدة (وإن كانت من ناحية العقود ومن ناحية العلاقة بين الوكالة والبنك فإن الصيغة الربوية لا تزال قائمة) وهو ما ساهم بشكل جلي في ارتفاع الرغبة لدى الأفراد في تأسيس مشروعات صغيرة ومتوسطة. وانعكس ذلك واضحاً في نشاط الوكالة سواءً ما تعلّق باستقبال الملفات والشهادات المستصدرة وعدد المشاريع الممولة وقيمة المشاريع الضخمة. وهو الأمر الذي كان له أثر مهم في رفع قيمة تراكم رأس المال الثابت المقابل لهذه المشاريع؛

- شهدت عمليات التمويل من طرف الوكالة نمواً مطرداً منذ تأسيسها، ونسجّل أنّ أكبر عدد من المشاريع الممولة لمدة 18 سنة أي منذ 1996 قد تركّزت في سنتي 2011، و2012 بنسبة 46.67% من إجمالي المشاريع؛

- حافظت الوكالة على نسب متقاربة فيما تعلّق بقبول طلبات التمويل، بحيث تراوحت نسبة تلبية الطلبات بين 45% إلى 58% فيما تعلّق بالفترة 2008-2012. وعلى الرغم من العدد الكبير من الشهادات المسلمة

لسنوات 2011 و 2012 إلا أنّ الوكالة حافظت على النسبة المشار إليها. بمعنى أنّ عدد المشاريع الممولة قد ارتفع وهو ما يبيّنه معدّل التغيّر الحاصل؛

- مع ما سُجل من ارتفاع طلبات التمويل خاصّة خلال الفترة التي تتوافق مع تخفيض وإلغاء معدّلات الفائدة، وارتفاع عدد المشاريع التي منحت اعتمادات التمويل، لم تعتمد الوكالة في سياساتها الرّامية إلى رفع عدد المشاريع الممولة إلى عمليّة الضّغط على قيمة وحجم تمويل المشروع، وهو ما يثبتّه ومؤشّر متوسط قيمة المشاريع، حيث نلاحظ أنّ هذا الأخير في ازدياد مضطرب منذ 2007 حتى 2012، والملفت للانتباه أنّ سنة 2012 مثلت أعلى قيمة فيما تعلق بمتوسط قيمة المشروعات، وهو ما يُثبت صحّة الفرضيّة الرّابعة.

2. التوصيات :

في الأخير يُمكن طرح مجموعة من التّوصيات من أجل تنشيط البورصة وجعلها من أحد أهم مصادر تمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة:

- ضرورة العمل على رفع الكفاءة الإنتاجيّة والقدرة على التّنافسيّة للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة مع احترام مقاييس المعايير الدّولية، من خلال برامج التّأهيل ورفع التّنافسيّة؛
- ضرورة الاستمرار في تشجيع المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، وتوفير البنية التّحتية اللاّزمة لها في مختلف مناطق الوطن؛
- ضرورة توفير مناخ أفضل للتهوؤ بالمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وتحديد الصّعوبات والمعالجات التي تحتاج إليها، إضافة إلى التعرّف على الوسائل والسّبل المثلى لتطبيق الأساليب المبتكرة لتنمية هذه المؤسسات؛
- ضرورة اعتماد الوكالة في عمليات تمويل المشاريع على أسس ودراسات جدوى جيّدة، تقلّل من حالة التّعثرات والإفلاس المسجّلة في كثير من المشاريع، ووضعيات التّأخر في تسديد مستحقّات وأقساط القروض؛
- تشجيع إنشاء المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة لأنّها تعتبر قطاع ناشط في الاقتصاد القومي؛
- توفير طرق وأساليب تمويليّة مختلفة للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة؛
- العمل على تحديث سوق الأوراق المالية وتطويرها من الناحيتين الفنيّة والتنظيميّة بما يساعد على زيادة حجمها وقدرتها الاستيعابية وتعزيز دورها في جذب رؤوس الأموال وإعادة تدويرها؛
- يجب تطوير ونشر ثقافة البورصة على مستوى المؤسسات والبنوك والجمهور وذلك باستعمال جل وسائل الإعلام؛

- يجب تقسيم البورصة إلى قسمين قسم خاص بالمؤسسات الكبيرة وقسم خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- لابد من وضع معايير وقواعد مرنة لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبورصة تتناسب مع خصوصيتها؛
- لضمان تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدخول في البورصة فإنه من الأفضل منحهم بعض الحوافز مثل الإعفاءات الضريبية وتخفيض الرسوم الجمركية على مستلزمات الإنتاج لهم، وتخفيض رسوم التسجيل تأكيداً على المزايا التي سيحصلون عليها عند تسجيلهم في البورصة الجديدة.

3. آفاق بحثية :

في آخر البحث نطرح حزمة من المواضيع التي تعتبر إشكالات بحثية تُكمل ما تعلق بموضوع التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

- واقع وآفاق التمويل التّاجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة؛
- دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الاتفاقات الإقليمية؛
- تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة عن طريق شركات رأس مال المخاطر؛
- دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الاتفاقات الإقليمية.

قائمة المراجع

الكتب: (*)

- 1- أحمد سعيد حسانين: مبادئ في النظرية الاقتصادية، دار الهناء للطباعة، القاهرة، ط3، 1971.
- 2- أحمد صقر: تاريخ النظرية الاقتصادية للإسهامات الكلاسيك (1720-1980) للمؤلف "جورج نايهانز"، المكتبة الأكاديمية، 1997.
- 3- أحمد غنيم: الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط4، د.س.
- 4- الحافظ الشوكاني: نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 3، د.س.
- 5- السيد الهواري: الادارة الماليّة - مدخل تحليل معاصر-، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ط1991.
- 6- السيد الهواري: ما معنى بنك إسلامي؟، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، د.ط، 1982.
- 7- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005.
- 8- العربي الحضيبي حامد: تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999.
- 9- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2004، العدد الفصلي الثاني، 2005.
- 10- جودة صلاح السيد: بورصة الأوراق المالية - علميا وعمليا، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2000.
- 11- حازم الببلاوي: دروس في النظرية النقدية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، د.ط، 1966.
- 12- خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي: مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الأردن، ط4، 2001.
- 13- رفيق مصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط3، 1999.
- 14- زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المادي والحقيقي، دار وائل للنشر، الجامعة الاردنية، ط1، 1998.
- 15- سمير محمد عبد العزيز، دراسات الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ط1994.
- 16- سهير محمود معتوق: الاتجاهات الحديثة في التحليل النقدي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1988.
- 17- صلاح مهدي عباس البيرماني: قياس وتحليل تفاعل عمل المضاعف والمعدل في الاقتصاد العراقي باستخدام نموذج المستخدم، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد14، العدد14-52، جامعة بغداد، 2008.
- 18- طارق الحاج: مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.

- 19- طارق عبد الفتاح الشريعي: مبادئ علم الاقتصاد، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ط1، 2006.
- 20- طاهر حيدر حردان: مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1997.
- 21- عادل محمد رزق: الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية، دار الطيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، ط2، 2004.
- 22- عارف حمو: مبادئ الاقتصاد، مطابع الشمس، عمان، د.ط، 1993.
- 23- عاطف الأخرس: مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، دار اليمامة للنشر، الجزائر، د.ط، 1998.
- 24- عبد الحميد عبد المطلب: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، القاهرة، ط1، 2000.
- 25- عبد الحميد عبد المطلب: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، ط2003.
- 26- عبد الرحمن يسري احمد: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، د.س.
- 27- عبد الرحمن يسري: تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997.
- 28- عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 29- عبد العزيز فهمي هيكل: أساليب تقييم الاستثمارات، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، ط1985.
- 30- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، نهال فريد: الإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، د.ط، 1994.
- 31- عبد الغفار حنفي: أساسيات التمويل والإدارة المالية، د.ن، الاسكندرية، طبعة2002.
- 32- عبد الغفار حنفي: الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)، الدار الجامعية، بيروت، ط1، 1997.
- 33- عبد القادر محمد، عبد القادر عطية: النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية للكتب، بيروت، ط1997.
- 34- عمر حسين: الاستثمار والعولة، دار الكتاب الحديث، مصر، ط1، 2000.
- 35- عمر صخري: اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2006.
- 36- عون محمد الكفراوي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ط2، 2000.
- 37- فريد النجار: الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ط2000.
- 38- كاظم جاسم العيساوي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002.
- 39- محسن الخضري: البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط2، 1995.
- 40- محمد بوتين: المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1991.
- 41- محمد خليل، عطية خليل: دراسات الجدوى الاقتصادية، نشر من مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة-القاهرة، ط1، 2008.
- 42- محمد مروان السمان، محمد ظافر محبك، أحمد زهير شامية: التحليل الاقتصادي الجزئي والكلّي، عمان، ط2، 1998.

- 43- محمود محمد البابلي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، الأردن، ط1، 1989.
- 44- مفيد عبد اللاوي: محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مطبعة مزوار، الجزائر، د.ط، 2007.
- 45- ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، د.ط، 1998.
- 46- ناظم محمد نوري الشمري، أحمد زكريا صيام، طاهر فاضل البياني: أساسيات الاستثمار المالي والعيني، دار وائل للنشر والتوزيع، رام الله-عمان، ط1999.
- 47- نصر موريس: المصاريف والأعمال المصرفية، د.ن، بيروت، طبعة1989.
- 48- أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد بسيوني: مبادئ دراسة الجدوى الاقتصادية 'برنامج محاسبة البنوك والبورصات'، جامعة بنها، نسخة إلكترونية، 2011.
- 49- حسن صلاح محمد: رياضيات التمويل والاستثمار، معهد طبية العالي لتكنولوجيا الإدارة والمعلومات، نسخة الكترونية، 2011.
- 50- محمد ابراهيم خليل: الرياضة المالية، برنامج مهارات التسويق والبيع، مركز التعليم المفتوح، نسخة الكترونية، 2011.
- 51- هاني عرب: محاضرات المساعد في اساسيات الاستثمار، نسخة الكترونية، 2009.
- 52- يحيى موسى حسين الجبالي: الرياضة المالية، برنامج مهارات التسويق والبيع، مركز التعليم المفتوح، نسخة الكترونية، 2011.

محاضرات، ندوات وملتقيات: (*)

- 53- احمد السيد كردي، محاضرات في دراسات الجدوى الاقتصادية، نسخة الكترونية، 2010.
- 54- البشير عبد الكريم، احمد ضيف: الاستثمار في المؤسسات الصغيرة وانعكاسه على التشغيل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أبريل 2006، جامعة الشلف.
- 55- البشير عبد الكريم: معدل الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الازمة المالية والاقتصادية داسة نظرية وقياسية، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية، 10-21 اكتوبر 2009.
- 56- بلقاسم سعودي: أسلوب المرافقة المقاولاتية في المشروعات الصغيرة في الجزائر، الأيام العلمية الدولية الثالثة للمقاولاتية تحت عنوان: فرص وحدود مخطط الأعمال - الفكرة، الإعداد والتنفيذ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 16-18 أبريل 2012.
- 57- حدة رايس، فطيمة الزهرة نوي: دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة -دراسة حالة الجزائر-، الملتقى الدولي حول 'استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر'، ورقلة، 18-19 أبريل 2012.

- 58- حنان نايف ذياب الجشعم: محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، 2008.
- 59- سليمان ناصر، عواطف محسن: القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة-دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، جامعة ورقلة- الجزائر.
- 60- سليمان ناصر، عواطف محسن: تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن - دراسة تقييمية، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل بعنوان: "تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"، 10-11 أكتوبر 2001، الخرطوم السودان.
- 61- عيلة عبد الحميد بخاري: محاضرات في التنمية والتخطيط الاقتصادي نظريات التنمية الاقتصادية والنمو، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 62- فارس فضيل، محمد ساحل: تفسير سعر الفائدة والعوامل المحددة له في ضوء الفكر الاقتصادي الحديث، الملتقى الدولي الثاني بعنوان: الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الاسلامي نموذجا، يومي 5-6 ماي 2009، المركز الجامعي بخميس مليانة.
- 63- محمد الأخضر قريشي، بوزيد عصام، طي عبد اللطيف: التمويل الاسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول "استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، ورقلة، 18-19 أبريل 2012.
- 64- محمد الشريف إلمان: محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي (نظريات ونماذج التوازن واللاتوازن)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 65- محمد العمر: محاضرات في مبادئ الاقتصاد، كلية العلوم الادارية قسم الاقتصاد، 2004-2005، جامعة الكويت.
- 66- محمد الناصر حميداتو، العيد غربي: إسهامات هيئات المرافقة المقاتلية في تطوير المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول: " استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، ورقلة، 18-19 أبريل 2012.
- 67- محمد يعقوبي: مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - عرض بعض التجارب، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.
- 68- مسعود درواسي، عمر زازي: دور البنوك في تمويل الاستثمارات، مداخلة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي -الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.
- 69- ميراندا زغلول رزق: محاضرات المالية العامة، جامعة بنها، كلية التجارة النقود والبنوك، مصر، 2008-2009.

- 70- يوسف الشبيلي: التمويل بالمشاركة - الآليات العملية لتطويره، الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي بعنوان "التمويل بالمشاركة - الآليات العملية لتطويره"، 19 و 20 جانفي 2011.

رسائل ومذكرات: (*)

أطروحات دكتوراه:

- 71- الزين منصوري: آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- 72- بلعزوز بن علي: أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية - حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه دولة، 2003-2004، جامعة الجزائر.
- 73- عبد القادر بابا: سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 74- عثمان لخلف: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها 'دراسة حالة الجزائر'، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

رسائل ماجستير:

- 75- الشريف حرية: عائد ومخاطر الاستثمار وتمويل الجامعة الإسلامية غزة، رسالة ماجستير تخصص محاسبة، الجامعة الإسلامية غزة، 2005.
- 76- جمال بوزيدي: دور سعر الفائدة في احداث الازمات المالية، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2011-2012.
- 77- عثمان لخلف: دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994-1995.
- 78- سهام بجاوية: الاستثمارات العربية البيئية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، رسالة ماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

مذكرات ليسانس:

- 79- ابتسام بن علي، حياة حفصي، سهام حمادي: اثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية، مذكرة ليسانس المركز الجامعي بالوادي، 2012.
- 80- أمينة كلاش، نوال زرارقة: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودور صندوق ضمان القروض في حل مشاكل تمويلها، مذكرة ليسانس تخصص مالية نقود وبنوك، المركز الجامعي يحي فارس بالمدينة، 2006.

- 81- حياة بن عبد الله، فاطمة قرح، سمية سعدين: أثر الجباية في تحفيز الاستثمار، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية فرع نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالوادي، 2007-2008
- 82- سارة بن عمر، سائلة شعباني، غزلان دعمش: البورصة الجزائرية بين الصعوبات الآنية والآفاق المستقبلية، مذكرة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية، المركز الجامعي بالوادي، 2007-2008.
- 83- سارة رويحة، نورة حوامدي، سمراء خزاني، منية طالي: تمويل المؤسسات الصغيرة 'دراسة حالة ANSEJ'، مذكرة ليسانس علوم اقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، المركز الجامعي بالوادي، 2009-2010.
- 84- سهام حاقة، ساسية حاقة: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في امتصاص البطالة، مذكرة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية، 2008-2009.
- 85- طليبة عبد الرؤوف، عبد المالك ياسين خالدي، كيرد المولدي: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 'دراسة حالة بنك BADR'، مذكرة ليسانس تخصص نقود ومالية بنوك، المركز الجامعي بالوادي، 2009-2010.
- 86- عبلة وادة، أحلام حشيفة، الزهرة عقيب: تفعيل آليات الاستثمار إسقاطا على الجزائر، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية فرع نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالوادي، 2007-2008.
- 87- محمد ياسين طهراوي، محمد زهير جاب الله: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الوادي)، مذكرة ليسانس تخصص مالية، 2008-2009.
- 88- مريم لودية، محمد علي بلول: دور البورصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 'دراسة حالة: مقارنة بين بورصة مصر وأمريكا'، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص مالية مؤسسة، 2009-2010
- 89- هنية مسعودي، نزيهة مصباحي، صليحة قريشي: طبيعة الضمانات البنكية وأثرها في مواجهة مخاطر الإقراض، مذكرة ليسانس تخصص مالية ونقود وبنوك، المركز الجامعي بالوادي، 2007-2008.

مجلات ووثائق: (*)

- 90- ابراهيم لطفي: التمويل بالمشاركة، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ط، 1987.
- 91- أحمد حامد نقادي، سيد فتحي الخولي: الفرص الاستثمارية لقطاعي الصناعة والخدمات في الاقتصاد السعودي -دراسة ميدانية-، مجلة الاقتصاد والإدارة، المجلد 3، جامعة الملك عبد العزيز، 1999.
- 92- أحمد زكريا صيام: "آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، (العدد 3 ديسمبر 2005).

- 93- منور بن حاج اوسرير، فتحية جيلالي مغراوة: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، المركز الجامعي خميس مليانة-الجزائر، 2009.
- 94- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
- 95- جليل شيعان ضمد، عقيل عبد محمد عبيدي: أثر السياسة النقدية في ميزان المدفوعات الاقتصاد الأمريكي دراسة حالة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 27، المجلد السابع، كانون الأول، جامعة البصرة، 2011.
- 96- دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، 2011.
- 97- عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، د.ط، 1986.
- 98- ناجي بن حسين: دراسة تحليلية لمنح الاستثمار في الجزائر، مجلة: أبحاث روسيكادا، العدد الثاني، جامعة سكيكدة، الجزائر، نسخة إلكترونية.
- 99- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية.

مواقع إلكترونية: (*)

- 100- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz.
- 101- موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.dz.
- 102- موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، www.fgar.dz.

مراجع باللغة الأجنبية: (*)

- 103- Alaim gremiller, sélection et des mvestissents, (Edition d'Organistion, 3éme, 1972.
- 104- Miloud boubaker: Unfestissment et strategies developmen, 1988.
- 105- P.A .Samuelson ; L Economique 2 ,Armond Colin ,Paris ,1983.
- 106- P.Boramoulle G D.Augey ,Economie monétaire ;Dalloz;1998.